جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

شرح إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاجّ للشيخ أبي عبد الله
محمد بن الحسن بن مسعود بناني المغربي الفاسي المالكي **(1194هـ)**
دراسة وتحقيقا.
من اللوحة **15** إلى اللوحة **30**
من قوله: والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر
إلى قولهأن يدخلها بحجّ أو عمرة.

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله.

الطالب: سر الدّين عدّونة.
المشرف: الدكتور عطاء الله فؤاد.

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
حسين جراية	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
فؤاد عطاء الله	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أحمد خويلدي	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437- 1438هـ/ 2016- 2017م

مقدّمة

ـ الإهداء

ـ أهدي هذا العمل إلى أمّي التي غرست في نفسي حبّ العلم، ووجّهتني إلى مكارم الأخلاق، وجميل الصفات منذ نعومة أظفاري. وإلى أبي الّذيلم يدّخر جهدا في حمايتي وتوجيهي . رحمهما الله و حمة واسعة . وإلى إخوتي وأهلي دمي ولحمي وعظمي وحُشاشتي ـ حفظهم الله جميعا ـ.

.كما أهدي هذا الجهد المتواضع إلى كلّ من درّسني، كان ولا يزال له حقّ عليّ مشايخي وأساتذتي من الابتدائيّة وإلى الدّراسة الجامعيّة ـ وفّقهم الله إلى كلّ خير. إلى كلّ هؤلاء أهدي هذا العمل.

شكر

أشكرُ اللهَ جلّ وعلا. على أنْمَنّ علينا وتفضّل إلى إنجاز هذا العمل الأكاديميّ الهام.

كما أتقدّمُ بجزيل الشّكر وجميل العرفان إلى جامعتنا الغرّاء جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي ممثلةً في مديرها، وأساتذتها، وجميع موظّفيها.

ولا يفوتني أنْ أشكرَ معهد العلوم الإسلامية، وقسم الشريعة بدءًا وأساتذةً وموظفين.

وأتوجّه بالشكر أيضًا إلى اللجنة المناقشة.

والشكر موصولٌ إلى الأستاذ المشرف

وأسألُ الله للجميع دوامَ الصحّةِ والتوفيقِ.

ملخّص

هذه الرّسالة هي عبارة عن تحقيق جزءمن شرح إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاجّ ، للشيخ أبي عبد الله محمد بن الحسن بن مسعود بانُيَ المغربي الّفاسي الّمالكي (1194هـ) دراسة وتحقيقا من الورقة 15 إلى الورقة 30 من قوله: (...والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر إلى قوله: ... أن يدخلها الحجّ أو عمرة،...)ويتضمّن هذا الجزء، أحكام العمرة لدىالأئمة المالكيّةوشروط صحّتها،وما يقوم به المُحْرِم بها من إحرامه وإلى غاية تمام نسكه، ومواقيتها الزمانية والمكانية، والأخطاء التي يقع فيها المعتمر التي توجب الدم، والتي لا توجبه.كما تعرض الشارح لى مواقيت أهل مكّة الزمانية والمكانية، وإحرام أهل الآفاق والواصلين إلى مكّةوأفضل جهات الحلّ ، إضافة إلى حكم إدخال الحجّ على العمرة، كما تطرّق أخيراً إلى إحرام من سافر على البحر، ومن مرّ بجدة .

Summary

This letter is a part of the explanation of the guidance of the righteous Salik to the statement of the actions of the pilgrim and the pilgrim to Sheikh Abi Abdullah Muhammad bin Hassan bin Masoud binani Moroccan Fassi al-Maliki (1194 e) study and investigation of paper 15 to paper 30 of saying: Umrah is confirmed once in the old to He said that he should enter it with Hajj or Umrah, and this part includes the provisions of the rulings on 'Umrah and the conditions of its validity, and what the Muharram does with its ihraamah, and it is very full of forgetfulness, its temporal and spatial timing, and the mistakes in which the Umrah is obligatory which requires blood, . Al-Sharh also revealed the times of the people of Mecca and the time of Makkah, and Ihram the people of horizons and the arrival to Mecca, and the best solution, adding a provision to introduce the pilgrimage to Umrah, and finally touched on Ihram who traveled on the sea, and passed through Jeddah.

مقدّمة

ـ الحمد لله ربّ العالمين، باعث محمّد بالحقّ المبين رحمة بالخلق، وهداية للنّاس أجمعين،وعلى آله وأصحابه الغرّ المحجّلين، من أخذوا الحقّ وبه كانوا يعدلون ـ اللهم صلّ وسلم وزد وبارك عليهم أجمعين ـأمّا بعد:

فإنّ الله ـ جلّ وعلا ـ قد منّ علينا بفضل بغير حول ولا قوّة بأنْ جعلنا طلابا لأشرف العلوم وأجلّها، وألصقها بحياة الإنسان معاشا ومعادا، علوم الشّريعة الإسلاميّة،وله الشكر أنْ وفّقنا لدراسة شيء من الفقه وأصوله على أيدي أساتذة فضلاء، ومشايخ كرماء لهم منّا كلّ العرفان والثناء.

ولله المحامد عطرة كلّها أنْ كنت ضمن إخواني طلبة الفقه والأصول الّذين اختاروا عملا جليلا هو تحقيق كتاب قيّم اختصّ بالشرح المبسّط، والتعليم المنهجي لأحد عبادات الإسلام العظيمة العمرة والحجّ ، هذا الكتاب المعنون بـ: ((شرح إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاجّ))، في هذا الكتاب حاولنا ما سعتنا المحاولة،واجتهدنا منذ البداية، أن نقرأه قراءة ثاقبة، ومن ثم نخطّه خطا سليما،ثمّ ننتقل بعدها إلى دراسته بما وفّق الله ـ تعالى ـ إليه بالكثير من التثبت والرّوية، وبكل الأمانة العلمية، والتي هي من صميم الدّيانة الإسلاميّة.

لقد قمنا ـ متوكلين على الله ـ بالبحث والتنقيب خصوصا في كتب المذهب المالكي وغيرها المتقدّمة منها والمتأخرة؛ لنخرّج الأحاديث النبويّة، ونوثّق الأحكام الفقهية، ونحقّق صحّة نسبتها لقائليها، ونترجم للشخصيات العلميّة، وغيرها من الأعمال في فسحة زمنية،نسأل الله أنّها كانت كافية لإخراج هذا الكتاب إلى النّور، وإماطة اللثام عن الكثير من الأحكام الفقهية للعمرة والحجّ ، مع إيماننا أنّ النقص موجود، وأنّنا بحاجة ماسّة إلى كلّ توجيه وبيان من مشايخنا الفضلاء، إذ الكمال في الجهد الإنساني لم نرمه، فالدّراسة دوما بحاجة إلى مزيد بيان وتعديل.

وفي النهاية نشكر جامعتنا الميمونة، التي وافقتنا على منحنا شرف المحاولة، محاولة تحقيق مخطوط لطّلاب مبتدئين مثلنا، وأخصّ بالذّكر الأستاذ الدّكتور إبراهيم رحماني، مدير المعهد،وأستاذ الفقه المقارن، والّذي وافق على مشروعنا رغم أنّه مدرج في الدّراسات الجامعيّة في معهدنا، كما أشكر كلّ الأساتذة الفضلاء أساتذة معهدنا الموقّر على ما بذلوه، ويبذلونه من جهد في خدمة الطلاب جميعا،كما نتوجّه بكلّ الثناء للمشرف الدّكتور فؤاد عطاء الله، على ما أسداه لنا من توجيهات، وما قدّمه من طرق وأفكار في دراستنا وتحقيقكانت حقّا عونا لنا ـ بعد الله ـ في إنجاز ما وفّقنا الله إليه، والحمد لله الّذي بنعمته تتمّ الصالحات.

أسباب اختيار الموضوع :

الرغبة من كلّ ما يأخذه الطّالب الجامعي ّمن زاد معرفي ّ فقهي كان أو أصولي، أو غيره في دراسته الجامعية إلاّ أنّه يبقى بحاجة دائمة إلى القراءة والبحث والتنقيب في بطون الكتب، وعلى اعتبار أنّنا طلبة الفقه والأصول، فالواجب علينا مواصلة الجهود، وتوفير الأوقات للوصول إلى كتب وبحوث كانت ولا تزال في حكم المنسي سيما الفقه المالكي الّذي ما تزال الكثير من كتبه في طي ّ النسيان، فهي بحاجة إلى التحرير والتنوير؛ كي يستفيد منه طلاب العلم والأمّ ة جميعا، وإليكم إجمالا الأسباب الدّاعية إلى اختيار هذا الموضوع الهام :

أولا: إلقاء الضوء على مخطوطات الفقه المالكي، والتي لا تزال حبيسة الظلام، فوجب الذهاب إليها، وإنقاذها ممّا هي عليه آداءً لأمانة القيام بواجب البحث على اعتبار أنّنا طلبة علم، والتخصص فقه وأصول يمنحننا هذه الحظوة اتجّاه تراثنا المالكي العظيم، والّذي لا زال ـ بكلّ أسف ـ في طي ّ النسيان.

ثانيا: كتسابنا كطلبة فقه وأصول ملكة الدّراسة والتحقيق العلمي ّ للموروث الفقهي ،ولن نجد خيرا من مذهبنا المالكي، وموروثه الفقهي، لننفض ّ عنه الغبار.

ثالثا: التّوجّب إلى معرفة وتصو ّر الحياة الدّينيّة لتلك الأزمنة الغابرة من خلال مؤلفات علمائها، إذ الحياة الدّينيّة قد تختلف أحيانا عن الأوضاع السياسيّة أو الاجتماعيّة والتي قد تكون مزرية على اعتبار أنّ لدّاين يهذّب حياة النّاس، ويلقي عليها ضابط الاستقامة مهابة الالتزام الأخلاقي ّ .

رابعا: التطلّع إلى المستقبل وبناؤه لايمكن أن يؤتي أُكله ما لم نعتن بماضينا الفكري ّ والثقافي، سيما الدّيني ّ ؛ لأنّ بناء الذّات واكتمال الشخصية الإسلاميّة يكون بحماية تراثنا ماديا والعمل به بعد تنقيته، ومن لا يعتز ّ بماضيه،فإنّ مستقبله ضبابي غير واضح المعالم.

خامسا: هجمات المستشرقين المحمومة والتي طالما رامت العبث بموروثنا الدّيني ّ ، ومحاولة تشويهه، بما تصو ّره من حقائق مصدرها تزييف الحقائق ذاتها.

سادسا: تثمين هذه الكتب بدراستها وبعثها للحياة مجدّدا، فقد يكون فيها الخلاص من الكثير من معوقاتنا سيما الفكريّة، والإجابات عن العديد من تساؤلاتنا الفقهية.

سابعا: حماية ما تبقى من موروثنا القابع في غياهب الظل، ومتاهات النسيان من التضييع والضياع والحرق والإحراق، فالتتار والاستعمار الغربي الحديث والنفوس المريضة مّر ت وأبادت وباعت كتبا هي أكبادنا في صورة أوراق.

أهمية الموضوع

إنّ الطّالب الجامعي هو بحاجة ماسّة إلى تطبيق ما تعلّمه في دراسته الجامعية في ميدان يتيح له عمليات القراءة والبحث والتنقيب عن الأحكام الفقهية، وهو دائما بحاجة إلى عمل يُظهر فيه قدراته، ويربح من خلاله خبرات تسعفه في عمله الفقهي،سيما طلبة الفقه والأصول، فهم أكثر الطلبة الجامعيين الممارسين للعملية الفهية ممارسة عملية، كيف لا وهم يقفون وجها لوجه مع جماهير المسلمين من المستفتين عن دينهم، كلّ هذا وجدناه . والحمد لله . في تحقيق مخطوطشرح إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاجّ ،للشيخ أبي عبد الله محمد بن الحسن بن مسعودٍ المغربي الفاسي المالكيّ (1194هـ)،وعليه فلهذا العمل أهمية بالغة للأسباب الآتية :

أولا: إنّ ما سنقدم عليه من قراءة وخطمّ فهم وضبط وتحقيق، سوف يكسبنا . بإذن الله . ملكة البحث الفقهيّ ، والتنقيبالعلميّ في كيفية التعامل مع مختلف النصوص الشرعيّة و الآراء الفقهية، إذ التعامل مع المخطوطات المختلفة، قد يعدّ أصعب تعامل مع موروث السابقين.

ثانيا: إقبالنا على تحقيق المخطوط هو من باب التنويع في البحوث والدّراسات الأكاديمية، و الخروج عن المألوف لدى الطلبة الجامعيين خصوصا في مراحل ما قبل الدكتوراه.

ثالثا: إعطاء صورة ناصعة عن جامعتنا الغرّاء . جامعة الشّهيد حمة لخضر . إذ هي كأخواتها من كليات الشريعة في بلادنا الجزائر بها طلاب فقه يحاولون التعامل مع المخطوطات القديمة، ليسُهِمُوا كما غيرِهم في ترك إضاءات، وخطّ بصمات لا تمحى . إن شاء الله . في عالم البحوث الجامعيّة في هذا المجال.

رابعا: تجريب عمل جماعيّ لمطلوب واحد تقريبا، والنظر في كيفية إنجاز كلّ طالب لعمله بمعزل عن زميله، ومحاولة فهم أسباب الاختلافات، و الاختلالات إن وجدت من أجل فهم تمايزها عن بعضها، وحتىّ نتلافى نقائصها في الوقت ذاته.

خامسا: إنّ إقبالنا على تحقيق هذا المخطوط هو الوصول إلى كتابنا التراثّ التي كنّا في وقت مضى لا نعلم عن حاله شيئا إلاّ من خلال كتب أخرى ككتب الفهارس والطبقات.

سادسا: الوقوف على كيفية تعامل العلماء شرّاح الكتب لمؤلفات غيرهم، والأحكام التي يمكن أن يصدروها بشأنها، وطبيعة الزيادات التي يمكن أن يضيفوها خصوصا وأنّ كتابنا هو من قبيل الميراث العلميّ الواجب الشّرح والمحافظة عليه الّذي يرثه الابن عن أبيه.

منهجي في التحقيق

كانعملي في التحقيق يتمثّل بداية في قراءة الجزء الخاص بي في المخطوط قراءة متأنية سليمة؛ كي أفهم الكتابة، ثم من بعد ذلك أقوم بنسخها وفق الإملاء المتعارف عليه اليوم كإثبات همزات القطع، وهمزات الوصل، والتاءات المربوطة، والتاءات المفتوحة، وفق قواعد الإملاء العربي، وكذا إثبات علامات الوقف، وبعد هذا العمل قمت بعزو الآيات لسورها برقمهابرواية ورش عن نافع، ثمّ تحقيق الأحاديث النبوية، وأما عن أهم خطوة ، وأكثرها تأثيرا في العمل،هي إثبات الأقوال الفقهية التي ذكرها المؤلف وأحاقها بمصادرها من كتب المالكية وغيرها من المذاهب الفقهية، أو البحث عن أقرب الكتب التي بينت واشتملت على هذه الأقوال الفقهية.

قسم الدّراسة

قسم الدّراسة

المبحث الأوّل : التعريف بالمؤلّف .

مط 1 : ترجمة محمّد الحطّاب .

مط 2 : ترجمة يحي الحطّاب.

مط 3 : عصر محمد بن مسعود بُنَاني المغربي الفاسي المالكي وترجمته .

فرع 1 : عصره .

فرع 2 : ترجمته .

مط 1 ترجمة محمّد الحطّاب .

ترجمة محمّد الحطّاب :

أ ـ نسبه و ولادته:

هو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرعيني المعروف بالحطاب وأصله من المغرب ونسبه من المرابطين ونسله موجود بمنطقة قرومة الجزائر. ولد الشيخ بمكة المكرمة سنة (18/رمضان/902هـ)الموافق لسنة(1496)م.

ب ـ شيوخه و مذهبه:

أخذ الشيخ بعض العلوم، على يد والده الشيخ محمد بن عبد الرحمن الرعيني رحمه الله ،وبعض أعلام عصره.

كان الشيخ على مذهب الإمام مالك وله مؤلفات في فروع مذهب الإمام مالك

ت ـ مؤلفاته:

متممة الآجرومية في النحو ،وقد نفع الله بها، كما نفع باصلها ،فشرحت ودرست وعني بها. مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل في فروع المالكية وهو كتاب يعنى بشرح مختصر بفقه المالكية.

ث ـ وفاته:

توفي الشيخ بطرابلس المغرب سنة(954هجرية) الموافق (1547م)وبني له مسجد قيل انه بعد مماته يعرف بمسجد الحطاب.

مط 2 : ترجمة يحي الحطّاب .

يحيى بن محمّد بن محمّد:

اسمه ونشأته :

(902 - 995 هـ = 1496 - 1587 م).

ـ هو أبو زكريا يحي بن محمدّ بن محمّد بن عبد الرحمن بن حسين الحطّاب الرعيني، الأندلسي الأصل، الطرابلسي، المكي المولد، المالكي، فقيه مكّة المكرّمة وعالمها . رحمه الله . .[1]

ـ عائلته نزلت طرابلس حيث ولد جدّه فيها،سنة 861هـ، ثمّ ارتحل هذا الجدّ مع أبويه وأخويه إلى مكّة المكرّمة سنة 877هـ، وكان جدّه صاحب علم ومعرفة،فقد أخذ العلم عن السخاوي وطبقته، وفي مكّة ولد والد المترجم له،وهو العلاّمة محمّد بن محمّد الحطّاب (902 هـ ـ 904 هـ) فقد ولد بمكّة،أخذ العلم عن والده، وعن الشيخ محمّد بن عراق، وعن عبد القادر النويري، والعزّ بن فهد، وله مصنفات من أشهرها: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ومنها أيضا: المقالة في شرح رجز ابن غازي في نظائر الرسالة، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، وشرح منسك خليل،توفي . رحمه الله . في ربيع الثاني من سنة 904 هـ.[2]

ـ أمّا ولد المؤلف فقد ولد في مكّة المكرّمة،وبالتحقيق فإنّ سنة الميلاد غير معلومة،وقد نشأ في مكّة المكرّمة وسط أسرة علميّة، فطلب العلم فيها وجدّ واجتهد فيه.

أخلاقه وثناء العلماء عليه :

ـ كان الشيخ يحي الحطّاب مطّلعا على الكثير من كتب السابقين، سواء من كتب المذهب المالكي، أو المذاهب الأخرى، فقد كان كثير النقول عن مختلف المذاهب، لكنه نقل تمحيص ونظر واستنباط،كما كان ملازما لأهل العلم خصوصا والده وعمّه بركات .

---

[1] أحمد بابا التنبكتي،نيل الابتهاج بتطريز الديباج،الصفحة 639،منشورات كلية الدعوة الإسلامية طرابلس ، ليبيا.

[2] الزركلي، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين،الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

ـ شهد له تلميذه أحمد التنبكتي بالفضل في عرض ترجمته حيث قال في كفاية المحتاج : ((يحيى بن محمّد بن عبد الرحمن الحطّاب المكيّ ،فقيهها وعالمها، شيخنا بالإجازة، كان عالما متفننا،فاضلا مؤلفا صالحا.لقيه جماعة من أصحابنا بمكّة، أجازني مكاتبة في أشياء معينة، ثمّ عمم وكتب لي بخطّه.))[3]

ـ وقد جاء في شجرة النور الزكية: ((زكريا يحيى بن محمّد بن محمّد الحطّاب المكيّ ،فقيهها وخاتمة علماء الحجاز المالكيّة،الإمام العالم العامل العمدة، الفاضل المعروف بالصّلاح والدّين المتين .))[4]

شيوخه وتلاميذه :

ـ من أهمّ شيوخه المعروفين في كتب التراجم والده ، وعمّه بركات ـ رحمهما الله ـ[5]

ومن أبرز تلاميذه : أبو مسعود بن علي الزين المعروف بالقسطلاني المالكي، الفقيه المتوفى : 1033هـ بمكّة المكرّمة[6]،وأبو العبّاس أحمد بابا بن أحمد بن أحمد عمراقيت التنبكتي الصنهاجي، صاحب نيل الابتهاج بالذيل على الديباج ، توفي في شعبان سنة : 1032 هـ بتنبكتو.[7]

عطاؤه العلميّ ومصنفاته :

ـ ليحيى بن محمّد كتب عدّة منها المطبوع منها و المخطوط،ومن المطبوع القول الواضح في بيان الحوائج، وقد حقّقه الدكتور عبد السلام محمّد الشريف.

ومن كتبه : أجوبة الوقف، وهو مطبوع، ذكره سركيس في معجم المطبوعات العربية، وتوجد منه نسخة مخطوطة في المكتبة الوطنية بتونس.

ـ إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال العمرة والحاج وهو المخطوط الذي بين أيدينا.

ـ ومنه : وسيلة الطلاب في علم الفلك بطريق الحساب، وهو مطبوع بهامش كتاب لآلئ الطل الندية، ذكر ذلك سركيس في معجم المطبوعات العربية.

---

[3] أحمد بابا التنبكتي،نيل الابتهاج بتطريز الديباج،الصفحة 639،منشورات كلية الدعوة الإسلامية طرابلس ، ليبيا.

[4] محمّد بن عمر مخلوف، شجرة النور الزكية، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

[5] هو بركات بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المكي الفقيه الإمام، أخذ عن والده وغيره وعنه جماعة منهم ابن أخيه يحيى بن محمّد الحطاب، توفي بعد سنة980 هـ . ـ ينظر: شجرة النور الصفحة 279.

[6] محمّد بن عمر مخلوف، شجرة النور الزكية، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. الصفحة 290.

[7] محمّد بن عمر مخلوف، شجرة النور الزكية، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. الصفحة (298 299).

وفاته : فارق الدنيا ـ رحمه الله ـ بعد أن ترك خلفه كتبا علمية قيمة،نفع الله بها الأمة، ولا زالت آثاره العلمية، المخطوط منه والمطبوع، محل بحث ودراسة خصوصطلاب العلم الشرعي ّ ، وقد كانت وفاته على الر ّ اجح سنة 996 في مكّة المكر ّ مة. [8]

مط 3 : عصر البناني وترجمته .

فرع 1 : **ـ عصر المؤلف:**

الوضع السياسي ّ :

ـ عاش المغرب بين موت المنصور الذهبي سنة 1012هـ /1603م، وظهور دولة الأشراف السلجماسيين بعد تخريب زاوية الدلاء سنة 1079 هـ / 1668 م نزاعات شديدة، وصراعات دامية، بين قوى تطمح إلى تثبيت سلطتها، وبسط نفوذها، وقد أدّت سياسة تقسيم المملكة السّعدية بين أبناء المنصور: زيدان، وأبي فارس، ومحمد الشيخ المأمون إلى إحداث نزاعات ومناحرات شديدة بينهم، فكان كل ّ واحد يرى نفسه هو أحق ّ بالملك من غيره،وقد صو ّ ر الشيخ الإفراني ّ هذا الوضع بقوله: ((ا وهى أمر الدولة السّعدية، واختل ّ نظامها، وتساوت فيها الأسافل والأعالي، نبغ في كل جهة قائم، وصاح في كل ّ كدية ديك، وتقاسم الثّوار البلاد، وصاروا كملوك الطوائف في الأندلس.)) وبدب ّ الضعف ينخر جسد الدولة المتهالك، واندلعت ثورات عديدة نذكر منها :

ـ ثورة أبي الفارس: (1012هـ /1603م)

ـ ثورة محمد الشيخ: (1015هـ /1606م)

ـ ثورة ابن أبي محلي: (1022هـ /1613م)

ـ ثورة فاس: (1020هـ ، 1033 هـ /1611 م ، 1623 م)

ـ وقد اتخّذت هذه الثورات صورا ثلاثا[9] :

ـ ثورات داخل الأسرة المالكة،تركّزت في المدن الكبرى كمراكش وفاس.

ـ ثورات شعبيّة ذات صبغة محلية، وكانت تحدث بسبب عدم قدرة الولاة على ضبط أمور الحكم، كما حدث في سلا، والتي صرفت الوالي الذي عيّنه زيدان.

---

[8] محمّد بن عمر مخلوف، شجرة النور الزكية، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

[9] إبراهيم حركاتالسياسة والمجتمع في الصر السّعديّ صفحة 99.

- ثورات أو حركات ثورية، وهو الوصف الأصحّ ، قادها صوفية وفقهاء كالعياشي وابن محلي، ويحيى الحاحي، وأبي حسون السملالي، وأغلب هذه الحركات انطلقت من سوس والنواحي الجنوبية.وهكذا تجزّأ المغرب إلى إمارات مختلفة الزعمات فكانوا إمّا:

- صلحاء مرابطين أصحاب زوايا كالدلائيين في الأطلس المتوسط، أو السملاليين في سوس.

- أبطالا مجاهدين، كمحمد العياشي الذي حارب البرتغاليين في البريجة ثم الإسبان في المعمورة إلى أن قتل غدرا سنة 1051هـ ، 1641م .

- رؤساء هلاليين أصحاب عصبية فتية كعرب الشبانات ناحية مراكش.

- رؤساء جمهوريات حرّة، كسلا وتطوان التي كان أغلب سكانها من مهاجرة الأندلس،وكانت تشارك في الجهاد البحري، وتتصرف كما لو أنّها دولا مستقلة. [10]

- ودلّت الأحداث المتوالية على عمق الصّراع بين هذه الإمارات ، وأماطت الأقنعة الدينية المصطنعة عن الأهداف التوسعية و الدنيوية لزعمائها.[11]بعد هذه الأحداث،ظهرت قوة الدولة العلوية السلجماسية، والتي عملت على مقارعة القوى الأخرى، وإخضاعها لسلطتها، إذ عمد محمد بن الشّريف لما بويع إلى مواجهة أبي حسون السملالي، وأهل السوس ببلاد درعة وأسفرت الحروب بينهم على انتصار محمد الشريف، وانهزام أبي الحسون وفراره إلى مسقط رأسه السوس، فاستولى المولى محمد على درعة وأعمالها وتسعت إيالته، وتوفرت جموعه، وكثرت جبايته،وطار في بلاد المغرب صيته.))[12] هذا الصيت وذلك الانتصار جعل الزاوية الدلائية تتحرك لتواجه أية منافسة تهدد وجودها،فزحف حينها زعيمهم محمد الحاج بن أبي بكر الدلائي إلى تافيلالت أوائل سنة (1056 هـ ، 1646 م) فوقع بينه وبين الشرفاء السلجماسيين وقعة (القاعة) فاستولى الدلائي على سجلماسة، وفعلت البربر الأفاعيل العظيمة،[13] لكن هذه الزعامة الدينية لم تدم طويلا، بسبب ظهور المولى الرشيد الذي استولى على فاس ومكناس، وكانت نيته أن يصل إلى معاقل الدلائيين، ولما دخل زاويتهم غيّر محاسنها، وفرّق جموعها، وطمس معالمها، وصارت حصيدا كأن لم تغن بالأمس.[14]ونفى علماء الزاوية إلى فاس، ونفى محمد الحاج وعائلته

---

[10] عبد الله العروري، مجمل تاريخ المغرب،(الجزء الثالث، الصفحة 80)

[11] محمّد العمري، الإفراني وقضايا الثقافة والأدب في مغرب القرنين 17 و18 الصفحة 08

[12] أبو العباس أحمد بن خالد الناصري،الاستقصا، (الجزء السابع، الصفحة 16).

[13] أبو العباس أحمد بن خالد الناصري،الاستقصا، (الجزء السابع، الصفحة 16).

[14] أبو العباس أحمد بن خالد الناصري،الاستقصا، (الجزء السابع، الصفحة 16).

القريبة إلى تلمسان، وأجبرت كل ّ زاوية على أن تفتح فرعا لها في فاس يكونفقرها الرئيس حتى ّ تراقب السلطة المركزية نشاطاتها، هذا الإجراء أضعف نفوذ الزاويا بإبعاده عن قاعدتها المحلية منبع قوتها،[15]وبعد كسر شوكة الدلائيين، توج ّه المولى الرشيد إلى مراكش، ودخلها دون قتال، وهربت الشبانة، لما بلغهم أنّه فتك بأهل الدلاء،وفروا إلى شواهق الجبال،ودخلها فأفنى مابقي من الشبانة قتلا،[16]ثم توج ّه جنوبا فأطاح بإمارة إيليغ ومهد السوس سنة 1081 هـ،[17] لكن المنية عاجلته سنة 1082 هـ ،ليخلفه المولى إسماعيل (1082 هـ ، 1139 / ـ 1672 ،هـ ، 1727 /) الّذي صرف أكثر من عشرين سنة من حكمه لتهدئة الأوضاع، في أقاليم المغرب عموما وخاصة في ملوية والأطلس المتوسط التي ما تزال وفية للدلائيين، وقد تعاقبت ثورات عدة في عهده منها فاس.[18]

ـ ثورة ابن أخيه أحمد بن محرز الذي دخل مراكش واستولى عليها سنة (1085 هـ).[19]

ـ ثورة أحمد بن عبد الله بن محمد الحاج الدلائي ، واستيلاؤ ه على المناطق من تادلة إلى سايس سنة (1087 هـ)[20]

ـ ثورة بني يزناسن حيث حاربهم السلطان سنة (1091 هـ).[21]

ـ وقد اعتمد السلطان المولى إسماعيل على توحيد المغرب، وفرض الانضباط على جيش قوي يتكو ّن من جيش الأوداية، وجيش عبيد البخاري، هو موجود تحت سلطته المباشرة، وهو أشبه ما يكون بجيش الإنكشارية عند الأتراك، وفرض لتمويله ضرائب باهظة أثقلت كاهل الرعيّة، إضافة إلى الأعشار والزكوات،و النوائب وهي إعانات جمعت خصيصا لتحرير الأراضي المغتصبة، ثم جعلها ضريبة، وطلب أن تؤدّى عينا، وإما نقدا بأسعار الوقت، وزاد فوق هذا المكوس، وجعلها تؤدى على التجارة الداخلية في الأسواق، أو على المواد المستعملة في الصناعات،[22]وكانت تؤخذ من الرعية بالظلم والتعسّف عنوة.

ـ ويمكن تلخيص سياسة المولى إسماعيل في ما يلي:

---

[15]عبد الله العروي، مجمل تاريخ المغرب، (الجزء الثالث، الصفحة 86)

[16]الإفراني، روضة التعريف ، الصفحة 39.

[17]أبو العباس أحمد بن خالد الناصري،الاستقصا، (الجزء السابع، الصفحة 16).

[18]أبو العباس أحمد بن خالد الناصري،الاستقصا، (الجزء السابع، الصفحة 47 و48).

[19]أبو العباس أحمد بن خالد الناصري،الاستقصا، (الجزء السابع، الصفحة 63).

[20]أبو العباس أحمد بن خالد الناصري،الاستقصا، (الجزء السابع، الصفحة 53).

[21]أبو العباس أحمد بن خالد الناصري،الاستقصا، (الجزء السابع، الصفحة 62).

[22]عبد الله العروي، مجمل تاريخ المغرب، (الجزء الثالث، الصفحة 85).

ـ بناء جيش من نوع جديد.

ـ تقليص بل اجتثاث دور الزوايا ونفوذها.

ـ الإكثار من الجبايات.[23]

ـ ورغم الهدوء النسبي الذي كان زمن السلطان إسماعيل،[24] لكن بموته سنة (1139 هـ ، 1727 م) تدهورت الأوضاع، وعمت الفتن، وتشتت جيش العبيد لغياب سلطة سياسية قوية تجمعه ، وتجمع القبائل حوله، ورجعت السلطة مجددا محل نزاع بين أبنائه، وغدوا ألعوبة بيد العبيد، وساءت الأحوال، وانعدم الأمن، وعاشت بلاد المغرب دوامة من الصراعات، والتي لم تكن في عهد السلطان إسماعيل إلاّ نارا تحت الرماد،ومما يدل حقيقة على غياب الاستقرار ، وانتشار الاضطربات أنّه بين موت السلطان إسماعيل وتولي حفيده محمد الثالث الحكم سنة(1171 هـ) ولي الحكم وعزل سبعة ملوك.[25]

الوضع الاجتماعي ّ :

ـ تأثر الوضع الاجتماعي أيما تأثير بسبب الاضطرابات السياسيّة التي عاشتها بلاد المغرب،فأنتجت وضعا اجتماعيا مزريا حقا، فالمدن تعطّلت عن نشاطاتها أو كادت، والبادية تغيرّت خريطة القبائل فيها بسبب الهجرات والتحركات الكثيرة من السكان من المناطق الفقيرة صوب المناطق الغنية،[26] ومما كابده الناس آنذاك، من فشو للجوع، وغلاء الأسعار؛ لأنّ طرق التجارة لم تكن آمنة بسبب ثورة القبائل، التي ما كنت تهدأ إلا لتثور ثانية،مع مراقبة الأجانب للموانئ المغربية مراقبة صارمة، يقول الناصري: ((وقع الغلاء حتىّ بيع القمح بأوقيتين وربع للمد، وكثرت الأموات حتىّ إنّ صاحب المارستان أحصى من الأموات في عيد الأضحى من سنة اثنتين وألف إلى ربيع النبوي من السنة بعدها أربعة آلاف وستمائة وخربت أطراف المدينة، وخلت المدارس، وكثر النهب في القوافل...)) ومن أمثلة الغلاء الّذي كان منتشرا وقتئذ، أنّ سوم القمح كان يعادل ثلاثين موزونة، وهي سبع أواقي ونصف للوسق،كما كان سوم الشّعير يساوي ثمان موزونات وعشر موزونات للوسق، وسوم الزيت كان خمسة عشر موزونة للقلّة. كما شهدت المنطقة أقات عصيبة من الغلاء والمجاعة والأوبئة[27] سنوات نذكر منها:

---

[23] أبو العباس أحمد بن خالد الناصري،الاستقصا، (الجزء السابع، الصفحة 84).

[24] أبو العباس أحمد بن خالد الناصري،الاستقصا، (الجزء السابع، الصفحة 84).

[25] أبو العباس أحمد بن خالد الناصري،الاستقصا، (الجزء الثامن، الصفحة 5 و6).

[26] التقاط الدرر الصفحة 341.

[27] هاشم العلوي القاسمي،مقدّمة التقاط الدرر الصفحة 59.

ـ غلاء سنة 1036 هـ : حيث كان الغلاء بفاس والمغرب.[28]

ـ غلاء سنة 1060 هـ وهو غلاء لم يعهد له مثيل ، وانتشر الفساد في البلاد وحلّ بالمغرب وبسبب الجوع كان الناس يموتون في الطريق رجالا ونساء.[29]

ـ مجاعة سنة 1073 هـ : مجاعة عظيمة أكل الناس فيها الجيف،والدواب، والآدمي، وخلت الدور، وعطّلت المساجد.[30]

ـ هذه الأوضاع المزرية، وهذه الحالة البائسة شملت كلّ بلاد المغرب ، بما فيها حاضرة فاس،قال صاحب الاستقصا في وصف حالتها: ((ووقع من الفتن ما أظلم به جو فاس، ونتن أفقها العاطر الأنفاس، وخلا ألكثرينة، واستولى عليها الخراب، ودام الشرّ بين أهل العدوتين حتىّ كادت فاس تضمحل ويعفو رسمها.))[31]وكذا مراكش فقد عاشت المجاعة في عهد عبد الكريم الشباني الذي ثار على السعديين،وحكمها سنة 1079 هـ، وكان في أيامه الغلاء المؤرخ بعام سبعين وألف، وهو غلاء مفرط بلغ الناس فيه غاية الضرر حتى أكلوا الجيف.[32]

ـ بل وظهرت الأوبئة والجفاف منها :

ـ وباء سنة 1090 هـ، قال عنه الناصري: ((وفي سنة تسعين وألف وقع الوباء العظيم بالمغرب فكان عبيد السلطان يردون الواردين من الآفاق على مكناسة الزيتون.))[33]

ـ جفاف سنة 1091هـ ، و ارتفع سوم القمح إلى ثلاثين موزونة، وهي سبع أواقي ونصف، للوسق أو أقل أو يزيد، وسوم الشّعير ثمان موزونات وعشر موزونات للوسق،وسوم الزيت خمسة عشر موزونة للقلّة.))[34]

---

[28] هاشم العلوي القاسمي، التقاط الدرر ،(الجزء السادس، الصفحة 111.)

[29]هاشم العلوي القاسمي، التقاط الدرر ،(الجزء السادس، الصفحة 112.)

[30]هاشم العلوي القاسمي، التقاط الدرر ، (الجزء السادس، الصفحة 28.)

[31]هاشم العلوي القاسمي، التقاط الدرر ، (الجزء السادس، الصفحة 58.)

[32]هاشم العلوي القاسمي، التقاط الدرر ، (الجزء السادس، الصفحة 109.)

[33]هاشم العلوي القاسمي، التقاط الدرر ، ،(الجزء السابع،الصفحة 107)

[34]محمّد بن الطيّب القادريّ ، بن انثر المثاني، (الجزء الثالث، الصفحة 293). .

ـ وما يدعو للتأمل حقا أن الوضع الاجتماعي بلغ مداه من السوء، فقد بيع العبيد، وتعاطى الناس المنبهات، وسبيت النساء لتباع في الأسواق، وكانت فاس من المدن المعروفة بتجارة الرقيق، التي ربطتها بأفريقيا السوداء.

ـ ومما هو جدير بالذكر أنّ حياة النّاس الاجتماعية قد فسدت حيث أنّ النّاس انصرفوا إلى اللهو،وعاقروا المجون،وامتلأت أزقة فاس مثلا بكلّ عربيد منحرف إلاّ ما رحم الله،وغابت الأحكام السلطانية، ولم يبق لها نفوذ، اللهم الدّعاء على المنبر لا غير.ـ نشر المثاني ـ الجزء الثالث ص 292

الوضع الثقافيّ :

ـ العجيب في تلك الأزمنة، وبالرغم من الاضطرابات الحاصلة فيها إلاّ أن الوضع الثقافي كان متقدا، وجذوته لم تنطفئ منذ قيام دولة السعديين إلى عهد العلويين رغم الاضطرابات التي شهدتها البلاد، فكان طلب العلم منتشرا، وتدفق على الناس العلوم، ودانت صعاب الفنون،حتى عاد صغار الطلبة يعرفون فنونا عديدة، وتخرّج العلماء ، وأُلّفت التآليف الكثيرةففي عهد السلطان إسماعيل تطوّرت الفقه وانتشرت بسبب تطور العلوم و الآداب،فكان السلطان نفسه قد أقام مرّة احتفالا ضخما بمناسبة ختم تفسير القرآن، بإشراف الامام القاضي أبي عبد الله المجاصي (المتوفى : 1103 هـ، 1691 م.) ودعا السطان مولاي إسماعيل الكثير من العلماء، وجرى الاحتفال في قصره الخاص، و شوهد السلطان وهو يناولهم العطايا للعلماء، ويخدمهم بيديه،[35]كما جدّد السلطان إسماعيل المساجد والمعاهد والمدارس، مثل مسجد آسفي (1105 هـ،1693م.)ومساجد للا عودة وبريمة و الصهريج بمكناس(1130 هـ، 1718 م.)،[36]ومما يدلّ اهتمام السلاطين بالعلم أنّ مولاي عبد الله، ابن السلطان إسماعيل، قد أمر بمواصلة ما بدأ به أبوه من تجديد عشرة أجزاء من مختلف العلوم من مختلف العلوم،منها : مقدمة في ترجمة أحد العشرة المبشرين بالجنة،كما أوقف السلطان مولاي عبد الله الكتب النفيسة على جامع القرويين،وغيره من معاهد دولته، كما كان في فاس كبار العلماء كالإمام أبي علي اليوسي،و وأبي عبد الله الإفراني، وابن رحال المعدني، ومحمّد بن عبد السلام بناني،وفي تلك الفترات كان هناك علماء يدعون إلى مذهب ابن عرفة التونسي الّذي كان يدعو إلى فهم المتون، وتحليل الشرح في العلوم الدينيّة وحسب،وممن أخذ بهذه الطريقةمحمّد بن ناصر ، وتلميذه الحسن اليوسي،وكان العيّاشي أيضا يدعو إلى الصعود في

[35] محمّد الأخضر ، الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلويّة ،دار الرشاد الحديثية الدار البيضاء المغرب الصفحة 66 و67.

[36] محمّد الأخضر ، الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلويّة ،دار الرشاد الحديثية الدار البيضاء المغرب الصفحة 74.

سلسلة رواة الحديث على طريقة الشيخ محمّد بن عبد الله معن المأخوذة عن ابن المبارك،كما ظهرت حركة التصوّف التي ثارت على الأوضاع السياسيّة المتقلبّة والمزرية، حيث دعت إلى الحجّ فهو عزاء وتسلية عن كلّ تلك الأوضاع المزرية،[37] ومن أجل الهروب إلى تلك الأجواء الروحانيّة في البقاع المقدّسة في مكّة المكرّمة، وهذا ربمّا ما جعل دروس الحجّ ، والكتب تشرحه مناسكه ككتابنا المحقّق تنتشر في ذلك الزمان المتذبذب سياسيا،وممّا يجدر الإشارة إليه أنّ النسّاخة قد انتشروا في تلك الأزمان، وذلك من أجل تلبية طلبات المتعلمين ، والمعلمين في نسخ كتبهم.[38]

[37] محمّد الأخضر ، الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلويّة ،دار الرشاد الحديثية الدار البيضاء المغرب الصفحة75و76.

[38] محمّد الصغير الإفراني،ياقوتة المرجان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

فرع 2 :

ترجمةمحمَّد بن الحسن بن مسعود :

اسمه ونسبه:

هو محمَّد بن الحسن بن مسعود بن علي بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي القاسم، بنُاني، كنيته أبو عبد الله[39].

وقد ذكر أبو الربيع سليمان الحوات رحمه الله[40] في الترجمة التي قيّدها تعريفا بشيخهبنُاني أنّ بني بنان قبيلة مشتهرة بجميع حواضر المغرب، وذكر أيضا أنّ أصولهم من قرية عظيمة منقرى إفريقيّة، وإليها نسبة البلنيّين الذين بفاس لمغربلاد او رَدُوا منها إلى فاس مع من ورد أوائل المائة الثّالثة[41].

قال أبو الربيع سليمان الحوّات رحمه الله: "ولم أقف على تاريخ ولادة شيخنا صاحب الترجمة؛ مع كثرة البحث عنه فيما قيّده بخطّه ورسمه؛ إلا ما أخبرني به الثّقة من آله؛ أنه ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة وألف؛ من غير تعيين الشّهر والليلة"[42].

وذهب صاحب "سلوة الأنفاس"، وصاحب "زهر الآس" إلى أنه ولد في سنة ثلاث وثلاثين ومائة وألف[43]، والله أعلم بالصّواب.

---

[39] سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، محفوظ في مكتبة المخطوطات في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: (11202881978)، لوحة: 1، وجه: 2.ومحمد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصّلحاء بفاس، تحقيق:الشريف الكتّاني، دط، دت، ج:1، ص: 171.

[40] الحوّات (1160- 1231هـ)سليمان بن محمد بن عبد الله الشفشاوني، الفاسيّ ، الشهير بالحوّات، أديب مؤرخ، نشأ في فاس، من كتبه: (الروضة المقصودة في مآثر بني سودة).انظر ترجمته في سيرته الذاتية التي سمّاها: ثمرة أنسي في التعريف بنفسي، تحقيقعبد الحقّ الحيمر، (المغرب:مطبعة الحدّاد، 1996م)، دط.

[41] انظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، محفوظ في مكتبة المخطوطات في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، رقم الحفظ: (11202881978)، لوحة: 1، وجه: 2.

[42] سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 2، وجه: 1.

[43] محمد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس، ج:1، ص: 171 و عبد الكبير الكتّاني، زهر الآس في بيوتات أهل فاس، ج: 1، ص: 155.

الفرع الثّاني : ـ نشأته وطلبه للعلم :

نشأ المؤلّف رحمه الله في أسرة معروفة بالاشتغال بالعلم، وتربى بيفي علميّة مكّنته من استجماع آليّات ومفاتيح التمرّس على دراسة العلوم الشّرعيّة واللغويّة.

وأسرة بني بنّان بيت من بيوتات العلم المعروفة في المغرب عموما وفي حاضرة فاس خصوصا؛ قال صاحب "زهر الآس في بيوتات أهل فاس" عن بيت بني بنّان ما نصّه: "أولاد بنّاني من قدماء فاس، وهم فرق كثيرة معلومة، منها الفرقة البنّانيّة النّفزيّة، وهي أشهرها فقها، وعلما، وخيارة، ومروءة"[44]، والفرقة البنّانية النّفزيّة هي التي تنتسب إليها أسرة المؤلّف رحمه الله.

كما كان المؤلّف رحمه الله حريصا على طلب العلم والاستفادة من شيوخه منذ صغره، قال أبو الرّبيع سليمان الحوّات رحمه الله في وصف المؤلّف في صباه: "كان رحمه الله استهلّ هلاله يسير في فلك الصّيانة والعفاف، معرضا عمّا عليه أبناء الجنس من اتّباع هوى الشّيطان والنّفس، فما جرى قطّ في مجال الصِّبا، ولا حلّ في غير الطّاعات، راكبا متن الجدّ والاجتهاد في الطّلب، جاريا في مضمار الحزم؛ لتحصيل الأَرَب، ناصبا حبالته بالمجالس؛ لاقتناص ما يلقيه الأشياخ من النّفائس، منفقا بضائع الشّباب في المطالعة والتقييد، مجرّدا صوارم البحث من أمعان ذهنه في وجه المعضلات"[45].

أعماله ووظائفه:

تولّى المؤلّف رحمه الله وظائفهمّة كالتدريس ونشر العلم، والخطابة والإمامة، أمّا التدريس فقد ذكر صاحب "سلوة الأنفاس" أن مجلس درسه "يُذهِل العقول، من كثرة ما يستحضر فيه من النّقول، مع بديع التخلّص، وحسن الترتيب، وفصاحة العبارة، وشدّة التقريب"[46].

وقد كان له دروس كثيرة على طول النّهار، فكان يدرّس التفسير، وصحيح البخاري بعد صلاة الفجر، ويقرأ في وقت الضّحى "مختصر خليل" في الفقه، وبعد الظّهر يشرح "الألفيّة" وغيرها من كتب النّحو، وبين المغرب والعشاء يدرّس "الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني رحمه الله[47].

---

[44] عبد الكبير الكتّاني، زهر الآس في بيوتات أهل فاس، تحقيق: علي الكتّاني، (المغرب: منشورات الدّار البيضاء، 1422هـ)، ط1، ج: 1، ص: 149.

[45] سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 2، وجه: 2.

[46] محمد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس، ج:1، ص: 171.

[47] محمد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس، ج:1، ص: 171.

وذكر صاحب "سلوة الأنفاس" أنه "أعطي نشيء العلم القبول التّام والحظوة الكاملة لدى الخاصّ والعام، فكان له فيه مجلس حفيل، معمور بالطّلبة من كلّ جيل، وله عند أهل وقته ظهور ومكانة وتعظيم، وحظوة وجاه ورفعة وتكريم"[48].

وأمّا الإمامة والخطابة فقد تولاّها في سنة تسع وسبعين ومائة وألف (1179هـ)، وقام عليها نحوا من أربعة عشر سنة، قال صاحب "سلوة الأنفاس": "وكان يجمع في خطبه بين الترغيب والترهيب، ويراجع كتاب سيدي عبد العظيم المنذري في ذلك، ولا يتسامح في الأحاديث، بل لا يذكر غالبا إلا ما صحّ أو حسُن"[49].

شيوخ المؤلّف وتلامذته:

شيوخه:

تتلمذ المؤلّف رحمه الله على يد جمع من أهل زمانه، منهم[50]:

الشيخ علي بن محمّد قصارة الحميري، درس عنه النّحو في صغره.

والشيخ محمّد الكندوز، المعروف بإمام النّحاة.

والشيخ أبو العبّاس ابن المبارك.

والشيخ أبو العبّاس الهلالي.

والشيخ أبو العبّاس الورزازي.

والشيخ أبو العبّاس جسّوس.

والشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد السّلام البنّاني، وفي أيّام المجاعة توجّه مع شيخه أبي عبد الله البنّاني لثغر تطوان في سنة خمسين ومائة وألف (1150هـ) في جملة الأهل والبنين والأقارب، ثمّ لمّا عاد الله تعالى بالخير رجع معه إلى فاس[51].

والشيخ الطّيّب الوزاني.

والشيخ أحمد الصّقلّي.

ولمّا ارتحل إلى الحجاز في رحلة الحجّ لقي في مصر من علمائها وأشياخها وأخذ عنهم، منهم:

---

[48] محمد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس، ج:1، ص: 171.

[49] محمد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس، ج:1، ص: 171.

[50] سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 2، وجه: 2.

[51] عبد الكبير الكتّاني، زهر الآس في بيوتات أهل فاس، ج: 1، ص: 155.

الشيخ أبو عبد الله محمد بن سالم الحفناوي المصري الشافعي[52] [53].

الشيخ أبو العباس أحمد بن المصطفى الصباغ الإسكندري[54].

تلاميذته:

تتلمذ على يد المؤلف رحمه الله عدد من الطلبة الذين نبغوا، وصار لهم ذكر بين أهل زمانهم[55]، منهم:

الشيخ أبو شعيب بن عمر المطيعي.

الشيخ أبو علي بن عبادة الفاسي.

الشيخ أبو عبد الله بنيس.

والشيخ الطيب ابن كيران.

والشيخ حمدون ابن الحاج.

والشيخ أبو الربيع سليمان بن محمد الحوات.

والشيخ أبو محمد عبد القادر ابن شقرون.

والشيخ أبو العباس أحمد ابن التاودي ابن سودة المري.

الفرع الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

حظي المؤلف رحمه الله بثناء عطر من بعض من عرفوه من أشيخ زمانه، فقد قال عنه تلميذه أبو الربيع سليمان الحوات: "فقام بذلك التعليم والخطابة -أحسن مقام، ملازما الصمت عن فضول الكلام، فحصلت له البركة في الزمان؛ حتى تخرج على يديه خلق كثير من سائر البلدان، وصنف كتبا مختلفة الأوضاع"[56].

---

[52] يوجد نسخة مخطوطة من إجازة الشيخ محمد الحفناوي للشيخ البناني رحمهما الله، وهي محفوظة في مركز الملك فيصل في الرياض المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: (ج380/16).

[53] الحفناوي (1101- 1181هـ): محمد بن سالم بن أحمد الحفني، أو الحفناوي، شمس الدين، فقيه شافعي، من علماء العربية، ولد بحفنة بمصر، وتعلم في الأزهر، وتولى التدريس فيه، وتوفي بالقاهرة، من كتبه (الثمرة البهية في أسماء الصحابة البدرية). انظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، ج: 6، ص: 135.

[54] الصباغ (...؟- 1163هـ): أحمد بن مصطفى بن أحمد، أبو العباس الصباغ الإسكندري: فقيه مالكي من المشتغلين بالحديث، تفقه في الأزهر واستقر إلى أن توفي بالقاهرة، نقل أنه جاور بالحرمين نحو خمس سنين. انظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، ج: 1، ص: 157.

[55] سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 4، وجه: 1.

[56] انظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 3، وجه: 2.

وقال عنه ولده الشيخ محمّد والدنا العلاّمة فريد عصره، ووحيد مصره، آخر المحقّقين على الإطلاق، وأزهد العلماء باتّفاق"[57].

وقال عنه تلميذه أبو عبد الله بنيس رحمه الله ما نصّه شيخنا العلاّمة الحافظ، الحجّة الفهّامة، الجامع بين المنقول والمعقول، المحقّق للفروع والأصول، خاتمة المحقّقين الأكابر، محصّل أشرف المراتب والمآثر، مؤلّف الحاشية التي عمّ نفعها الحاضر والبادي، والتي رجع إليها الشيخ والمنتهي والبادي، وطار صيتها في المشارق والمغارب، وقصر عليها كلّ المآرب"[58].

وقال صاحب "سلوة الأنفاس"ما نصّه وأعطي في نشر العلم القبول التّامّ والحظوة الكاملة لدى الخاصّ والعام، فكان له فيه مجلس حفيل، معمور باللجّة من كلّ جيل، وله عند أهل وقته ظهور ومكانة وتعظيم، وحظوة وجاه ورفعة وتكريم، مع القيام على ساعد الجدّ والاجتهاد في التّدريس وغيره ممّا ينفع العباد، والّين المتين والتّؤدة العظيمة، والأخلاق الزّكيّة الجسيمة، والمروءة والحياء، والوقار والاهتداء، منقبضا عن السلطان ومن والاه، زاهدا في عطاياه، لا يأخذها ولا ينتفع بها، بل يفرّقها على من يستحقّها"[59].

وقال صاحب "الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى"ما نصّه "العَلاّمَة الإمَام المحَقق البارع أَبُو عبد الله محُمَّد بن الحسن بناني الفاسي الفَقِيه المشهُور صاحبَ التآليف الحسان مثل حَاشِيَته البديعة على شرح الشَّيخ عبد البَاقِي الزّرْقَانِيّ على مخُتَصر خَلِيل"[60].

وقال عن صاحب "زهر الآس في بيوتات أهل فاس"ما نصّه "العلاّمة، النّحرير الدّرّاكة، المشارك المتقن النّقّادة، حامل اللّواء المُذهب في تحرير هذا المذهب..كان رحمه الله أحد مشائخ الإسلام، وأئمّة الدّين الأعلام، درّاكا للعلوم، غوّاصا على دقائق المنطوق والمفهوم، كانت له مشاركة في فنون عديدة، من فقه، وحديث، وتفسير، ونحو، ولغة، وبيان...وكانت له حظوة، ومكانة، ووجاهة، ونفوذ الكلمة،

---

[57] محمد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس، ج:1، ص: 173.

[58] محمد بن جعفرالكتّاني، سلوة الأنفاس، ج:1، ص: 173.

[59] محمد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس، ج:1، ص: 171.

[60] أبو العباس أحمد الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، (الدار البيضاء: دار الكتاب، دت)، دط، ج:3، ص:85.

وكان منقبضا عن السّلطانومن والاه، زاهدا في عطاياه، لا يأخذها ولا ينتفع بها، بل يفرّقها على من يستحقّها"[61].

وفاته :

توفيّ الشيخ البنّاني رحمه الله بعد مرضه تسعة أيّام بالوباء العامّ ، وكان ذلك عشيّة يوم الخميس الآخر من ربيع الثّاني من عام أربعة وتسعين ومائة وألف، الموافق 1780 موصلّى عليه من الغد بعد صلاة الجمعة بالقرويين، وكانت جنازته مشهودة[62].

مؤلفاته:

صنّف المؤلّف رحمه الله عددا من المؤلفات منها ما هو مطبوع، ومنها المخطوط، والمفقود، منها[63]:

1. الفتح الربّاني فيما ذهل عنه الزّرقاني.
   وهو حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل.
2. شرح السّلّم المرونق في المنطق.
   وهو شرح لكتاب السلّم المرونق للشيخ عبد الرّحمن الأخضري رحمه الله.
3. حاشية على شرح السّنوسي لمختصره في المنطق.
4. حواش على شرح المكّودي.
5. حواش على محاذي ابن هشام.
6. تكملة حاشية ابن زكري على ابن هشام.
7. شرح مختصر خليل.
   لم يكمله، وصل فيه إلىالسّهو.
8. شرح النّصيحة الزّرّوقيّة.
   لم يكمله.
9. اختصار الآيات البيّنات.
10. تفسير سور من التنزيل.

---

[61] عبد الكبير الكتّاني، زهر الآس في بيوتات أهل فاس، ج: 1، ص: 155.

[62] عبد الكبير الكتّاني، زهر الآس في بيوتات أهل فاس، ج: 1، ص: 155.

[63] انظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 4، وجه: 1.

11. شرح قصيدة بانت سعاد.
12. اختصار الرّحلة العيّاشيّة.

قسم الدّراسة

المبحث الثّاني : التعريف بالمخطوط .

مط 1 : موضوع المخطوط .

مط 2 : تحقيق صحة نسبة المخطوط .

مط 3 : منهج المولّف .

فرع 1 : مصادر المخطوط .

فرع 2 :وصف النسخ الخطيّة .

المبحث الثاني : التعريف بالمخطوط.

مط 1 :

عنوان المخطوط :

المؤلف لم يسم المخطوط وإنّما كتب على الواجهة على النحو التالي هذا منسك سيدي يحي بن محمّد الحطّاب للبناني،وهي عبارة اختارها الناسخ، والعنوان المختار هوشرح إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج .

موضوع المخطوط :

المتأمل لعنوان المخطوط يظهر جليا أمامه، أنّه عبارة عن شرح إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج لأبي زكريا يحي الحطّاب، وهو بدوره شرح لهداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج لمحمّد بن محمّد الحطّاب .

ومن المعلوم أنّ فقهاء المالكية . رحمهم الله . قد كتبوا كثيرا في أحكام المناسك، وأفردوا لهذا الباب مؤلفات عدّة، وقد امتلأت المكتبات المالكية بمثل هذه الأعمال الجليلة ومن هذه المؤلفات:

1 . المناسك لعبد الله بن وهب القرشي المصري، والذي برع في المناسك.

2 . كتاب المناسك لعبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري.[64]

3 . كتاب الجامع، لعبد الملك بن حبيب السلمي، وفيه مناسك النبي عليه الصلاة والسلام.

4 . منسك عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني أبي محمد.

5 . منسك خليل بن إسحاق الجنيدي.

6 . المناسك لبهرام بن عبد العزيز.

[64] ابن عبد الحكم (155 . 214هـ): هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، الفقيه مفتي الديار المصرية، صحب مالكا، كما سمع من الليث، ومالك بن أنس ألّف:القضاء في البنيان، المناسك، الأهوال . ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، (الجزء 8، الصفحة 348)، ابن حجر العسقلاني،تقريب التهذيب، (الجزء الأول، الصفحة 310)،الأعلام الزركلي،(الجزء الرابع ، الصفحة 95)

تحقيق صحة نسبة المخطوط لمؤلفه :

تتبين صحة نسبة المخطوط للشيخ محمّد بن الحسن بناني . رحمه الله . من خلال الأمور التالية :

الأول: ذكر الناسخ اسم المؤلف في بداية المخطوط.

الثاني: صحّح محقق إرشاد السالك نسبة الكتاب إلى الشيخ بناني رحمه الله.

الثالث: كذا ذكره صاحب مفيد الأنام ونور الظلام، وصاحب هدية العارفين.

الرابع: أسلوب المؤلف في المخطوط يتشابه مع أسلوبه في كتبه المطبوعة، والتي يُقطع بصحّة نسبتها إليه مثل كتابه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ونذكر بعض المواضع:

الموضع الأول :

من المخطوط : الأركان المذكورة في كلام المصنّف على ثلاثة أقسام:قسم يفوت الحجّ بفواته،...والسعي على المشهور.

من الكتاب مما تقدّم ذكره وهو ثلاثة أقسام يفوت...طواف الإفاضة و السعي.

الموضع الثاني :

من المخطوط : أن يحرم بالعمرة والحج معا،...يستحب له أن يقدم العمرة في نيته.

من الكتاب :إذا أحرم بهما معا يقدم العمرة استحبابا.

الموضع الثالث :

من المخطوط : يقال إبراهيم . عليه الصلاة والسلام . لما أذّن بالحجأجابه النّاس في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم .

من الكتاب:معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحجّ .

مصادره :

ما تميّز به هذا الكتاب المهم في المناسك أنّ مؤلفه نوّع في مصادر شرحه، حيث أكثر من النقول من كتب ذات صيت ووزن، هي من أمهات كتب المالكية من الشرق والغرب، فقد اعتمد على المدونة للإمام مالك بن أنس، وعلى الموّازية لابن الموّاز، والعتبية، وإنّ أبرز كتاب كان يأخذ منه معلوماته بالكلمة قبل الجملة كتاب مواهب الجليل،وقد أشرت إلى هذا في منهج المؤلف،كما اعتمد على شرح مختصر خليل للزرقاني مثلا، ومن الكتب التي كانت متكرّرة بشكل ملفت للانتباه كتاب الطّراز لسند،و الذّي جعله مرجّحا للحكم الفقهي أحيانا،ومما يظهر براعته العلميّة، انّه اعتمد في شرحه على كتب

علماء المالكية من العراقيين إلى المكيين مرورا بالمصريين وإلى غاية علماء المالكية المغاربة والأندلسيين من الحفاظ و العلماء وهذه أهم الكتب التي اعتمدها الشّارح . رحمه الله . :

ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ).

ـالنَّوادر والزِّيادات عَلى المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات . المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ).

ـ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. المؤلف: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ).

ـ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: 1335هـ).

ـ المقدمات الممهدات. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ).

ـ المدونة. المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ).

ـ شرح مختصر خليل للخرشي: المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ).

ـ الذخيرة: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ).

ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ).

ـ مختصر خليل للخرشي. المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)

موضوعات جزء التحقيق :

ـ حكم العمرة .

ـ حكم عمرة السفيه البالغ والمرأة.

ـ ما يفعله المحرم من أول إحرامه إلى تمام نسكه .

ـ المواقيت الزمانية للإحرام بالعمرة .

ـ المواقيت المكانية للإحرام بالعمرة .

ـ جهات الحل في العمرة.

ـ إحرام أهل مكّة وأهل الآفاق .

ـ الإحرام من بحر عيذاب وبحر القلزم .

قيمة المخطوط العلمية :

بعد القراءة والفهم تظهر قيمة المخطوط العلمية في النقاط التالية :

ـ التطرق لمسائل الحج والعمرة بإسهاب وتفصيل دقيقين .

ـ يذكر المؤلف الاختلافات في أحكام الحج والعمرة داخل المذهب، ويشير إلى القول المشهور، ومن والمخالف للإجماع .

ـ عرض لبعض آراء المذاهب الأخرى في بعض الأحكام، كالحنبلي والشافعي .

المصطلحات المستخدمة في المخطوط :

ـ وظف المؤلف ـ رحمه الله ـ مصطلحات مشهورة في المذهب ومعمول بها منها :

ـ الاتفاق : اتفاق أهل المذهب.[65]

ـ الإجماع إجماع أهل المذهب.[66]

ـ الجمهور: الأئمة الأربعة .[67]

ـ المذهب : المراد به مذهب مالك في المسألة .[68]

ـ المشهور ، الراجح:ما قوي دليله ، وقيل ما كثر قائلوه.[69]

ـ المنصوص : ما وقع في البيان إلى أبعد غاية .[70]

ـ المعروف: مقابل المنكر.[71]

ـ واسع : ترد لما تركه وفعله سواء.[72]

ـ السنة: عمل أهل المدينة .[73]

ـ الظاهر : يطلق فيما ليس فيه نص ومرادفه الواضح .[74]

---

[65] ينظر إبراهيم المختار أحمد عمر الزيلعي، المدخل الوجيز في اصطلاحات السادة المالكية ص 16

[66] المرجع نفسه.

[67] المرجع نفسه.

[68] ينظر :أبي عاصم بشير ضيف، مصادر المذهب المالكي أصولا وفروعا.ص 197.

[69] المرجع نفسه.

[70] المرجع نفسه.

[71] المرجع نفسه.

[72] المرجع نفسه.ص 199.

[73] المرجع نفسه.

بعد القراءة والفهم تظهر قيمة المخطوط العلمية في النقاط التالية :

منهجه

انتهج الشّيخ محمّد بن الحسن بناني . رحمه الله . في شرحه عدّة أمور:

ـ الشرح المفصل الدقيق، فهو يسهب في الأمر الواحد، ويبين له عدّة أحكام في المذهب.

ـ الإطالة في الشّرح ونقاش الرأي الواحد، وتارة يذكر أسماء الأئمة دون الكتب، وتارة الكتب دون أسماء الأئمة.

ـ لا يظهر رأيه في المسألة موضوع النقاش.

ـ قليل الاستشهاد بالنصوص القرآنية والنبوية.

ـ اعتمد في شرحه على أمهات كتب المالكية، كالمدونة، والموطأ، وخاصة الطّراز لسند.

---

[74] المرجع نفسه.205.

وصف النسخ الخطيّة :

أولا :ـ وصف النسخة الأولى موضوع التحقيق :

نسخة المكتبة الأزهرية، تأليف البناني نسخة بخط الناسخ محمد بن عبد الله المنصوري، و المتوفي 1299هـ ، عدد الألواح 202 لوحة،اللوحة الواحدة بوجهين، عدد الأسطر في كل لوحة هو: 17 سطرا، مسطرتها: 25 في 17.5 ونصف سم. . وهي نسخةجيدة ، كتبت بخط نسخ واضح . هذه النسخة هي التي قمنا بقراءتها،ثمّ كتابتها، وكانت البحوث والتحقيقات والتخريجات في رسالتنا حولها ، وقد خطّها الناسخ محمد بن عبد الله المنصوري المتوفى 1299 هـ ، مكان حفظ النسخة أمّا عن مكان حفظها فقد حُفظت في مكتبة المخطوطات بجامعة الملك سعود الرياض، في المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ 1312 ،ويرجع تاريخ نسخها إلى سنة(...) وهذا الكتاب عظيم على المذهب المالكي في بيان وتفصيل أحكام المعتمر والحاج،وقد كتبت هذه النسخة بخط واضح هو خط النسخ . وقد بدأ المؤلف بالبسملة والاستعانة بالله . تعالى . ثم بقوله : يقول العبد الفقير إلى الله . تعالى . يحي بن محمد بن محمد الحطاب المالكي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين، وهي اللوحة الأولى من الورقة الأولى.... وختمت بقوله:.....في جمع الفوائد وعزاه للطبراني.

ثانيا: ـ النسخة الثانية :

هي نسخة مخطوط مكتبة الأزهرية،بجمهورية مصر العربية بالقاهرة،رقم الحفظ الخاص 2048. و الرقم العام 66116 ، اسم الكتاب إرشاد السالك المحتاج ، الفن فقه مالكي . وعدد الأسطر : 21 سطرا. . المسطرة 14 في 7 سم . خطها نسخ جيد.وقد احتوت على 62 لوحة . والناسخ كتب بنظام التعقيبة ، حيث يكتب آخر كلمة ويعيدها في بداية.وقد كتب المتن بالأحمر، والشرح بالمداد الأسود، ولا يعرف اسم الناسخ . ـ ومكان حفظها، المكتبة الأزهرية القاهرة جمهورية مصر العربية. وقد بدأت هذه النسخة بالتعريف بالشارح يحي بن محمد الحطّاب، وذلك على هامش اللوحة الأولى، مع ذكر بعض من مؤلفاته وشروحه المختصرة كشرحهعلى مختصر الشيخ خليل،الذي تركه مسودا ثم بيّضه ابنه يحي . رحم الله الجميع . ثم شرح في الهامش معنى كلمة منسك لغويا، وشرعيا، وقام بضرب أمثلة عن المصادر مثلها،ثم شرح معنى أن يصل أن وما بعدها في تأويل مصر مؤول،ثم بدأ المؤلف بالبسملة والاستعانة بالله . تعالى . ثم يقولالحمد لله الذي افترض الحجّ إلى البيت العتيق،ويسّر لقاصديه أسباب

التوفيق، فأجابوه بالإتيان إليه، وعلى كلّ ضامر يأتين من كلّ فجّ عميق،ثمّ ثنى بالصّلاة والسلام على النبي محمد . صلى الله عليه وسلم . وراح يشرح إلى أن ختم بقوله:.....وكره إجارة البنيان الّذي بها. ويوجد بعد هذه الجملة حوالي تسعة أسطر قد شطّبت بالمداد الأسود، وبالمداد الأحمر معاً .

ثالثا: ـ النسخة الثالثة : مخطوط مكتبة مكة المكرمة المملكة العربية السعودية .عدد لوحاتها 63 لوحة، و عدد الأسطر 21سطراَ ، ومسطرتها، 15.5 في 9 سم،اعتمد الناسخ فيها نظام التعقيبة ، وميز العناوين بالمداد الأحمر وعليها حواش وتعليقات كثيرة بالمداد الأسودعدد لوحاتها ستون لوحة، أمّا عن خطّها فهي من خط النسخ، وهي جيدة، ذات خط واضح وحروف مقرؤة. وقد بدأ المؤلف شرحه بالبسملةثمّ شرع بالشّرح مباشرة فقال: يقول العبد الفقير إلى الله . تعالى . يحيى بن محمد الحطّاب المالكي ، غفر الله له ولوالديه ، ولمشايخه، ولجميع المسلمين .... . وراح يشرح إلى أن ختم بقوله:..... والحمد لله ربّ العالمين، اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وكان الفراغ من كتابته يوم السبت من شهر رجب سنة 1175 م بعد أن توسل النفع بالشرح كما نفع بالأصل متوسّلا في ذلك بجاه النبي . صلى الله عليه وسلّم ..

ـ نماذج من المخطوطات :

أولا : من الأصلية : ـ ويبدأ بها عملي في المخطوط بقوله :و(العمرة سنة مؤكدة مر ّ ة في العمر....

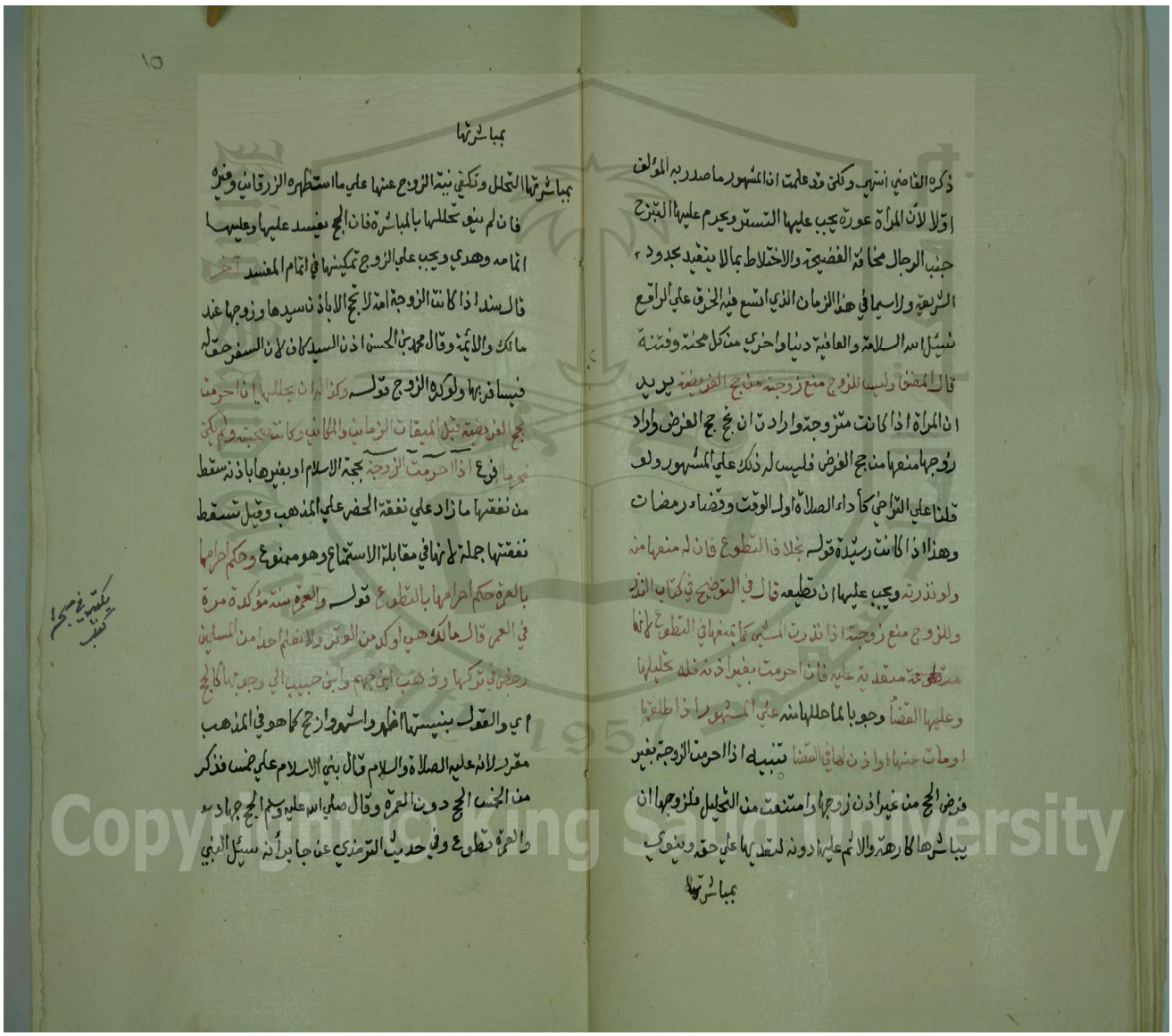

اللوحة: ب من الصفحة الخامسة عشر من مكتبة المخطوطات بجامعة الملك سعود الرياض ، في المملكة العربية السعودية.

ثانيا:

- وينتهي عملي في المخطوط بقوله :..... فإنّه يجب عليه الإحرام من ذلك الميقات بأحد النسكين سواء أراد دخولها لحجّ ، أو عمرة.)

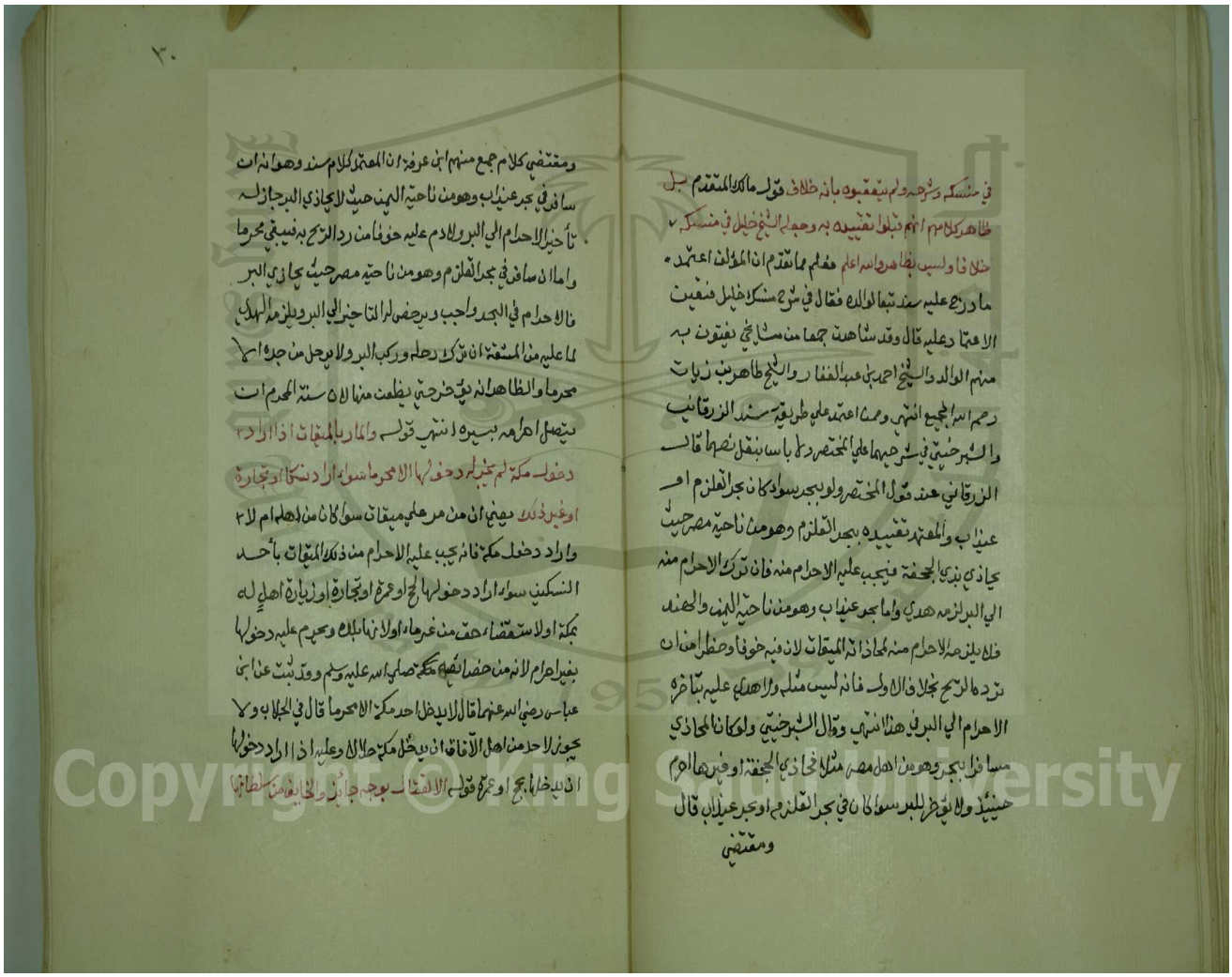

اللوحة: ب من الصفحة الثلاثين من مكتبة المخطوطات بجامعة الملك سعود الرياض ، في المملكة العربية السعودية.

Copyright © King Saud University

من النسخة الثانية: هاتان اللوحتان، أ و ب الصفحة 2 : من المخطوط النسخة الثانية، بداية الشرح، نسخة مخطوط مكتبة الأزهرية بجمهورية مصر العربية بالعاصمة القاهرة:

هاتان اللوحتان، أ و ب الصفحة الأخيرة الصفحة 63: من المخطوط النسخة الثانية، بداية الشرح، نسخة مخطوط مكتبة الأزهرية بجمهورية مصر العربية بالعاصمة القاهرة:

من النسخة الثالثة:

هاتان اللوحتان، أ و ب الصفحة 2 : مخطوط مكتبة مكة المكرمة المملكة العربية السعودية :

هاتان اللوحتان، أ و ب الصفحة الأخيرة الصفحة 63: مخطوط مكتبة مكة المكرمة المملكة العربية السعودية : :

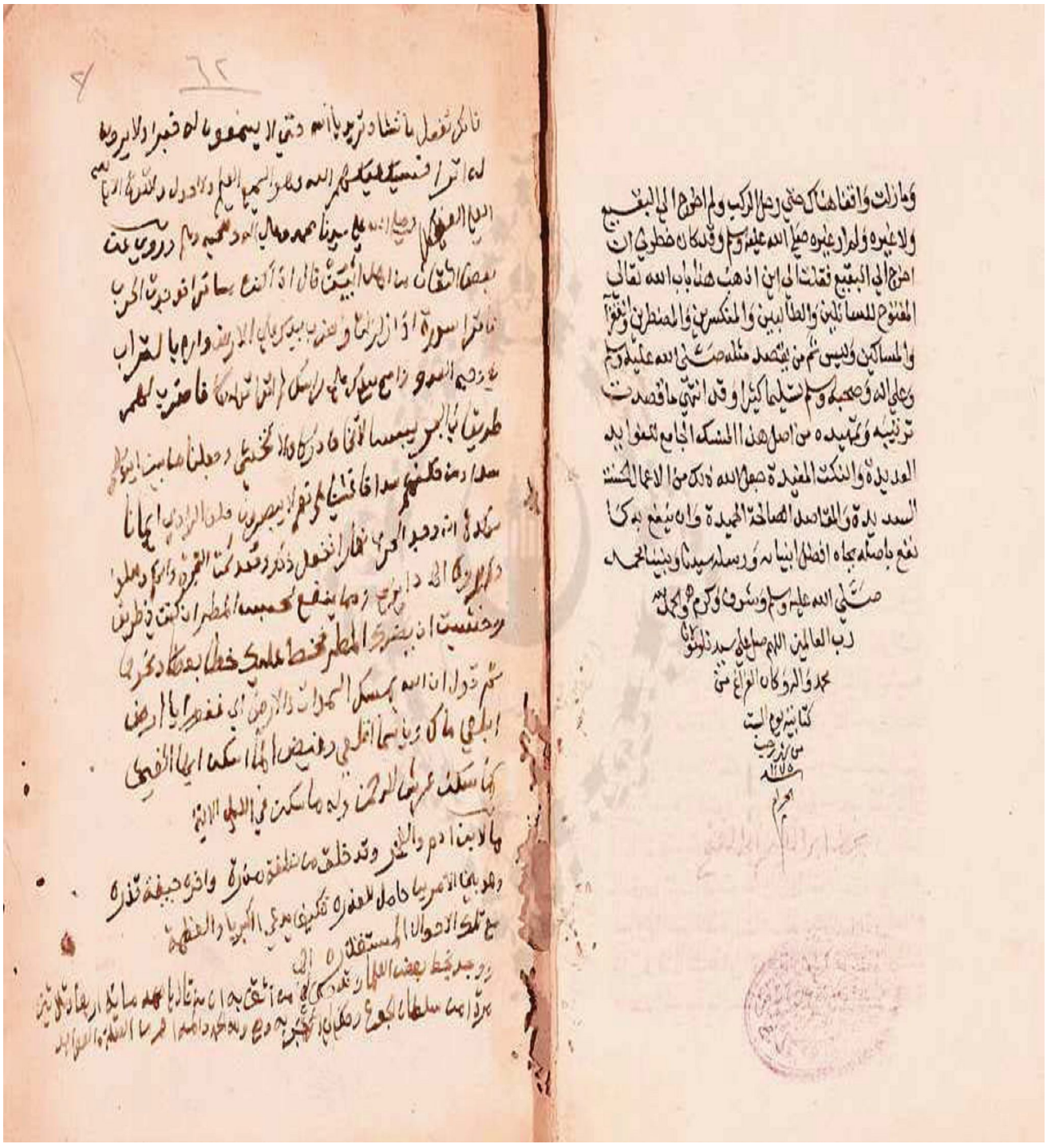

قسم التحقيق

موضوعات قسم التحقيق ويتضمن المسائل التالية :

- حكم العمرة .
- حكم تكرار العمرة.
- حكم اعتمار السّفيه البالغ والرشيد البالغ .
- عمرة المرأة .
- مواقيت الإحرام بالحجّ الزمانية والمكانية .
- مواقيت الإحرام بالعمرة.
- الأفعال الموجبة للدم في العمرة وغير الموجبة للدم .
- الإحرام من بحر عيذاب،والإحرام وبحر القلزم .

ـ .و العمرة سنة مؤكدة مر ّة في العمر[75] قال مالك: هي أوكد[76] من الوتر، ولا نعلم أحدا من المسلمين رخ ّص في تركها[77].

وذهب ابن الجهم[78] وابن حبيب[79] إلى وجوبها كالحج ّ[80] أي، و القول بسنيتها أظهر، و أشهر وأرجح كما هو في المذهب مقر ّر[81] لأنّه عليه الص ّلاة والس ّلام قال:((بني الإسلام على خمس.))[82] فذكر من الخمس الحج دون العمرة، وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ :((الحج جهاد، والعمرة تطوع))[83] في حديث الترمذي، عن جابر أنه سأل النبي ّ ـ **[لو 16 / أ]** صلى الله عليه وسلم ـ عن الحج:((أ فريضة؟. قال: نعم ، قيل والعمرة قال: لا، لأن تعتمر خير ٌ لك.))[84]، لا يشكل علي ّ القول المشهور قوله ـ تعالى ـ [و أتمّوا الحج والعمرة لله] [البقرة 196؛]لأن ّ الأمر

---

[75] صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. (الجزء الأول، الصفحة 389).

[76] في (ز) آكد.

[77] الموطّأ ،مالك بن أنس،(صفحة 174) و ابن عبد البر، الاستذكار، (الجزء الرابع، الصفحة 108).

[78] ابن الجهم : ـ (....329 هـ) هو محم ّد أبو بكر بن أحمد بن محمد بن الجهم يعرف بابن الور ّاق المروزي، صحب أبو بكر إسماعيل القاضي وسمع منه، وتفقّه معه مع كبار أصحاب بن بكير وغيره وروى أيضا عن إبراهيم بن حم ّاد بن محم ّد بن عبدوس وعبد الله بن محم ّد النيسابوري، وعبد الله بن احمد بن حنبل،ألّف كتبا جليلة على مذهب مالك منها:كتاب الرد ّ على محم ّد بن الحسن, وكتاب بيان السنة خمسون كتابا، وكتاب مسائل في الخلاف. الديباج (الجزء 2 ،ص 186).

[79] ابن حبيب: (170هـ / 238هـ) الإمام العلامة، فقيه الأندلس، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون أبو مروان القرطبي المالكي. ولد في حياة الإمام مالك ،أخذ عن الغاز بن قيس، وعبد الملك بن الماجشون، ومطرف بن عبد الله اليساري.حد ّث عنه بقي بن مخلد، ومحمد بن وضاح. مات بعلة الحصى رحمه الله. يظر: موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (3/ 464) لمؤلفه: أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، النبلاء للكتاب، مراكش – المغرب. الطبعة: الأولى.

[80] أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي للنَّوادر والزِّيادات. (الجزء الثاني، الصفحة 362).

[81] أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي للنَّوادر والزِّيادات. (الجزء الثاني، 321) .

[82] رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب:((بني السلام على خمس.)) برقم: (4243).ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب:((بني السلام على خمس.)) برقم:(16) .

[83] حديث ضعيف،سنن ابن ماجة،كتاب المناسك،باب العمرة،برقم (2989) .

[84] قال الترمذي في سننه:هذا حديث حسن صحيح، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم:(931).

بالإتمام يقتضي الشروع في العبادة، وبعد الشروع يجب الإتمام،[85] و لو كانت مندوبة،لقوله . تعالى . :[و لا تبطلوا أعمالكم]، [سورة محمد الآية:33]؛ و لأنّها غير مؤقتة، فلا تجب كطواف التطوّع، ويكره للصرورة[86] الذي لم يأت بها أن يأتي بها عن غيره قبل نفسه بأجرة، أو بغيرها كما يكره للقادر، والعاجز أن يستنيب غيره فيها[87]. **يستحب في كل سنة مرّة**[88] بعد المرة الأولى التي هي سنة عين في حقّ كلّ مكلّف. **. ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور؛**[89] لأنّه[90] لم يثبت عنه . صلى الله عليه وسلّم . أنّه كرّرها في عام واحد مع قدرته عليه،[91] و في الموطّأ قال مالك: و لا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا[92] قال شارحه الزرقاني[93]:من إطلاق الجمع على ما فوق الواحد فتكره المرّة الثانية فأكثر؛لأنّه . صلى الله عليه وسلّم . اعتمر أربعا[94] كل

---

[85] ابن عبد البر، الاستذكار،. (الجزء الرابع، الصفحة 110)و أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي حاشية العدوي. (الجزء الأوّل الصفحة 563).

[86] الصّرورة: الإسلام، وأصل الصّرورة أنّ الرّجل في الجاهليّة كان إذا أحدث حدثاً فلجأ إلى الحرم لم يُهَجْ ، وكان إذا لقيه وليّ الدّم في الحرم قيل هو صرورة، فلا تَهُجه، ثم كَثُر ذلك فيهم حتى جعلوا المتعبّد الّذي يتجنّب النّساء: صرورة، وصرورياً (اُنظر كتاب الصاحبي الصفحة 104).

[87] ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية. (الجزء الأوّل، الصفحة 87).

[88] شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (الجزء الثاني ، الصفحة 467) .

[89] في (ز) غضون.

[90] أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، التلقين في الفقة المالكي. (الجزء الأول، 80) .و شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (الجزء الثّاني الصفحة 467). .

[91] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات.(الجزء الأول، الصفحة 400).

[92] مالك بن أنس بن مالك، المدونة(الجزء الأول، الصفحة 403)شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (الجزء الثاني، الصفحة 467).

[93] الزُّرْقاني (1055 - 1122 هـ = 1645 - 1710 م) محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله: خاتمة المحدثين بالديار المصرية. مولده ووفاته بالقاهرة، ونسبته إلى زرقان (من قرى منوف بمصر) من كتبه (تلخيص المقاصد الحسنة - خ) في الحديث، و (شرح البيقونية - و شرح العزية - خ)اُنظر الأعلام للزركلي، (6/ 184)

[94] ابن عبد البر، الاستذكار(الجزء الرابع، الصفحة 90). وابن عبد البر، التمهيد.(الجزء العشرون، الصفحة 19)

واحدة في سنة[95] مع تمكّنه من التكرير قال خليل: وعلى المشهور فأول السنة محرم، فيجوز لمن اعتمر في أواخر ذي الحجّة أن يعتمر في المحرّم[96] قال مالك، قال ابن القاسم،[97] ثم استثقله مالك، وأحبّ إليّ لمن أقام بمكّة أن لا يعتمر حين يدخل المحرم أي: لقرب الزمان[98] قال **[لو 16 / ب]** مالك: ولا بأس أن يعتمر الصرورة[99] قبل أن يحجّ انتهى.[100] وأركانها ثلاثة الإحرام والطواف والسّعي، ثمّ يحلق بعد ذلك، أو يقصّر وهو قد تمت عمرته وليس الحلاّق ركنا فيها.[101] وتفسد بالجماع، وما في معناه قبل انقضاء أركانها، وسيأتي مزيد لذلك إن شاء الله قوله. **- وأجازه[102] مطرف،[103] وابن الماجشون[104]** أي: و أجاز مطرف، وابن الماجشون من أئمتنا تكرار العمرة

---

[95] الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي(الجزء الأول، الصفحة 334).

[96] محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي . (الجزء الثاني، الصفحة 281).و شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (الجزء الثاني، الصفحة 468).

[97] ابن القاسم : (132هـ/ 191هـ) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ، الفقيه المالكي؛ جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك رضي الله عنه ونظرائه، وصحب مالكاً عشرين سنة، وهو صاحب " المدونة " ، وهي من أجل كتب المالكية، وعنه أخذها عنه تلميذه سحنون. ، دفن خارج باب القرافة الصغرى قبالة قبر أشهب الفقيه المالكي. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ). المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر – بيروت.

[98] شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (الجزء الثاني، الصفحة 468).

[99] تقدّم شرحه.

[100] شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (الجزء الثاني، الصفحة 468) و (الجزء الثالث، الصفحة 25).

[101] شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (الجزء الثالث، الصفحة 9).

[102] في (ز) وأجاز.

[103] . مطرف: (...../ 220هـ .) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف، صحب مالكا عشرين سنة، كما درس على عبد العزيز بن الماجشون.نظر الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ، (ص 58) طبقات الفقهاء (ص 153) ترتيب المدارك (1/ 206 . 207) ترتيب المدارك (1/ 207 . 211) الأعلام (4/ 160)

[104] ابن الماجشون: (...../ 212هـ) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، كان في زمانه مفتي المدينة، تتلمذ عليه ابن المعذل وسحنون وابن حبيب فقيه ابن فقيه. له كتاب السماعات.

في العام الواحد[105] قالا ولا بأس أن يأتي بها كل ّ يوم،بفعل ابن عمر وغيره من الصّحابة[106] .
قال الشبرخيتي[107] على المختصر: وقد اعتمر ابن عمر ألف عمرةوحج ّ ستين حجة، وحمل على ألف فارس في سبيل الله، و أعتق ألف رقبة[108] انتهى. ولما في الصحيحين و غيرهما: ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما)).[109] وبالغ ابن عبد البر[110] فقال:لا أعلم لمن كره ذلك حجة من كتاب، ولا سنة.[111]

---

[105]أبو الحسن,علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدو ي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. (الجزء الأو ّل، الصفحة 564).

[106]شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (الجزء الثاني، الصفحة 467).

[107]الشبرخيتي : (000 - 1106 هـ = 000 - 1694 م) هو إبراهيم بن مرعي بن عطية، برهان الدين الشبرخيتي: من أفاضل المالكية بمصر. توفي غريقا في النيل وهو متوجه إلى رشيد. من كتبه (شرح مختصر خليل) فقه، كبير، منه المجلدان الثالث والرابع، مخطوطان عند الشاويش في بيروت، وأجزاء في الصادقية بتونس، و (الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثا النووية - ط) (2) . . الكتاب: الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

[108] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل(الجزء 18، الصفحة 196). شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (الجزء الثّاني، الجزء 467).

[109] متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب العمرة، وجوب العمرة وفضلها، برقم 1773، ومسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم 1349.

[110]ابن عبد البر: (333هـ / 380 هـ .)هو يوسف أبو عمرو بن عبد البر بن عبد الله بن محمّد الحافظ ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، نسبه من النمر بن قاسط في ربيعة،من أهل قرطبة طلب بها وتفقّه عند أبي عمر المكوي، وكتب عن شيوخه، ولازم أبا الوليد بن الفرضي وعنه أخذ كثيرا من علم الرجال والحديث . ألّف في الموطّأ كتبا مفيدة منها: كتاب التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، وهو من سبعين جزءا. كتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار في ما تضمنه الموطّأ من معاني الرأي و الآثار، وجامع بيان العلم وفضائله. قرطبة وجال في غرب الأندلس مدّة، ثمّ تحو ّل إلى شرق الأندلس وسكن دانية من بلادها، وبلنسية وشاطبة في أوقات مختلفة وتولى ّ قضاء الأشبونة وشنترين .ينظر: شجرة النور الزكية ص 374 .

[111]ابن عبد البر، التمهيد،(الجزء العشرون، الصفحة21)

. وقال ابن رجب[112] لا بأس بالعمرة في كل ّ شهر،[113] قوله، ويستثني من كراهة تكرارها في السنة من تكر ّ ر دخوله إلى مكّة من موضع يجب عليه الإحرام منه[114] ؛لأنّه إن أحرم بحج فقد أحرم به في غير وقته، و هو مكروه، و إن لم يحرم، فيدخل بغير إحرام، وهو غير جائز،يريد أنّ محققي المذهب استثنوا من كراهة[115] تكرارها في العام الواحد صورة وهي: ما إذا تكر ّ ر دخوله إلى مكّة من موضع يجب منه الإحرام،كما إذا أتي بها أول العام مثلا،ثم ّ خرج من مكّة إلى جـ َ دَّ َ[116] مثلا، و أقام **[لو 17/ أ]** بها مد ّ ة ويجب عليه الإحرام بعدها بأحد النسكين،[117]فأراد الرجوع إلى مكّة فإنّه يحرم بعمرة من غير كراهة إذا كان في غير أشهر الحج ّ ، واحترز بقولنا قبل أشهر الحج ّ ا إذا تكر ّ ر دخوله في أشهر الحج ّ من موضع يجب عليه الإحرام منه فإنّه يكره له حتى ّ تكرار العمرة[118].

. قوله:**وحكم الس ّ فيه البالغ في العمرة حكم الرشيد البالغ[119]**، في كونه يخاطبها مر ّ ة في عمره على جهة السنيّ ة، وبعدها على طريق الاستحباب**إلا ّ أنّه لا يحرم بها إلا ّ بإذن وليه كما**

---

[112] ابن رجب: (.....) هو عبد الرحمن بن أحمد بن حسن بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الشيخ زين الدين المعروف بابن رجب الحنبلي. قرأ على العز محمد بن إسماعيل بن عمر الحموي أمالي ابن سمعون. وسمع من أبي الحزم محمد بن محمد بن محمد القلانسي ومحمد بن إسماعيل الخباز وإبراهيم بن داود بن العطار وأبي الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي وحدث. مات في رجب سنة خمس وتسعين وسبعمائة بدمشق.

[113] أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد)عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي النَّوادر والزِّيادات.(الجزء الثالث،الصفحة 363.) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، 1999 م.

22شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (الجزء الثّاني ، الصفحة 468).

[115] في(م)من أنّه يكره.

[116] جدّ ة: بلد على ساحل بحر اليمن، وهي فرضة مكة، بينها وبين مكة ثلاث ليال عن الزمخشري، وقال الحازمي: بينهما يوم وليلة، وهي في الإقليم الثاني، طولها من جهة المغرب أربع وستون درجة وثلاثون دقيقة، وعرضها إحدى وعشرون درجة وخمس وأربعون دقيقة. (الجزء الثّاني ، الصفحة 114). الكتاب: معجم البلدان المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ) الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، 1995 م.

[117] شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (الجزء الثّاني ، الصفحة 468).

[118] أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي.(الجزء الأول ، الصفحة 518).

[119] كلمة البالغ غير موجودة في (م).

تقدّم.[120] . قوله: **وحكم المرأة فيها أيضا في جميع ما تقدّم حكم الرّجل إلاّ أنّها لا تحرم إلاّ بإذن زوجها كما تقدّم،**[121] ، فإن أحرمت بغير إذنه، فلزوجها تحليلها إن شاء، ويجب عليها القضاء[122] إذا أذن لها بعد ذلك،أو زالت عصمتها بموته أو طلاق كما تقدّم بيانه.

. قوله: **وشرط صحة العمرة الإسلام،**[123]وعلم من كون الإسلام شرط في صحة العمرة أنّه لا يتوقّف صحتها على البلوغ، والعقل والحريةإذ قد تصحّ من الصبي غير المميز،و من المجنون المطبق إذا دخلهما وليهما في حرمة الإحرام بها، ومن الصبي المميز، والمملوك بإذن وليهما إن أحرما بها بأنفسهما،[124] وحكم الاستطاعة فيها كحكم الحج[125] .

. قوله: **فصل في ذكر ما يفعله المحرم من أول إحرامه إلى تمام نسكه على الترتيب [لو 17/ ب]مع التعرّض لبيان الإحرام من الأركان[126] والواجبات والسنن والمستحبات، والتصريح بالجواز فيما يُتوهّم[127] فعله أنّه ممنوع، أومكروه واجتناب الممنوعات المفسدة والممنوعات المنجبرة والممنوعات التي لا يلزم من فعلها غير الاستغفار،والمكروهات. اعلم أنّ للإحرام ميقاتين زمانيا ومكانيا،** وبدءا للميقات الزماني بقوله: **والزماني للإحرام بالحج أوبالقمن أوّل شوّال إلى طلوع الفجر من يوم النحر،**[128]يدلّ لذلك ما في البخاري قال: قال: ابن عمر . رضي الله عنهما . أ((ن الحجّ شوّال وذو القعدة و عشر من ذي

---

[120]محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الشرح الكبير(الجزء الثاني، الصفحة 04).

[121]أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، الذخيرة، (الجزء الثالث، الصفحة 192).

[122]ابن عبد البر، الكافي، الصفحة 170.

[123]محمد بن عبد الله الخرشي،شرح مختصر خليل(الجزء الثاني، الصفحة 262)و أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، الأزهري المالكي،الفواكح الدواني(الجزء الأول، الصفحة 350)

[124]الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، (الجزء الأول ، الصفحة 336)

[125] أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، (الجزء الأول، الصفحة، 95).

[126]كلمة الأركان غير موجودة في (م).

[127]في (ز) بزيادة في.

[128] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، الذخيرة، (الجزء الثّالث، الصفحة 23).

الحجّة)).[129] قال ابن عبّاس . رضي الله عنهما . :((من السّنة أن لا يحرم بالحجّ إلاّ في أشهر الحجّ)).[130] وأمّا من فجر يوم النّحر لآخر شهر ذي الحجّة،[131] فهو وقت لجواز تأخير التّحلل على المشهور وقيل آخر وقت التحلّل يوم النّحر فعليه من آخر طواف الإفاضة عن يوم النّحر، و أوقعه و لو في يوم الحادي عشر لزمه دم، وقيل آخر وقت التحليل آخر أيّام الرّمي فعليه من أخّره عن يوم النّحر، أوقعه في الرّابع عشر لزمه الهدي، وعلى مذهب المشهور الذي عليه مالك من أخّر طواف الإفاضة إلى آخر يوم في ذي الحجّة، وأوقعه قبل غروب شمسه لا دم عليه،[132] وإذا أخلّ الوقوف المحرّم لزمه الدم[133] كما يأتي بيانه إن شاء الله و مذهب المشهور أرجح لتمسّكه **[لو 18/ أ]** بالحقيق يعني في قوله . تعالى .:[الحجّ أشهر معلومات .] [البقرة 197] لأنّ أقلّ الجمع ثلاث.

. قوله : **والإحرام[134] بالعمرة جميع السنة،[135]** أي يجوز في أيّ وقت منها، و لو في أشهر الحجّ ،و يوم عرفة ويوم النّحر وأيّام التشريق،[136] ويعمل هو عملها والنّاس في الوقوف بعرفة، و كره أبو حنيفة العمرة يوم عرفة وأيّام منى،[137] لما روي عن عائشة :((السنة كلّها للعمرة إلاّ

---

[129] حديث صحيح ،رواه البخاري،كتاب الحج باب، قوله . تعالى . : ((الحج أشهر معلومات.))برقم:1485 .

[130] حديث صحيح ،رواه البخاري،كتاب الحج باب، قوله . تعالى . : ((الحج أشهر معلومات.))برقم:1485 .

[131] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (الجزء2، الصفحة 21)

[132] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات والممهدات(الجزء الأول ، الصفحة 384)

[133] شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (الجزء الثالث، الصفحة 16).

[134] في (ز) وللإحرام، وفي (م) للإحرام أيضا.

[135] شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (الجزء الثالث، الصفحة 22).

62 مالك بن أنس، المدونة، (الجزء الأوّل ، الصفحة 432) و أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي،النّوادر والزّيادات، (الجزء الثّاني ، الصفحة 336).. الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي(الجزء الأول الصفحة 340).

[137] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد بداية المجتهد ونهاية المقتصد(الجزء الثاني، الصفحة 91).

خمسةيوم عرفة و النّحر و أيّام التشريق.))[138] قال سند[139]فإن صحّ ذلك عنها يحمل على المحرم بالحج، كما أشار إليه بقوله ،**إلاّ لمن كان[140] محرما بحج أو قران،** فيمتنع إحرامه بالعمرة، ولم تنعقد، ولا يلزم قضاؤها، ويستمر المنع إلى أن يفرغ من أعمال الحج،والقران بالتّحلل الأصغر، و الأكبر ورمي الجمار، [141]وتمضي أيّام التشريقورمي الرابع لغير المتعجّلوقدره لمن تعجّل في يومين، و هي مجيء زوال الرابع، ومضي قدر رميه، وهذا معنى قول**فحين يكمل حجّه وتمضي أيّام التشريق، قول**ه**إن أحرم بها قبل الزوال من اليوم الرّابع من أيّام منى لم ينعقد،[142]** يريد أنّ من أحرم بحجّ ، أو قران، وقد فرغ من أعماله جميعا،ثمّ أحرم بعمرة قبل زوال الشّمس من اليوم الرابعمن أيّام منى لم ينعقد إحرامه سواء تعجّل في يومين، أوتأخّر[143] كما قاله ابن المواز[144]وغيره،[145]ولا يلزم إتمامهاولا قضاؤها لأنّها ملغاة ،**وإن**كان المحرم بحجّ أو قران بعد الفراغ

---

[138] حديث صحيح موقوف عن أمّنا عائشة . رضي الله عنها . من إعلاء السنن، لظفر أحمد العثماني التهنواي، تحقيق محمد تقي الدين عثماني، الجزء العاشر.

[139] سند: (..../ 541هـ) هو سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي كنيته أبو علي سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي، روى عنه جماعة من الأعيان وكان من زهاد العلماء وكبار الصالحينفقيهاً فاضلاً تفقه بالشيخ أبي بكر الطرطوشي. ألفكتاباً حسناً في الفقه سماه: الطراز شرح به المدونة في نحو ثلاثينسفراً وتوفي قبل إكماله. وله تآليف في الجدل وغير ذلك. ينظر :الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (1/ 399)، وينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة.

[140] في (ز) لمن كان.

[141] محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، (الجزء الثاني الصفحة 300).

شمس الدين أبو عبدالله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (الجزء الرابع، الصفحة 33)

[143] مالك بن أنس، المدونة،(الجزء الأول، الصفحة408)

[144] أبالمن ُ وّاز :(.../ 269هـ) ﴿ُ وْد اللهِ بمُّدبنراهُ الميْ َمال ك يابُّ الل ُ وصَّازاهم المتَّصُ َاز ي ْفلما أَخَ لتَهْ َب َع َرع ْ بْ د الله عبن ْ دالح وكَ ع الجَ ْ دالل ك اجن شُ و انْتَ ه سبلْيرة للس وقُذْ لط َب عبْرقةيْجَ له ي ْ لو ه لَهُصُ َ خَّفٌ فل ٌ فيالف قْه ، ر َ و ه ُ نْعُ لي بُّع ُ بْ د الله برأبي مو َطَّرخ رم ُ رحْ َ دَّث نَوه ُ لَد بهُكْر بُرحْ مَّ لو .قَقَلَدْ م َ شْ صَفيُحْ ب َ لسُّلطَانأَحْ َ مَد طُوبنْ لُو َ قنَي ْ ل إ ِنَّهُزوهَّللذّ َ وبَي َ لحْضُصه و ْ لشَّام يَّةُفي َ اخعرُم رهُفَّتَ ّ كَلَّجُ رَلَهُحم - ه ُ للَّهُعَ الى .- ينظر:سير أعلام النبلاء ط الرسالة (13/ 6)

[145] شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (الجزء الثالث، الصفحة 24)

من أفعاله **أحرم بها بعد الزوال منه**أي مّن:اليوم الر ّ ابع من أيّ ام الرمي، **وكان قد طاف، وسعى لحجّ ه، و أكمل رمي الجمار و انعقد إحرامه بهما مع الكراهة إلاّ أنّه**يجب عليه أنْ **لا يفعل فعلا من أفعالها إلاّ بعد الغروب**غرُوبْ شمّ س الر ّ ابع من أيّ ام الر ّ مي،[146] ولا يعمل من عمل العمرة شيّ ا حتى ّ تغيب الشّ مس، [147]فإن عمل فعمله باطل، وهو على إحرامه،[148] و إلى هذا أشار المم بقوله، **ولو طاف وسعى قبل الغروب فهما كالعدم.**[149]

. قال مالك في المدونة:تجوز العمرة في أيّ ام التشريق إلاّ للحجاج، فيكره لهم أن يعتمروا بعد زوال يوم الر ّ ابع من أيّ ام منى حين تغيب الشّ مس، [150]وكذلك من تعجّ ل في يومين،أو لم يتعجّ ل، أو قفلوامكّة بعد الزّ وال من آخر الر ّ مي، فلا يحرموا بالعمرة من التنعيمحتى ّ تغيب الشّ مس،[151] **فإن خرج إلى الحل**،أحرم بعمرة بعد زوال يوم الر ّ ابعأي ْ من الر ّ مي،**فلا يدخل الحرم حتّى**[152] **تغيب الشّ مس؛ لأنّ دخول الحرم بسبب العمرة عمل لها،**[153]وهو ممنوع من أنْ يعمل عملا منمأالها حتى ّ تغيب الشّ مسفلو دخل من الحل ّ قبل الغروب، فالّذي استظهره والد المم أنّ دخوله لغوو، يؤمر بالعود إلى الحل ّ ؛ ليدخل من بعد الغروب،[154] **وصف من كان**[155] **محرما بعمرة ، [لو 19 / أ]** فلا ينعقد إحرامه بأخرى **حتّى يكمل أركان الأولى،** إذ

---

[146] لابن الحاج، المدخل ، (الجزء الرابع، الصفحة 237).

[147] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي،الشرح الكبير و حاشية الدسوقي(الجزء الثاني، الصفحة 22).

[148] شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (الجزء الثالث، الصفحة 24). و أبو عمر يوسف القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، (الجزء الأو ّ ل، الصفحة 417).

[149] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل ، (الجزء الثالث ، الصفحة 412) و أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد)عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي النَّوادر والزِّيادات، (الجزء الثاني، الصفحة363)

[150] أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد)عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي النَّوادر والزِّيادات، (الجزء الثاني : الصفحة 336).

[151] مالك بن أنس، المدونة،(الجزء الأول، الصفحة408)

[152] في(ز)حتى ّ تغرب.

[153] محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي (الجزء الثاني، 301)

[154] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،(الجزء الثاني، الصفحة 22).

[155] في(ز) ومن كان.

لا تدخل عمرة على عمرة [156]انتهى.**فإنْ أحرم بالثانية قبل الحلاق من[157] الأولى[158] انعقد إحرامه[159] بها [160]**، ولا يجوز الإقدام؛ لاستلزامه تأخير الحلق وسقوطه ،**ويكفيه حلاق واحد لهما إن قرب الزمان[161] كاليوم ونحوه** اليومين والثلاثة **على[162] ما نقله التادلي[163] عن ابن عطاء الله،[164]** و ظاهره عدم لزوم الدم[165] حيث قرب لا أن طال، فيلوملكن الر اجح وجوب[166] الدّم كما قال، **وظاهر كلام** سند صاحب **الطّراز وجوب الدّم، و إنْ كان مع القرب، و أحرى مع الطول،و إنّما لزمه الدّم لتأخيره حلاّق الأولى،[167] وسقوطه، فإن حلق بعد إحرامه بالثانية** لم يسقط الدّم، و عليه فدية أيضا، فيلزمه فدية و دم . . **تنبيه:** من كان محرما

---

[156] أحمد بن غانم الأزهري المالكي، الفواكه الدواني،(الجزء الأو ّل ، الصفحة 66).

[157] مِنْ غير موجودة في (م).

[158] في(ز) للأولى .

[159] أحمد بن غانم الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (الجزء الأو ّل ، الصفحة 166).

[160] أحمد بن غانم الأزهري المالكي الفواكه الدواني، (الجزء الأول، الصفحة 366).

[161] في(ز) الزمن.

[162] في(ز) عن.

[163] التادلي: (.../ 741هـ) هو أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسيكان فقيهاً فاضلاً متفنناً إماماً في أصول الفقه مشاركاً في الأدب والعربية والحديث مستحضراً للفقه له شرح على رسالة بن أبي زيد - بيض منه نصفه في ثلاثة أسفار كبار وتوفي والنصف الثاني في مسودته - في سفر واحد. وله شرحعمدة الأحكام في الحديث شرحاً حسناً وله على التنقيح للقرافي تقييد مفيد. ورحل إلى المدينة النبوية فاستوطنها. وولي نيابة القضاء بها.وكان صدراً في العلماء ذا عفة ودين وصيانة وعبادة. توفي بالمدينة المنورة ـ ينظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
(الأعلام للزركلي (1/ 221)

[164] ابن عَطَاء الله السَّكَنْدَري: (709 – 000هـ = 000 - 1309 م)هو أحمد بن محمد بن عبد الكريم، أبو الفضل تاج الدين، ابن عَطَاء الله الإسكندري: هو أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله السكندري الجذامي،أبو العباس صاحب التاذلي، وكان متكلّما على لسان الصوفية في زمانه، قال فيه الذهبي ّ : كانت له جلالة عجيبة و وقع ففي النفوس ومشاركة في الفضائل. ومن مصنفاته: لطائف المنن،مفتاح الفلاح توفي بالقاهرة .

[165] في(ز) عدم وجوب.

[166] أشار إلى ذلك البناني في شرحه للكتاب.

[167] شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (الجزء الثالث، الصفحة 55)

بحجأنو ّ رقمحلاتّي ّ مضت أي ّام الر ّمي،و أحرم بعمرة انعقد إحرامه بها، و يجب عليه إتمامها، و يكفيه حلاق واحدويلزمه دم لإحرامه بالعمرة قبل حلاق الحج ّ آخر من أحرم بالعمرة، و فرغ من طوافها، وسعيها، فيكره له قبل الحلاق أن يغسل رأسه،[168] وأ يقتل شيئا من الد ّواب أو يقص ّ شاربه، أو أظفاره، أو يلبس مخيطا،أو يتطي ّب،فإن ْ فعل ذلك فلا شيئ عليه كما قال ابن حبيب قوله**يكره الإحرام بالحج ّ ، أو بالقران قبل ميقاته الزماني**[169]،كأن ْ يحرم من رمضان، أو قبله، فإن ْ فعل بأن ْ أحرم قبل وقته الزماني ّ ، فالمشهور من المذهب أن ْ ينعقد إحرامه،[170] ويتمادى وجوبا محرما إلى تحلّله منه، وقيل لا ينعقد حكاه اللخمي[171] قولا، ولم يعزه،[172] إنّما كره الإحرام بالحج ّ قبل أشهره[173] لمخالفته فعل النبي ّ . صلى الله عليه وسلّم . لأنّه ما أحرم إلاّ في أشهره، و كذا عامة أصحابه،فإنّهم أحرموا في أشهرهفيستحب ّ للإنسان أن يقتدي بفعله . صلى الله عليه وسلم . و فعل أصحابه، و لئلا يتكلّف الإنسان من المشقة والضيق على نفسه ما وسعه الله عليه؛ولأن ّ فائدة التوقيت أن لا يتقد ّمه الفعل،و لا يتجاوزه **فرع** لو أردفالحج ّ على العمرة قبل أشهره كره له ذلك، وانعقد،و كان قارنا على المشهور، وعلى مقابله ينعقد القران عمرة،ولا يصح ّ

---

[168] مالك بن أنس، المدونة، (الجزء الأول، الصفحة 440).

[169] شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (الجزء الأول، الصفحة 18).

[170] مالك بن أنس بن مالك، المدونة، (الجزء الأول ، الصفحة 396). شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (الجزء الثالث، الصفحة 18).

[171] . اللخمي: هو عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني: عالم بالنحو، من أهل الإسكندرية، زار دمشق سنة 731هـ واجتمع به ابن كثير (صاحب البداية والنهاية) وقال: سمعنا عليه ومعه. وحج ورجع إلى الإسكندريةوصُلي عليه بدمشق لما وصل خبر وفاته. له كتب، منها " الإشارة " في النحو، و " المنهج المبين " في شرح الأربعين النووية، و " التحرير والتحبير" شرح رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني، في فقه المالكية، و " رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام " في الحديث، و " الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير " و " الغاية القصوى في الكلام على آيات التقوى - خ " (2) . - الأعلام للزركلي.

[172] محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل. (الجزء الرابع، الصفحة 24)

[173] محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، أبو عبد الله المواق المالكي التلقين في الفقه المالكي(الجزء الرابع، الصفحة 519)

الإرداف،[174] كما نصّ عليه والد المم **آخر**لو أحرم مطلقا قبل أشهره كره له صرفه للحجّ قبل أشهره على المشهورلأنّ ذلك كإنشاء الحجّ حتى، و على مقابله ينعقد عمرة، [175]قوله، **ويستحب لأهل مكّة، و المقيمين بها** من أهل الآفاق من غير استيطان **ممن لم يخرج** منهم **لميقاته** المشروع لهم **أن يحرموا**بالحج **إذا أهلّ هلال ذي الحجة؛**[176] ليلحقهم من المشقة إلى وقت الحجّ ما لحق غيرهم،[177] لقول مالك في المدونة:يجب إلى أن يحرم أهل مكّة إذا أهلّ هلال ذي الحجّة[178]، وجعله سند المذهب، وروي عن مالك استحباب الإحرام يوم التروية؛[179] ليتصل إحرامهم بسيرهم،[180] قال في التوضيح[181]: هذا هو المعروف، ونقل التادلي عن عياض أنه قال: والمستحب عند الأكثرين من العلماء للمكي أنْ يحرم يوم التروية؛ليكون إحرامه متّصلا بسيره، و تلبيته مطابقة لمبادرته العمل،[182]والحاصل أنّ القول المعتمد في المذهب هو ما درج عليه المم قال الزناتي[183]:الأفضل لأهل مكّة الإحرام من أول ذي الحجّة على المعتمد، وهو لمالك في

---

[174]شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (الجزء الثالث، الصفحة 30)

[175]شمس الدين أبو عبد اللهالمعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (الجزء الثالث، الصفحة 20).

[176]مالك بن أنس،المدونة، (الجزء الأول ، الصفحة 400).

[177]شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (الجزء الثالث، الصفحة 20).

[178]مالك بن أنس، المدونة، (الجزء الأول : الصفحة 400.)

[179]القرافي، الذخيرة، (الجزء الثالث، 204)

[180]شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (الجزء الثالث : الصفحة 20.) . و للقرافي، الذخيرة، (الجزء الثالث، الصفحة 204).

[181]التَّوضيح المصنف به جَلَّ غَوامِضِ التَّنْقِيح ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)

[182]شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (الجزء الثالث، الصفحة 20).

[183]الزناتي : (...../ 1052هـ،1642م) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عطية الزناتي الفاسي: ، قرأ على أبي عبد الله محمد الفلالي وأجازه وعلى شقيقه العلامة أبي العباس أحمد بن عطية وحضر درس الشيخ القصار إلى وفاته وأخذ عن الشيخ الجنان الأكبر وابن عاشر وهما عمدته وغيرهم.وسمع هو وأخوه المذكور من أبي المحاسن يوسف الفاسي ولقي أعلاماً من الفضلاء والصلحاء وتبرك بهم وعمدته في الطريق أبو الحسن علي بن محمد الحارثي عن الشيخ أحمد السوسي عن الشيخ عبد

المدونة،[184] وقيل يوم التروية[185]، وهو لمالك أيضا،نحوه للشّافعي ّ ،[187186]**وأمّا الميقات المكاني ّ ،فالنّاس فيه قسمان، أحدهما بمكّة،والثّاني واصل إليها،** وأشار إلى القسم الأول بقوله: **فمن كان بها سواء كان من أهلها،أو مستوطنا بها، أو مقيما بها من غير استيطان ،** كانت إقامته تقطع حكم السّفر أم لا، كما هو ظاهر المدونة،[188] **ولم يتيسر له الخروج لميقاتهفالأولى والأفضل له إذا أراد الإحرام بالحج ّ أنْ يحرم منهاأي ْ :**من مكّة[189]،ويدلّ على ذلك ما روي عنه . صلى الله عليه وسلّم . في حديث المواقيت أنّه قال: ((حتى ّ أهل مكّة يهلون من مكّة.))[190] انتهى.ومثل المقيم بمكّة من كان منزله بالحرم كمنى ومزدلفة، كما في الشبرخيتي، **ولايتعيّن عليهأي ْ :** من كان مقيما بمكّة، و داخل الحرم **ذلكأي ْ :** الإحرام من

العزيز التباع عن الشيخ محمد بن سليمان الجزولي وتصدى للتدريس فقهاً وحديثاً وتفسيراً وغير ذلك وانتفع به الكثير وكان يستعمل السماع. توفي عن سن عالية سنة.

[184] مالك بن أنس، المدونة، (الجزء الأول، الصفحة 400).

[185] يَةِ سمُيِّ يَوْمُ وِلتَّرْمٌ وِلتَة ، لأَنَّ عَرَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ لها ماء، فكانوا يترووون من الماء إليها.ايظر: مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) المحقق: مرزوق علي إبراهيم تقديم: حماد بن محمد الأنصاري الناشر: دار الراية الطبعة: الأولى 1415 هـ - 1995 م.

[186] شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (الجزء الثاني : الصفحة 225.) . أبو القاسم، محمد بن أحمد الغرناطي القوانين الفقهية: (الجزء الأو ّل، الصفحة 77).

[187] . الشافعي: (150 هـ / 204 هـ) محمد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع، أمّ أزدية ولد بالشّام بغزّة، وقيل باليمن، وحمل إلى مكة فسكنها، وتردّد بالحجاز والعراق وغيرهما، ثمّ استوطن مصر، وتوفي بها. روى عن مالك ومسلم بن خالد، وابن عيينة، وعن عمّه محمّد بن شافع وغيرهم. . وروى عنه ابن حنبل، والحميدي وأبو الطّاهر بن السراج،والبويطي والمز ني وغيرهم. كان حافظا حفظ الموطّا في تسع ليال، وخرج عن مكّة ولزم هذيلا، فتعلّم كلامها، وكانت أفصح العرب. أنشد الأشعار وذكر الآداب وأخبار وأيام العرب. رحل إلى مالك وأخذ عنه الموطّأ، توفي الشافعي . رحمه الله . بمصر عند عبد الله بن الحكم، وإليه أوصى، توفي ليلة الخميس وقيل الجمعة منسلخ رجب. ودفنه بنو عبد الحكم في قبورهم، وصلى عليه السري أمير مصر. . ينظر: الديباج المذهب (الجزء 2 ص 161.)

[188] محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل،(الجزء الثالث، الصفحة 225).

[189] شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (الجزء الثالث، الصفحة 26).

[190] حديث صحيح، رواه البخاري، كتاب الحج ّ ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، برقم : (1452).

مكّة؛[191] **لأنّ مكّة في الحقيقة ليست ميقاتا**[192] **[لو 20 / ب] كما سيأتي بيانه قريبا**،فإنْ أحرم من الحلّ ، أو من الحرم خارج مكّة خالف الأولى،[193] و الأفضل ولا دم و لا إثم عليه، فليست مكّة للمقيم بها ميقاتا بدليل أنّه يحرم بالعمرة من الحلّ ،[194] و لو كان ميقاتا لكان يحرم بها منه لاستواء الحجّ والعمرة في الميقات،[195] و سيأتي مزيد بيان لذلك في كلام الماتن، **لكن يستحب لمن كان** من أهل الآفاق **مقيما بها من غير استيطان إذا أراد** أنْ يحرم بحجّ ، و **كان الوقت متّسعا أن يخرج لميقاته** المشروع له، **فيحرم منه إن أمكنه**، قال في المدونة: ومن دخل مكة من أهل الآفاق في أشهر الحجّ بعمرة فأحب إليّ أن يخرج إلى ميقاته فيحرم منه بالحجّ و لو أقام حتى يحرم من مكّة كان له ذلك[196].قال عياض[197]والنفس بفتح الفاء أي: السَّعة في الزمان، و وقت الحجّ ، و قد أحرمت عائشة . رضي الله عنها . من مكّة[198] وفعله ابن عمر وغيره انتهى.**وكذا من كان** بمكّة من أهلها أ والمقيم بها من غير استيطان إذا **أراد** أحدٌ منهم **الإحرام به**أي: بالحجّ عن ميت من أهل الآفاق، فإنّه **يستحب له أنْ يخرج لميقات الميت، إنْ أمكنه فيحرم منه**[199] **فإنْ لم يمكن** المريد للحجّ عن الغيران يخرج إلى الميقات المشروع له لضيق مثلا، **فالأولى**

---

[191] شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (الجزء الثالث، الصفحة 30).

[192] محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي، منح الجليل،(الجزء الثاني، الصفحة 225)

[193] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي حاشية الدسوقي، (الجزء الثاني، الصفحة 22).

[194] محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي منح الجليل(الجزء الأول، الصفحة 567)

[195] أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي، (الجزء الأول الصفحة 520).

[196] مالك بن أنس بن مالك، المدونة، (الجزء الأول الصفحة 401).

[197] القاضي عياض: (476 هـ /....) هو الإمام العلامة القاضي أبو الفضل عياض بن موسى المالكي. رحل إلى الأندلس وروى عن القاضي أبي علي ابن سكرة الصدفي ولازمه، وعن أبي بحر بن العاص. وتفقه بأبي عبد الله محمد بن عيسى التميمي. ولي القاضي عياض القضاء مرارا، في سبتة أولا، ثم في غرناطة، ثم في سبتة مرة أخرى، ثم بقرية داي ببادية تادلا في الشمال ـ وصنف التصانيف المفيدة منها " الإكمال في شرح كتاب مسلم " كمل به " المعلم في شرح مسلم " للمازري " توفي بغرناطة.ينظر : موسوعة مواقف السلف في العقيدة و المنهج والتربية،وفيات الأعيان، والأعلام للزركلي .

[198] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي الذخيرة، (الجزء الثالث، الصفحة 208).

[199] شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (الجزء الثاني، الصفحة 549).

والأفضل لهم الإحرام به من مكّة كأهلها، ويستحبّ لمن كان من أهل مكّة، أو مستوطنا [لو 21 / أ] بها، أو مقيما بها من غير استيطان، و[200] أراد الإحرام عن ميت، ولم يمكن لكلّ منهم **الخروج إلى ميقاته، أو ميقات الميت، أن يحرموا** كأهل مكّة[201] **من المسجد الحرام**[202] كما في المدونة والموّازية من قول مالك، قيل له أ يحرم من باب المسجد؟. قال:لا، من جوف المسجد، انتهى[203].فإنْ أحرم من داره، أو محل غير ذلك جاز،والحاصل أنّ في المسألة ثلاثة أقوال:الأوّل، الاستحباب من جوف المسجد، وهذا هو المعتمد[204] و وجهه أنّ التلبية لا يكره إظهارها في المسجد الحرام، فلم يكره أنْ يكون فيه الإحرام،ولأنّ الإحرام إنّما يكون بأثر صلاة،والصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في بيوت مكّة، فكان المستحب أن يركع فيه، ثمّ يحرم قاله التلمساني علي الجلاب[205]. الثاني، عدم الاستحباب ، ويحرم حيث شاء من مكّة ، والثالث يحرم من باب المسجد[206] لا من داخله، وجهه أنّ الإحرام إنّما يكون متّصلا بالذهاب، كما في سائر المواقيت قاله التلمساني،وردّ بأنّه لا يشترط اتّصاله بالذهاب إذا أتى بالتلبية، أو ما يقوم مقامها إثر إحرامه؛لأنّها تكون كالذهاب في صحّة الإحرام،وعلى القول الأوّل المعتمد، يجوز له أنْ يحرم من موضع صلاته، ويلبي و هو جالس في موضعه،ولا يلزمه أنْ يقوم من مصلاه،

---

[200] حرف الواو غير موجودة في (م).

[201] أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي النَّوادر والزِّيادات ، (الجزء الثاني : الصفحة 489).

[202] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،و البيان و التحصيل(الجزء الرابع، الصفحة 14).

[203] محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي : (الجزء الثاني، الصفحة 301). أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،و البيان و التحصيل (الجزء الرابع الصفحة 14).

[204] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي،الذخيرة، (الجزء الثالث، الصفحة 208) و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(الجزء الثالث، الصفحة 27)

[205] علي الجلاّب (..../ المتوفى: 378 هـ) : هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله "وسمّاه القاضي عياض " محمد بن الحسين ". تفقّه بالقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله الأبهري، وصنّف كتاباً جليلاً في مسائل الخلاف، وله كتاب " التفريع " في المذهب، مشهور، وغيره،كان يحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم، وعداده في الفقهاء العراقيين، رحمه الله،توفي في آخر العام راجعاً من الحجّ ، ولم يخلف ببغداد في المذهب مثله،مات في الكهولة. ينظر: الإسلام و وفيات المشاهير و الأعلام.

[206] شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (الجزء الثالث الصفحة 26).

ويتقدّم إلى جهة البيت [207]كما يقولالشعّيافّ ' و لا إلى تحت الميزاب[208]كما تقول الحنابلة[209] ، و قد كان بعض مشايخي يستحسن الإحرام من المسجد خلف مقام إبراهيم إن أمكن ذلك، **فلو خرج المكي، أو المستوطن بها، أو الآفاقي المقيم بها من غير استيطان** من مكّة **إلى عرفةأو غيرها من جهات الحلّ فأحرم منهاأي ْ : من جهات الحل، ولو من عرفة بالحجّ جاز له ذلك،ولكنه فعل خلاف الأولى كما تقدّم بيانه،و لا إثم عليه**،و لا دم في تركه الإحرام من داخل الحرم. **قال التادلي، قال الباجي[210]:لأنّ مكّة ليست من المواقيت** المحدودة التي لا يجوز تجاوزها لمن بها؛**لأنّ المواقيت وقتت لئلا يدخل الإنسان إلى مكّة بغير إحرام، فمن كان عند البيت الحرام[211]، فليس البيت ميقاتا له، بدليل أنّ المعتمر منها[212] لا يحرم منها، و المواقيت يستوي في الإحرام منها الحج والعمرة انتهى.**[213]أمّا جواز إحرام المكّي، ومن معه بالحجّ فقد صرّح به جماعة من أهل المذهب كابن الحاجب، وخليل في توضيحه، وابن هارون[214]،

---

[207] محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (الجزء الثاني ، الصفحة 225).

[208] شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (الجزء الثالث، الصفحة 27).

[209] منصور بن يونس البهوتى الحنبلى،كشاف القناع عن متن الإقناع(الجزء الثاني ، الصفحة 490).

[210] الباجي :(403هـ /474هـ) هو أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد الباجي الأندلسي القرطبي، أخذ الفقه عن أبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي، برع في الحديث وبرز على أقرانه، روى عنه الخطيب وابن عبد البر، وهما أكبر منهوصنف المنتقى في الفقه والمعاني في شرح الموطأ عشرين مجلداً كما صنف كتاب الاستيفاء وكتاب الإيماء في الفقه والسراج في الخلاف، أحكام الفصول في أحكام الأصول. . ينظر :فوات الوفيات. محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين. و الأعلام. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي .

[211] كلمة الحرام في (م) غير موجودة.

[212] منها غير موجودة في (م).

[213] شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (الجزء الثالث ، الصفحة 26).

[214] ابن هارون:(690هـ، 1291م ./ 760هـ،1359م) هو ابن هارون الكناني من مواليد تونس،درس على يد عبد الله بن هارونالطّ من أهمّ تلاميذه ابن عرفة، وابن مرزوق، وخالد البلزي،كان قاضيا لبعض المدن التونسيّة،كان كثير التدريس في المساجد،والمناظرات والمراسلات بين علماء الشرق والغرب،توفي بوباء الطّاعون بتونس.من اهم كتبه تهذيب شرح المدوّنة،وشرح مختصر ابن الحاجب، ومختصر أجوبة ابن رشد.

وابن فرحون،ا عدم لزوم الدّم فقد صرّح به في المدونة ونصّها وإذا أحرم بالحجّ من خارج الحرم مكي، أو متمتّع فلا دم عليه؛ لتركه الإحرام من داخل الحرم[215] انتهى ونصّ ابن فرحون[216] في الغازي رجل تجاوز محل إحرامه هو يريد الحجّ ، و لا دم عليه قال قلت: **[لو 22 / أ]**هو المكي ّ ، والمقيم بمكّة إذا خرج أحدهما حلالا و لم يحرم بالحج من الحرم وأحرم بالحجّ من منى، أو من عرفة صحّ إحرامه، ولا دم عليه، و إن كان مأمورا بالإحرام من الحرم[217]. **تنبيه:** يستحب لمن قدم عرفة: ولم يحرم، أن يحرم من حين قدومه، فإن لم يفعل فيُطلب منه أن يحرم، وقد بقي من النهار قدر ما يسع الوقوف؛ ليجمع بين الليل والنهار في وقوفه قوله: **وأما الإحرام بالعمرة، فيجب على كل من كان في[218] مكّة من أهلها، أو مستوطنا بها، أو مقيما بها، من غير استيطان؛ إذا أراد الإحرام بها الخروج** فاعل يجب **إلى طرف الحل من أيّ جهة** كانت قال ابن الحاجب، وابن عرفة: ولو بخطوة،ولا يجوز الإحرام بالعمرة من الحرم حتى يخرج للحل،[219] فيجمع في إحرامه بين الحل والحرم؛[220] لأنّ كلّ إحرام لابد فيه من الجمع بين الحل، والحرم لفعله . صلى الله عليه وسلم[221]. ، ولما روى الشيخان عن عائشة . رضي الله عنها . قالت:((لما قضى الله حجّنا أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع عبد الرحمن بن أبي بكر فرد مني، وخرج بي إلى

---

[215] مالك بن أنس، المدونة، (الجزء الأول، الصفحة 404)

[216] ابن فرحون: (.....) إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري المدينة قاضي المدينة النبوية. عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. رحل إلى مصر والقدس والشام سنة 792 هـ. وتولى القضاء بالمدينة سنة 793 ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته عن نحو 70 عاما. وهو من شيوخ المالكية، له (الديباج المذهب - ط) في تراجم أعيان المذهب المالكي، و (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - ط) . ينظر : (ذيل التقييد في رواة السنن و الأسانيد الجزء 1 / 435)

[217] المرجع السابق نفسه.

[218] في عير موجودة (م).

[219] خلف بن أبي القاسم أبو سعيد ابن البراذعي المالكي التهذيب في اختصار المدونة، (الجزء الأول، الصفحة 501)

[220] ابن عبد البر، الاستذكار،(الجزء الرابع، الصفحة 78)

[221] شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (الجزء الثاني، الصفحة 301)

التنعيم فأحرمت بعمرة فقضى الله حجّ نا وعمرتنا.))[222] انتهىقال ابن جماعة الشّافعي ّ [223] في منسك الكبيران: من كان بمكّة سواء كان من أهلها، أو غريبطميقاته في العمرة الحل ّ ، فيلزمه أن يخرج إلى طرف الحل ّ ،[224]ولو بخطوة عند الأربعة[225] قوله، **وكذلن** كان مكيّ ا بمكّةأو آفاقيّ ا **إذا [لو 22 / ب]أراد الإحرام بالقران لابد فيأي ْ** : بإحرامه بالقران **من الخروج** وجوبا **إلى طرف الحل،[226]**أي ْ : في الإحرام بالعمرة والقران،وإنّما أمر بالخروج للحل في الإحرام بالقران؛ ليجمع في إحرامه بين الحلّ والحرم[227]، فلو أحرم القارن من مكّة، لزم عدم الجمع في العمرة بينهما؛لأنّ خروجه لعرفة خاصة بالحج ّ ، وما درج عليه المم، هو المشهور، وعزاه البراذعي[228]لمالك ونصّ ه:لا يحرم أحد بالعمرة، أو بقران من داخل الحرم[229]، ومقابل المشهور قول سحنون،[230] والقاضي

---

[222] حديث صحيح،وراه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج (باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران)رقم:(1211).

[223] ابن جماعة الشافعي: (....) هو محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة بن علي بن جماعة قاضي القضاة بالديار المصرية والشامية. سمع على المعين أحمد بن علي الدمشقي صحيح البخاري ومسند الشافعي وعلى إسماعيل بن عبد القوي بن عزون صحيح البخاري ،كان فاضلا في الفقه وغيره مشارا اليه بالفضل والخير. ينظر : ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ،محمد بن أحمد بن علي، المكي الحسني الفاسي.

[224] ابن عبد البر،الكافي في فقه أهل المدينة،(الجزء الأول، الصفحة 386)

[225] ابن الحاجب،جامع الأمهات، (الجزء الأول، الصفحة 177)

[226] القرافي، الذخيرة(الجزء الثالث ، الصفحة 206)

[227] أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي،بلغة السالك لأقرب المسالك ، (الجزء الثاني ، الصفحة 19).

[228] ابن البراذعي: (000 - 372 هـ = 000 - 983 م) هو خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي، أبو سعيد ابن البراذعي: فقيه، من كبار المالكية. ولد وتعلم في القيروان، وتجنبه فقهاؤها، لاتصاله بسلاطينهاوانتقل إلى صقلّيّة فاتصل بأميرها وصنف عنده كتبا، منها: التهذيب في اختصار المدونة، منه نسخ في الصادقية بتونس، والقرويين بفاس، ثم رحل إلى أصبهان فكان يدرّس فيها الأدب إلى أن توفي. الأعلام، خير الدين بن محمود ، الزركلي الدمشقي.

[229] مالك بن أنس بن مالك، المدونة،(الجزء الأول ، الصفحة 401) و خلف بن أبي القاسم محمد، ابن البراذعي المالكي، التهذيب في اختصار المدونة (الجزء الأول ، الصفحة 503)

[230] سحنون :(160 - 240 هـ = 777 - 854 م) هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب الملقب بسحنون الفقيه المالكي، قرأ على ابن القاسم ، سمع من سفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب وأشهب والوليد بن مسلم وطائفة. أخذ عنه ولده محمد فقيه القيروان وأصبغ بن خليل القرطبي. انتهت إليه رياسة العلم في المغرب. ولي القضاء بها سنة 234 هـ واستمر إلى أن مات. ينظر : الأعلام للزركلي وفيات الأعيان موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية.

إسماعيل، بجواز إحرام القران من مكّة.[231] قال ابن يونس[232]: وقول سحنون أقيس، وكذا قال ابن عبد السلام الظاهر قول سحنون لأنّ عمل العمرة يضمحل في الحجّ [233] انتهى. قوله: **وأفضل جهات الحلّ الجعرانة[234]، ثم التنعيم[235]، قال النووي،[236] ثم الحديبية[237] [238]**، هذا راجع

---

[231] ابن عبد البر، التمهيد، (الجزء الأول، الصفحة 401)

[232] ابن يونس :(..../....) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يونس بن حبيب بن إسماعيل أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي المقرئ قدم دمشق وحدث بها عن أبي حفص عمر بن أبي القاسم بن أبي زيد القفصي، وأبي عمر يوسف بن عبد البر وأبي عمرو عثمان بن سعيد الأموي وأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي والقاضي أبي عبد الله محمد بن يحيى بن مورس، وأبي عبد الله محمد بن سماعة السرقسطيين وأبي الوليد هشام بن الوقشي، سمع منه الأكفاني. ـ ينظر: تاريخ دمشق،أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر.

[233] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل(الجزء الأول، الصفحة 676)

[234] الجعرّانة بكسر الجيم والعين، وتشديد الراء المهملة هكذا يقوله العراقيّون؛ والحجازيّون يخفّفون، فيقولون الجعرانة، بتسكين العين وتخفيف الراء، قال الأصمعي: الجعرانة، بإسكان العين، وتخفيف الراء؛ وكذلك قال أبو سليمان الخطّابيّ . وهي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أدنى ؛ وبها قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين، ومنها أحرم بعمرته في وجهته تلك. ينظر : معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: 487هـ). الناشر: عالم الكتب، بيروت. الطبعة: الثالثة، 1403 هـ.(الجزء الثاني، الصفحة 374).

[235] التّنعيم: على لفظ المصدر من نعّمته تنعيما، وهو بين مرّ وسرف، بينه وبين مكّة فرسخان.ومن التّنعيم يحرم من أراد العمرة، وهو الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر منه عائشة، سمّي التّنعيم، لأنّ الجبل الذي عن يمينه يقال له نعيم، والذي عن يساره يقال له ناعم، والوادي: نعمان.

[236] النووي : (631 - 676 هـ = 1233 - 1277 م) ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة للهجرة ،يحيى بن شرف بن مري بن حسن النَّوَوِيّ الشَّيْخ الإِمَام الْعَالم الْعَلَّامَة الْحَافِظ الزَّاهِد الْوَرِع الْقدْوَة شيخ المسلمين وعمدة الْفُقَهَاء وَالْمُحدثين وَأَسْتَاذ الْعلمَاء فِي جَمِيع أَنْوَاع الْعُلُوم كَانَ يحيى رَحِمَه الله سيدا وَحَصُورًا وليثا فِي الْمَعَارِك وزاهدا فِي الدُّنْيَا وراغبا فِي الْآخِرَة آمرا بِالْمَعْرُوفِ نَاهِيا عَن الْمُنْكَر مقبلا على شَأْنه مُعْرضا عَن الْمَلَاهِي مُتَوَاضعا فِي غير مذلة مُتَوَاضعا مَعَ الْأَقْرَان فِي الْحلق وَالتَّفَنُّن فِي أَصْنَاف الْعُلُوم فقهها وَأَحَادِيث وَأَسْمَاء رجال ولغة وَغير ذَلِك وَقد أردْت أَن أجمل تفاصيل فَضله وأدل الْخلق على مبلغ مقداره. وتوفي ـ ينظر : الأعلام للزركلي هداية القاري إلى تجويد كلام الباري. ينظر :طبقات الشافعية الكبرى للسبكي

[237] شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،(الجزء الثالث ، الصفحة 28).

[238] الحُدَيْبِيَةُ : بضم الحاء، وفتح الدال، وياء ساكنة، وباء موحدة مكسورة، وياء اختلفوا فيها فمنهم من شددها ومنهم من خففها، فروي عن الشافعي، رضي الله عنه، أنه قال: الصواب تشديد الحديبية وتخفيف الجعرانة وأخطأ من نصّ على

للعمرة،[239] لا للقران؛ لأنّه لا يطلب لمكان معين من الحلّ على سبيل الأولى، و لا غيره كما في الزرقاني على المختصر،يريدان أفضل جهات الحل لمن أراد الإحرام بالعمرة الجعرانة، بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الرّاء وبكسر العين وشدّ الرّاء، وعليه أكد المحدثين،[240] وعن الشّافعيّ : هو خطأ[241]،و أنّ والأل متعينٌ وهي موضع معروف بين مكّة والطائف،وإنّما كانت أفضل من غيرها من الحل، ببعدها من طريق الحرم ولاعتماره . صلى الله عليه وسلّم . منها، وكان في ذي القعدة كما في الصحيح حين قسّم [لو 23 / أ]غنائم[242]ونقل بعضهم أنّه اعتمر منها ثلاثمائة بني[243]، وبينها وبين مكّة ثمانية عشر ميلا، كما في الخرشي،[244] وغيره،ثمّ يلي الجعرانة في الأفضلية التنعيم على أربعة أميال من مكّة كما نقله الفاكهي، وقال عن عبيد بن عمير[245]: إنّما

تخفيفها، وقيل كل صواب، أهل المدينة يثقلونها وأهل العراق يخففونها: وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، تحتها.

[239] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ، المعروف بالحطاب لرُّعيني المالكي، مواهب الجليل(الجزء الثالث، الصفحة 27)

[240] الصواب (المحدّثون) لأنّه فاعل.

[241] شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (الجزء الثالث ، الصفحة 28)

[242] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات والممهدات، (الجزء الثالث ، الصفحة 375). و أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي حاشية العدوي،(الجزء الأول ، الصفحة 521).

[243] و أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي حاشية العدوي، (الجزء الثاني، الصفحة 302).

[244] محمد بن عبد الله الخرشي: (1010 هـ / 1101 هـ) هو محمد بن عبد الله الخرشي, وكنيته: أبو عبد الله, ولقب بالخرشي (أو بالخراشي) , نسبة إلى قرية يقال لها: أبو خراش (من البحيرة بمصر) . مالكي المذهب،, انتهت إليه الرئاسة في مصر, وأول من تولى مشيخة الأزهر. أبرز شيوخه: والده عبد الله, البرهان اللقاني, والنور الأجهوري, وغيرهم,أمّا أبرز تلاميذه: فأخوه داود, علي بن خليفة المساكيني, أحمد الفيومي, وغيرهم. أهم مصنفاته: الشرح الكبير على متن خليل (المعروف بشرح الخرشي) , منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة لابن حجر. (الأعلام للزركلي - شجرة النور الزكية في تراجم المالكية, دار الفكر) .

[245] عبيد بن عمير:(....-113هـ) هو عُبَيد بن عُمَير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث ثمّ الجندعي ، أَبُو عَاصِمٍ الْمَكِّيّ، قاص أَهل مكة سكن بمكة من الْحَوْلج في زمان النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم. ويقال له محمد المحرم. روى عن عطاء، وابن أبي مليكة. وعنه النفيلي، وداود بن عاصم، وله رواية عن عمر، وعلي، وأبي ذر ، وأبي بن كعب، وأبي موسى، وعائشة، وابن عمر، وغيرهم.

سمي التنعيم؛لأنّ الجبل الذي عن يمينه يقال له ناعم، والّذي على يساره يقال له منعم، أو نعيم، والوادي نعمان بفتح النون،ويسمى التنعيم سابقا بمساجد عائشة، ويعرف الآن عند العامة بالعمرة،ثمّ يلي التنعيم في الأفضلية،[246] كما قاله النووي الحديبيّة بتشديد الياء، كما ضبط أكثر المحدثين وضبطها الشّافعيّ بالتخفيف، قال الزرقاني على الموطّأ: بالتخفيف أفصح من التشديد انتهى هي موضع قريب مكّة على طريق الذاهب إلى جدّة على عشرة أميال من مكّة، ويعرف عند العامة بالشميسي الآن[247]. قوله: **ويستحب لمن كان له ميقات أنْ يخرج اليد و[248]يحرم بها منه إن كان أمكنه كما في الحجّ** ؛لأنّ الأصل في الإحرام،إنّما هو من الميقات،وإنّما رخص لمن كان بمكّة من أهل الآفاق أن يعتمروا من الجعرانة، والتنعيم، وإن لم يبلغوا مواقيتهم، والأفضل لهم الإحرام من مواقيتهم[249] انتهى. **وكذا إذا أراد الإحرام عن ميت فيخرج لميقات الميت،[250]** يريد وكذلك يستحب للمكيّ ، أو المقيم بها من أهل الآفاق، إذا أراد أحد منهم أن يحرم بالعمرة **[لو 23 / ب]**عن ميت أن يخرج إلى ميقات الميت؛ ليحرم بها منه ،فإن لم يخرج اليد بل خرج إلى التنعيم وإلى طرف الحل من أي جهة، وأحرم بها عن الميت جاز وأجزأه، و إنّما خالف الأفضل فقط[251] . **ولا يجوز الإحرام بالعمرة، و لا بالقران من مكّة، والحرم، فإذا أحرم بالعمرة منهما،** وارتكب المحظور، **فالمعروف من المذهب انعقادها، ولا دم عليه[252]، القول المعروف**

---

[246] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمدالمعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،(الجزء الثالث، الصفحة 28)

[247] عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي، معالم مكة التأريخية والأثرية، (الجزء الأول، الصفحة 13).

[248] حرف الواو في (م) غير موجودة.

[249] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد لمعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (الجزء الثالث ، الصفحة 27).

[250] أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي النوادر والزيادات(الجزء الثاني، الصفحة 489)

[251] أبو محمد عبد الله ، القيرواني، المالكي، لنّوادر والزّيادات، (الجزء الثاني، الصفحة 489).

[252] شمس الدين أبو عبد الله بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل ، (الجزء الثالث ، الصفحة 26).

المعتمد في المذهب، ويؤمر وجوبا **بالخروج إلى الحل قبل أنْ يطوف، ويسعى لها** [253] وبهذا صرّح جماعة من أهل المذهب، فمن أحرم بعمرة من مكّة، أو الحرم فقط أخطأ، وقد لزمه الدم،وعليه أنْ يخرج إلى الحل على إحرامه،و لا يطعه فيدخل مهلاّ بها[254]ونصّ خليل: ولو أحرم بها في الحرم انعقد إحرامه، لا يصحّ فعلها إلاّ بعد الخروج إلى الحلّ [255] انتهى. وقيل: لا تنعقد نقله التادلي عن ابن جماعة التونسي،[256]ونقله أيضا عن ابن جماعة الشّافعيّ في منسكه الكبير،وأما عدمولزم الدم عليه إنْ خرج للحلّ بعد إحرامه في الحرم، هو المعروف، أو المعتمد في المذهب[257] ،وقيل: يلزمه الدم قال والد المم في شرحه على منسك خليل:وإذا قلنا أنّ الإحرام بها من الحرم ينعقد، فالمعروف،أنّه لا دم عليه، قالهلم أرَ من نقل وجوب الدم إلاّ ابن جماعة، و ذكره ابن عرفة عن ابن عبد البر، وأنكره ونصه، وقول أبي عمر قياس قول مالك في معتمر من الحرم أتمّها عليه دم[258] لا يسقطه خروجه للحل لا عرفة.[259] **[اللوحة 24 / أ]**

ـ قوله:**فإنْ طاف وسعى لها قبل خروجه إلى الحل فطوافه وسعيه كالعدم**[260] ؛ لكونهما وقفا قبل الخروج إلى الحل،فإنْ حلق رأسه بعد الطواف، والسعي الواقعين قبل خروجه للحل، **لزمته الفدية**؛ لأنّه كمن حلق في عمرته قبل طوافها، وسعيها وما درج عليه المم من لزوم الفدية هو

---

[253] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (الجزء الثاني، والصفحة 104).

[254] أبو محمد عبد الله ، القيرواني، المالكي (النوادر والزيادات(الجزء الثاني، الصفحة 337)

[255] أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، التلقين في الفقه الماكي (الجزء الأول، الصفحة 81)

[256]ابن جماعة التونسي: (..../ 712هـ.) هو أبو يحي أبوبكر بن القاسم بن جماعة الهواري، الفقيه الإمام، لم تذكر المصادر سنة ولادته، نشأ في نشأته وترحاله واستقراره، لكن الأغلب أنّه نشأ في بلده تونس، حجّ البقاع المقدّسة؛ ليلتقي علماء المشرق،تتلمذ على يد ابن دقيق العيد،من أبرز تلاميذه عبد محمد بن عبد السّلام الهواري التونسي ،من أبرز كتبه فرض العين، وتذكرة المبتدي، ومسائل البيوع، حجّ سنة699 هـ .

[257] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي ، (، (الجزء الثاني، الصفحة 22)

[258]ابن عبد البر ، الاستذكار، (الجزء الرابع 116)

[259]القرافي، الذخيرة (الجزء الثالث، الصفحة 208)

[260]أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي الفواكه الدواني، (الجزء الأول ، الصفحة 372).

المشهور، وقال أشهب بسقوطها، حكاه عن بهرام[261] في كبيرهن ابن المو ّ از، **ويؤمر** وجوبا من قد ّم طواف العمرة، وسعيها والحلاق قبل الخروج للحل، **بإعادة الطواف، والسعي، والحلاّق، بعد الخروج إلى الحل**،وذكر والد الم في شرحه على المنسك عن الش ّافعية، والحنابلة أنّه إنْ طاف وحلق، وسعى قبل خروجه صح ّت عمرته ، ولزمه دم؛ لتركه الإحرام من الميقات، وكذلك عند الحنفية، **وإن أحرم من مكّة، والحرم بالقران، انعقد إحرامه أيضا، ولزمه الخروج** وجوبا **إلى الحل على المشهور، و لا دم عليه باتفاق،لكنّه** في الصورتين**إنْ**[262] [263] **دخل من الحل، فلا يطوف، ولا يسعى**لاندراج أفعال العمرة في الحج ّ **و، لأنّ سعيه يقع في الحج ّ ، وهو قد أحرم بالحج ّ من مكّة،** فلا يلزمه طواف قدومومن أحرم بالحج ّ من مكّة آخر سعيه، حتى يفيض،ولا بأس بطوافه تطوعا مد ّة مكثه بمكّة، **ومقابل المشهور يقول لا يلزمه** وجوبا **الخروج** إلى الحل، **ويكتفي بخروجه لعرفة؛**[264] لأنّها حل، ويصدق عليه أنّه جمع في إحرامه بين الحل والحرم **[لو 24 / ب]**،**وهو قول سحنون،ومحم ّد**[265]**،و عبد الملك،و إسماعيل، قال ابن عبد الس ّلام**[266]**: وهو الظاهر؛لأنّ عمل العمرة في القران مضمحل،** فلم يظهر لها معه تأثير بدليل سائر الأفعال، **فوجب أن يكون المعتبر**[267] **هو الحج ، لا العمرة .**

---

[261](734 - 805 هـ = 1334 - 1402 م) هو بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميري القاهري: فقيه انتهت إليه رياسة المالكية في زمنه، مصري نسبته إلى (ميرة) ولد سنة أربع وثلاثين وسبعمائة، وأخذ عن الشيخ خليل وغيره، وصنف الشامل في الفقه، وشرح مختصر.

[262] في (ز) إذا.

[263] إنْ غير موجودة في (م).

[264] عرفات:المشعر المعروف من مشاعر الحج، وهو أشهر من أن نعر ّفه، وليس هو جمع عرفة كما يظن البعض، إنما هو مفرد على صيغة جمع، وله نظائر في لغة العرب، وهي فسيح من الأرض محاط بقوس من الجبال، وبعرفات جبلها المشهور ، يصعد عليها بعض الحجاج يوم الوقوف(الجزء الأو ّل ، الصفحة 181) عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي عالم مكة التأريخية والأثرية. (المتوفى: 1431هـ) الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى، 1400 هـ - 1980 م.

[265] محمد أي ْ ابن المو ّ از، وقد سبق الترجمة له .

[266] هو محمد بن عبد الس ّلام الهواري التونسي، أبو عبد الله،قاضي الجماعة بتونس وإمامها،أخذ عن ابن هارون وابن جماعة،ومن تخر ّج عليه الإمام ابن عرفة وابن خلدون،توفي 749 هـ

[267] في (م)إنّما في بعد كلمة المعتبر .

والحجّ ينشأ من مكّة[268] ،ولكن قد علمت أنّ المشهور ما صدر به المم، **ولا فرق على المشهور** في وجوب الخروج إلى الحل ، حيث أحرم للعمرة من مكّة، أو من الحرم **بين أن يحرم بالقران في لفظ واحد**، كقولهنويت العمرة والحجّ معا، **أو يحرم أولا بالعمرةثمّ يضيف إليها الحجّ ، قال في المدونةوإذا أحرم مكيّ بعمرة،ثم**[269] **أضاف إليها حجّةَ ، لزمتاه، و صار قارنا، ويخرج للحل**[270]،ولا مفهوم للمكيّ بل كذلك الآفاقي، فالحكم فيهما سواء، و إنّما خصّ المكيّ لأجل قوله، **ولا دم عليه للقرالأنّه مكيّ** [271]وأمّا غير المكيّ فيلزمه الدم،ثمّ إذا دخل المكيّ والآفاقيّ من الحل إلى مكّة،لا يسعى كما تقدّم، قال في الطراز : لأنّ سعيه يقع في الحجّ وهو قد أحرم بالحجّ من مكّة،من أحرم بالحجّ منها أخّر سعيهحتى يفيض، فيطوف هذا تطوّعا،إنْ قدم من الحلويكون بمثابة من أحرم بالحجّ من مكّة، أو دخلها محرما بعمرة،ثمّ أردف بالحجّ من مكّة ، فطاف وأخّر سعيه،ثمّ خرج إلى الطائف،ونحوه في قضاء حاجة، وعاد إلى مكّة على إحرامه الّذي خرج به،فإنّه يستحب له الطّواف، و لا يسعى حتى يفيض انتهى . و إنّما أثبت بنصّ سند،[لو 25 / أ] إنْ تقدّم معناه تنصيصا على أعيان المسائل، وتقوية لكلام المم . قوله: **قال المم في شرح المختصر: ولو لم يخرج من أحرم بالقران من مكّة، أو الحرم إلى الحل، حتى خرج إلى عرفةثمّ رجع، وسعى بعد الإفاضة، فالظّاهر أنّه يجزئه**[272]**،ولا دم عليه ، كما يظهر من كلام ابن بشير**[273]**، وغيره، وهو الظّاهر، والله أعلم انتهى** و إنّما كان يجزئه؛لأنّهم لم يعدوا ذلك إلى عدم الخروج إلى الحل في القران من الأمور التي يفسد بها القران، لا من الأمور التي يفوت بها الحجّ ، ولا مما يوجب الدم، و لا مما يتوقف عليه التحلّل،

---

[268] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمدالمعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (الجزء الثالث ، الصفحة 30)

[269] بعد بعمرة من مكّة

[270] خلف بن أبي القاسم محمد، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، التهذيب في اختصار المدونة، (الجزء الأول، الصفحة 503)

[271] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمدالمعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (الجزء الثالث ، الصفحة 30)

[272] أحمد بن غانم شهاب الدين الأزهري المالكي، الفواكه الدواني (الجزء الأول، الصفحة 366).

[273] محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، (الجزء الثاني، الصفحة 226)

فإذا خرج إلى عرفة، و فات محله سقطو لا شيء عليه نص ّ على ذلك أيضا والد المم. قوله : **تنبيه: قال المم في شرح المختصر[274] : وحكم من كان منزله بالحرم كأهل منى، ومزدلفة حكم أهل مكّة في الإحرام بالحج ّ ، والعمرةمن أراد الإحرام منهم بالحج ّ إن شاء،[275]،[276] أحرم من منزله، أو مسجده** ، ولكن الأفضل له الإحرام من المسجد، فلو خرج إلى عرفة، أو غيرها من جهات الحلفأحرم منها بالحج ّ جاز له ذلك،ولكنه فعل خلاف الأو لى، و لا دم عليه، و لا إثم عليه. **و من أراد الإحرام بالعمرة** منهم،[277] **فلابد له من الخروج إلى الحل**[278] وجوبا،**كما تقدّم؛** ليجمع بين الحل والحرم ، **وكذا إن أراد القران** فلابد له من الخروج إلى الحل **على المشهور؛** ليجمع**[لو 25 / ب]** بين الحل، والحرم ولما ذكر رحمه الله القمالأو ّ ل للميقات المكاني ّ الّذي هو لمن بمكّةوما يتعلّق به ذكر هنا القسم الثاني ّ ، لمن هو واصل إليها من أهل الآفاق بقوله:**وأمّ ا الواصل لمكّة** من أهل الآفاق، حيث لم يكن مقيما بمكّة، وما في حكمها إذا أراد الإحرام بحج ّ ، أو عمرة، **فالمواقيت المحدودة له** بالنّصبلاي ّ **خمسة، ذو الحليفة**[279] على ستة أميال من المدينة الشريفة،[280] وبها مسجدان لرسول الله . صلى الله عليه وسلّم ،. المسجد الكبير الّذي يحرم منه النّاس، ويسمىبمسجد الشّجرة، وكانت من السمر وكان . صلى الله عليه وسلّم . ينزلها من المدينة، ويحرم منها والمسجد الآخر بمسجد الغر،قال ابن فرحون:

---

[274] المقصود به هنا مختصر الشيخ خليل.

[275] هذا التنبيه إلى هنا غير موجود في (ز).

[276] عبارة إن شاء غير موجودة في (م).

[277] منهم غير موجودة في (م).

[278] أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، (الجزء الأول، الصفحة 81).

[279] ذو الحليفة: تصغير حلفة، وهى ماءة بين بنى جشم بن بكربن هوازن، وبين بنى خفاجة العقيلي ّين، رهط توبة، بينه وبين المدينة ستّة أميال، وقيل سبعة، وهو كان منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من المدينة لحج ّ أو عمرة؛ فكان ينزل تحت شجرة فى موضع المسجد، الذي بذي الحليفة اليوم، فإذا قدم راجعا هبط بطن الوادي، فإذا ظهر من بطن الوادي أناخ بالبطحاء، التى على شفير الدار الشرقي ّة، فعر ّس حتى ّ يصبح، فيصلّى الص ّبح. . ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي .

[280] أبو الحسن, الصعيدي العدوي، حاشية العدوي، (الجزء الأول، الصفحة 521)

وذو الحليفة، و أهل حرم المدينة، وهي ميقات **لأهل المدينة،** ومن ورائها.[281] و ثانيها، الجحفة، وهي على خمس مراحل من مكّة، و ثمان مراحل من المدينة،[282] وذكر في القاموس؛ أنّها كانت تسمّى مهيعة،[283] وهي التي دعا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تنتقل إليها حمى يثرب، وكانت يومئذ دار يهود، ولم يكن بها مسلم، ويقال أنّها لا يدخلها أحد إلاّ وحُم،[284] وهي بقرب رابغ[285] الذي يحرم النّاس منه على يسار الذّاهب إلى مكّة.[286] وثالثها، **قرن**[287] بفتح القاف، ونجدوسكون الرّاء فنون بلا إضافة، وهو ميقات **لأهل نجد** اليمن و**نجد تهامة**[288] [289] ويقال

---

[281] خلف بن أبي القاسم محمد ابن البراذعي المالكي التهذيب في اختصار المدونة، (الجزء الأول، الصفحة507)

[282] أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني، (الجزء الأول، الصفحة 352)

[283] مهيعة: كمعيشة بالمثناة تحت، ويقال «مهيعة» كمرحلة، اسم للجحفة، قال الحافظ المندري: لما أخرج العماليق بني عبيل أخي عاد من يثرب نزلوها، فجاءهم سيل الجحاف بضم الجيم- فجحفهم وذهب بهم، فسميت حينئذ الجحفة، انتهى. وقال عياض: سميت الجحفة لأن السيول أجحفتها وحملت أهلها، وقيل: إنما سميت بذلك من سنة سيل الجحاف سنة ثمانين لذهاب السيل بالحاج وأمتعتهم.(الجزء الرابع ، الصفحة 152) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى. المؤلف: علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (المتوفى: 911هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى – 1419.

[284] اشتهالشيء، وأحبّ ابن منظور، لسان العرب (الجزء الثاني عشر، الصحة 631)

[285] رابغ: على عشرة أميال الجُحْفة فيما بين الأواء والجُحفة، ورابغ هذه هي الآن ميقات أهل الشام عند الحنفية سواء مروا على المدينة أم لا، بخلاف الشافعية فإنها ميقات للشامي إذا لم يمر بالمدينة وإلا فميقاته ذو الحليفة.ـ ينظر:أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري جار الله،الجبال والمياه والأمكنة، (الجزء الأول، الصفحة 161) و ـ ينظر: عبد الله بن حسين بن مرعي بن ناصر الدين البغدادي، أبو البركات السويدي،النفحة المسكية في الرحلة المكية.(الجزء الأول، الصفحة 317)

[286] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمدالمعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (الجزء الثالث، الصفحة 22)

[287] ابن عبد البر ، الاستذكار، (الجزء الرابع ، الصفحة 36)

[288] تِهَامَةُ بالكسر، قد مرّ من تحديدها في جزيرة العرب جملة شافية اقتضاها ذلك الموضع، ونقول ههنا: قال أبو المنذر تهامة تساير البحر، منها مكة، قال: والحجاز ما حجز بين تهامة والعروض وقال الأصمعي: إذا خلفت عمان مصعدا فقد أنجدت فلا تزال منجدا حتى تنزل في ثنايا ذات عرق، فإذا فعلت ذلك فقد أتهمت إلى البحر، وإذا عرضت لك الحرار وأنت منجد فتلك الحجاز، وإذا تصوّبت من ثنايا العرج واستقبلك الأراك والمرخ فقد أتهمت معجم البلدان المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ) .(الجزءالثاني، الصفحة 62) الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، 1995 م.

[289] مالك بن أنس، المدونة، (الجزء الأول، الصفحة 405)

له : قرن المنازل،[**لو 26 / أ**] وهو أقرب المواقيت إلى مكّة، كما في التوضيح. ورابعها **يلملم،**[290] ويقال ألملم بالهمزة، وهو ميقات[291] أهل اليمن، **والهند**[292]**، ويماني تهامة،**[293] و هو على مرحلتين من مكّة.[294] وخامسها، **ذات عرق،**[295] وهي ميقات **لأهل العراق،** وبلاد فارس و ما وراءها من بلاد **خراسان**[296]**، والشرق،**[298297] وهي على مرحلتين من مكّة، وقد نظّم بعضهم المواقيت الخمسة فقال :

عرق العراق، ويلملم اليمن ++ وبذي الحليفة يحرم المدني .

---

[290] يلَمْلَمْ: بفتح المثناة تحت وتكرار اللام والميم، ويقال فيه (ألملَم) وقد تقدم، وأهل الديار لا يقولون إلاّ (لملم): واد فحل من أودية مكة الجنوبية متعدد الروافد كثير المياه يجري غيله على وجه الأرض، يأتي من السراة الواقعة على قرابة 30 كيلاً جنوب غربي الطائف، ثم يندفع غرباً في انحدار عميق بين صهاليج جبال، فيمر بالسَّعْدية: ميقات أهل اليمن على الطريق التهامي، ثم يصب في البحر جنوب جُدّة على مرحلتين. (الجزء الأوّل ، الصفحة 327) معالم مكة التأريخية والأثرية. المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: 1431هـ) الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع .الطبعة: الأولى، 1400 هـ - 1980 م.

[291] حرف اللام قبل أهل في (م).

[292] الهند: هي بلاد واسعة كثيرة العجائب. تكون مسافتها ثلاثة أشهر في الطول وشهرين في العرض، وهي أكثر أرض الله جبالاً وأنهاراً، وقد اختصت بكريم النبات وعجيب الحيوان، ويحمل منها كل طرفة إلى سائر البلاد مع أن التجار لا يصلون إلا إلى أوائلها. وأما أقصاها فقلما يصل إليها أهل بلادنا لأنهم كفار يستبيحون النفس والمال. انظر :آثار البلاد وأخبار العباد، المؤلف: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: 682هـ). الناشر: دار صادر – بيروت.

[293] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل ،(الجزء الثالث، الصفحة 31)

[294] أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني، (الجزء الأول، الصفحة 353)

[295] ذَاتُ عِرْقٍ : قال المتقدمون: قٌ هو الجبل المشرف على ذاتِ عِرْقٍ، وسميت ذات عِرْق نسبة إليه . وقد تقدم معنا أنها مهل أهل العراق ومن مر بها من المسلمين، وكانت الضرائب تلاع تصب على ذات عرق فغلب اسمها ونسي اسم ذات عرق. معالم مكة التأريخية والأثرية. المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: 1431هـ) (الجزء الأول، الصفحة 183) الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى، 1400 هـ - 1980 م.

[296] خُرَاسَانُ : بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزاذوار قصبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها، وتشتمل على أمّهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو. . ينظر: معجم البلدان المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي.

[297] في(ز) وأهل الشرق، وكذا في (م) .

[298] ابن عبد البر،الكافي في فقه أهل المدينة،(الجزء الأول، الصفحة 379)

والشام جحفة إن مررت بها ++ ولأهل نجد، قرن فاستبن.[299]

. والدليل على تحديد تلك المواقيت، ما في الصحيحين عن ابنعبّاس . رضي الله عنهما . أنّ رسول الله . صلى الله عليه وسلّم . :((وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة،ولأهل الشّام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم ،وقالهن:ّ لهن ّ ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج ّ والعمرة.))[300] ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ الإحرام،حتى أهل مكّة من مكّة[301] و المذهب، إنّ هذه المواقيت تحديد،[302] كما قال القرافي[303]، ولابن حبيب تقريب قوله: **وهذه المواقيت لأهلها،ولمن يمر ّ عليها من غير أهلها[304] إلاّ** من كان ميقاته الجحفة مثل: **المصري ومن ذكر معه،** كالشامي، والأندلسي، والمغربي، والرومي، و التكروري، **إذا مروا بذي الحليفة،** فيجوز،**[لو 26 / ب]**لهم أن يؤخ ّروا إحرامهم إلى الجحفة؛ لأنهّا في طريقهم،[305] **والأفضل لهم أن يحرموا منها**أي ْ : من ذي الحليفة،كما قال مالك؛[306] لأنهّا ميقات النبي ّ .

---

[299] البيتان الشعريان موجودان في إرشاد السالك إلى أشرف المسلك،لصاحبه: عبد الرحمن بن محمد أبو محمد، شهاب الدين المالكي، (الجزء الأول، الصفحة 42)

[300] حديث صحيح، رواه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب مهل أهل مكة للحج والعمرة،برقم: (1564)، و مسلم ،كتاب الحج ّ ، باب مواقيت الحج والعمرة، برقم :(1181).

[301] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمدالمعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،(الجزء الثالث ، الصفحة 30).

[302] القرافي، الذخيرة، (الجزء الثالث، الصفحة 209)

[303] القَر َافي: (000 - 684 هـ = 000 - 1285 م) وهو شهاب الدين: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء: إدريس بن عبد الرحمن الإمام العلامة،أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى،وجدّ في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى، فكان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير وتخرج به جمع من الفضلاء وأخذ كثيراً من علومه عن سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الشافعي وأخذ عن الإمام العلامة شرف الدين: محمد بن عمران الشهير بالشريف الكوكي وعن قاضي القضاة شمس الدين: أبي بكر: محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي. . ينظر : الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي. . ينظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.

[304] مالك بن أنس ، المدونة، (الجزء الأول، الصفحة 405)

[305] ابن عبد البر ّ ،التمهيد (الجزء 15، الصفحة 148).

[306] خلف بن أبي القاسم محمد، ابن البراذعي المالكي، التهذيب في اختصار المدونة،(الجزء الأول، الصفحة 507)

صلى الله عليه وسلم ـ[307] و إنّما ندب الإحرام في حق هؤلاء من ذي الحليفة، ولم يجب عليهم؛[308] لأنّ ميقاتهم أمامهم، ولهذا لو أرادوا أن يذهبوا إلى مكّة من طريق أخرى من بعد ذي الحليفة، بحيث لا يمرون على ميقاتهم الجحفة، ولا يحاذونه لوجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة، كما يجب في حقّ غيرهم.[309] **تنبيه**: اُختُلِفَ في المدنيّ المريض هل يجوز له التأخير إلى الجحفة أم لا؟.لمالك في الموازية قولان: فروي عنه، أنّه لا ينبغي له أن يجاوز الميقات لما يرجوه من برئه، وليحرم منه،فإن احتاج إلى شيء افتدى عنه،أيضا لا بأس أن يؤخّر إليها،[310] وقال سند: والأول أحسن؛لأنّ المريض لا يبيح مجاوزة الميقات، كما في سائر المواقيت، وقال في التوضيح، قال اللخمي وغيره:القول الأول أقيس[311] ابن بزيزة،[312] والمشهور الثاني للصرورة انتهى.أمّا لو أخّر المدنيُّ الإحرام من غير مرض إلى الجحفة؟. قال ابن عبد البر، قال مالك:عليه دم ومن أصحابه من أوجب الدم، ومنهم من أسقط[313] انتهى.

---

[307] مالك بن أنس، المدونة، (الجزء الأول ، الصفحة 405)

[308] أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (الجزء الأول، الصفحة 325)

[309] أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي، (الجزء الأول، الصفحة 353)

[310] محمد بن يوسف المواق المالكي ، التاج والإكليل، (الجزء الرابع ، الصفحة 51)

[311] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمدالمعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (الجزء الثالث ، الصفحة 38)

[312] ابن بزيزة: (606 هـ/ 662 هـ) هو :عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن محمد اشتهر بابن بزيزة التيمي القرشي أبو فارس، مولده بمدينة تونس يوم الإثنين 14 محرم. تتلمذ لأبي محمد البرجيني تلميذ الإمام المازري، برع في الفقه والعربية، فاق أقرانه تميز بالتضلع في العلوم، حتى عدّ من أئمة المذهب المالكي المعتمد عليهم، فوصفه بعضهم ببلوغ درجة الاجتهاد، قرأ بالزيتونة، تخرج على يديه جماعة من كبار العلماء ... توفي - على ما صححه بعض المحققين - في الرابع لربيع الأول وهو ابن سبع وأربعين سنة. من مصنفاته: الإسعاد في تحقيق مقاصد الإرشاد، أتمه في سنة 644. منه نسخة بخزانة القرويين، و نسختان بدار الكتب الوطنية بتونس. غاية الأمل في شرح الجمل للزجاجي،حققه أحد الأفاضل بكلية دار العلوم - القاهرة منذ زمن. وله نسخة بأستنبول بخط المؤلف. الأنوار في فضل القرآن والدعاء والاستغفار، رسالة في 28 ورقة بدار الكتب الوطنية - تونس.

[313] ابن عبد البر، التمهيد، (الجزء الخامس عشر، الصفحة 147)

قال الفاكهاني[314]:والمشهور وجوب الدم،[315]أي ْ : لأنّه يجب عليه الإحرام من ميقاته ذي الحليفة، فلو أخ ّره إلى الجحفة أساء، وعليه الدم.[316] ـ آخر. لا يجوز [لو 27 / أ]للحائض إذا كانت من أهل المدينة أن تؤخ ّر إحرامها إلى الجحفة رجاء أن تطهر،[317]وإن أدى ذلك إلى إحرامها الآن من غير صلاة، و كذاإن كانت من أهل مصر والش ّام مثلاإنّ الأفضل لها أنْ تحرم من ذي الحليفة[318]**ولو مر ّ غير المصري ّ و من ذكر معه بالحليفة،أو غيرها من المواقيت تع ّي ّن عليه الإحرام منه**،المراد بغير المصري، و من ذكر معه العراقي، واليمني، والنجدي ونحوهم،ويعني أنّ العراقي ّ ، واليمني والنجدي مثلا إذا مر ّ واحد منهم على ذي الحليفة، أو على غيرها من المواقيت، ولو لم يكن ميقاتا له،فإنّه يجب عليه الإحرام منه،[319]وإنْ جاوزه الطريق بلا إحرام، وجب عليه الد ّم،[320] وهذا ظاهر المدونةصر ّح به غير واحدومن صر ّح بذلك ابن أبي زيد في مختصر المدونة. ونصه: ومن مر من أهل اليمن، أو نجد،أو العراق بذي الحليفة صارت له ميقاتا لا يتعد ّاه،فإنْ تعد ّاه إلى الجحفة فعليه دم إن لم يكن يتعد ّاه إلى ميقات له، وكذا سائر البلدان ما خلا أهل مصر،و الش ّام، والمغرب،[321]فكذلك لهم أي ْ : جواز تأخير الإحرام من ذي الحليفة إلى الجحفة،

---

[314] الفاكهاني: هو تاج الدين الفاكهاني عمر بن علي بن سالم اللخمي الإسكندري كان فقيه ًا متفنن ًا في العلوم، صالح ًا عظيم ًا، صحب جماعة من الأولياء، وتخلق بآدابهم. صنف شرح العمدة وشرح الأربعين النووية وغير ذلك. ولد سنة أربع وخمسين وستمائة ومات سنة أربع وثلاثين وسبعمائة (4) . حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة

[315] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (الجزء الثالث ، الصفحة 39)

[316] ابن عبد البر، التمهيد، (الجزء الخامس عشر، الصفحة 147)

[317] أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، النَّوادر والزِّيادات ،(الجزء الثاني ، الصفحة 324)

[318] أحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي التاج والإكليل لمختصر خليل، (الجزء الرابع، الصفحة 51).

[319] مالك بن أنس، المدونة(الجزء الأول ، الصفحة 405)

[320] شمس الدين أبو عبد الله محمد بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (الجزء الثالث ، الصفحة 38)

[321] خلف بن أبي القاسم محمد، ابن البراذعي المالكي (التهذيب في اختصار المدونة، (الجزء الأول، الصفحة 508)

إذ الجحفة ميقاتهم[322] انتهى. قوله: **ولو كان مكّيا إذ ليست مكّة في الحقيقة ميقاتا لأهلها، وإلاّ لأحرموا منها بالعمرة،والقران كما تقدّم** يريد المكي ّ إذا خرج من مكّة إلى وراء ميقات من المواقيت، ثم عاد إليها يريد نسكا مثلافمر ّ بميقات من المواقيت المذكورة، أو حاذاه وجب عليه الإحرام منهوجُ َ عليه تأخيره إلى مكّة؛ لئلا يدخلها حلالا مع إرادة النسك،فإنْ تعدّ ى الميقات بلا إحرام، لزمه دلاّ م،[323]وإنّما وجب عليه الإحرام إنظر ّ على الميقات، أو حاذاه؛لأنّ مكّة في الحقيقة ليست ميقاتا لأهلها، فلو كانت ميقاتا لهم، لأحرموا منها بالعمرة، و القران[324] كما تقدّم قوله، **ومن كان منزله بين مكّة، و الميقات، فميقاته مسكنه،[325]فإنْ كان مسكنه** دون الميقات إلى مكّة، ولكنه كان **قريبا من الميقات، فيستحب له أنْ يذهب إلى الميقات، فيحرم منه،[326]** فإن أحرم من منزله خالف الأفضل،و لا شيء عليه قوله: **فإنْ سافر لما وراء الميقات، فله التأخير إلى منزله،[327] وله أن يحرم من الميقات،قاله سند، وقال أيضا:من كان منزله بين ميقاتين فميقاته منزله[328] قاله مالك في الموازية:وهو متفق عليه**يريد أنّ من كان منزله محاذيا لميقاتين أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله فإنّ ميقاته حتى منزله، ولا يلزمه أن يذهب إلى أحد الميقاتين المحاذيين لمنزله ويحرم منه،فإنْ ذهب إلى أحدهما، وأحرم منه أجزأ، ولا دم عليه،وأمّ ا من جاوز منزله بغير إحرام، ولم يذهب لأحد الميقاتين، وهو يريد نسكا، فيلزمه من الدم[329] ،بمثابة من **[لو 28 / أ]** جاوز الميقات بغير إحرام، ومن كان منزله بين ميقاتين، أحدهما أمامه، والآخر وراءه،فإنّ ميقاته منزله، فمن جاوز منزله بغير إحرام إلى الميقات الّذي أمامه،

---

[322] شمس الدين أبو عبد الله محمد بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (الجزء الثالث ، الصفحة 38)

[323] محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل(الجزء الثاني، الصفحة 303)

[324] محمد بن أحمد بن محمد المالكي، منح الجليل (الجزء الثاني، الصفحة 225)

[325] أبو القاسم، محمد بن أحمد الغرناطي القوانين الفقهية (الجزء الأول، الصفحة 88)

[326] شمس الدين أبو عبد الله محمد بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (الجزء الثالث ، الصفحة 34)

[327] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة،(الجزء الأول ، الصفحة 381)

[328] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، الذخيرة، (الجزء الأول 3 الصفحة 207)

[329] خلف بن أبي القاسم محمد، ابن البراذعي المالكي، التهذيب في اختصار المدونة، (الجزء الأول، الصفحة 508)

فالظاهر لزوم الدم عليه، وإلى هذا أشار المم بقوله: **وقال خليل في التوضيح: وانظر هل معناه أنّه أي : منزله محاذ لميقاتين** ،أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، **أو أنّه أي : منزله بعد ميقات** ،وقبل آخر، كأهل بدر انتهى.وصرّح ابن فرحون في شرح ابن الحاجب[330] **بأنّه لا فرق بينهما، فقال بعد قول ابن حاجب: ولمن بينهما منسكه، وكذا من منسكه بيت ميقاتين،** أحدهما خلفه، والأخر أمامه، **يحرم من مسجده، كأهل الصفر، أو بدر[331] انتهى. وما ذكره في أهل الصفر، أو[332] بدر، وهو مفهوم كلام الأمي :** المدونة، **أو صريحة فإنّه قال فيها: قلت لابن القاسم، فأهل القرى الّذين[333] بين مكّة وذي الحليفة عند مالك بمنزلة أهل الآفاق؛ لأنّ مواقيتهم من منازلهم[334]،ومن لم يكن في طريقه ميقات، أحرم إذا حاذى الميقات،**[335] فإن جاوز الموضع الّذي حاذى فيه الميقات، ولم يحرم منه، ولا ذهب إلى الميقات المحاذي له، وجب عليه الدم قال في الذخيرة:ومن مرّ على غير ميقات اعتبر محاذاته للميقات، وقاله الأئمة انتهى.ونحوه **[لو 28 / ب]**لسند انتهى. وقال ابن جماعة:قال الشافعيّة، والحنفية، والحنابلة، من سلك من ناحية لا يحاذي في طريقها ميقاتا، لزمه أن يحرم إذا لم يبق بينه، وبين مكّة إلاّ مرحلتان انتهى.وذكر مثل ذلك بعض المتأخرين من المالكيّة في منسكه، ولم يعرف

---

[330] ابن الحاجب: (..../ 646هـ)هو العلامة جمال الدين أبو عمرو عثمان بن أبي بكر المالكي الفقيه الأصولي. صاحب التصانيف البديعة، كان أبوه حاجبًا للأمير عز الدين موسك الصلاحي، قرأ القراءات على الغزنوي والشاطبي، وبرع في الأصول والفروع والعربية ، وكان ركنًا من أركان الدين في العلم والعمل، صنف المختصر في الأصول، ومنتهى السؤال في الأصول، حدث عنه الشرف الدمياطي. مات بالإسكندرية سادس عشر شوال عن خمس وثمانين سنة. وغيره .ينظر : حسن المحاضرة في تاريخ مصر و القاهرة .

[331] بدر: ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء بينه وبين الجار، وهو ساحل البحر، ليلة، ويقال: إنه ينسب إلى بدر بن يخلد بن النضر بن كنانة، وقيل: بل هو رجل من بني ضمرة سكن هذا الموضع فنسب إليه ثم غلب اسمه عليه، (الجزء الأول، الصفحة 375).

[332] أو غير موجودة في (م).

[333] الّذين غير موجودة في (م).

[334] مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة، (الجزء الأول، الصفحة 402)

[335] شمس الدين أبو عبد الله محمد بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (الجزء الثالث ، الصفحة 34)

لغيره، والمذهب ما قاله ابن شاس[336]، من أنّه يتحرى محاذاتها، ويحرم منه. **تنبيه:** لو كان يحاذي في طريق ميقاتين أحدهما قبل الآخر، فإنّه يحرم وجوبا عند محاذاة الأول، ولا يؤخّر إحرامه إلى الموضع المحاذي إلى الأخير إلاّ في حقّ الشامي ،والمصري، ومن ألحق بهما إذا كان لا يمرّ بذي الحليفة والجحفة، وإنّما يحاذيهما إنّه يكون كما لو مرّ بهما كما استظهره ابن عبد السلام،[337] وابن ناجي[338] في شرح الرسالة،[339] وأما أهل المدينة، إذا أتوا من غير المدينة على طريق غيرها، فإنْ حاذوا ذا الحليفة تعيّن عليهم الإحرام من موضع المحاذاة، فإنْ لم يحاذوها، وخرجت طريقهم إلى محاذاة ميقات آخر أحرموا منه كان الجحفة، أو غيرها قوله: **قال مالك: ومن حجّ في البحر من أهل مصر، والشّام أحرم إذا حاذى الجحفة**[340] أي ولا يؤخّر إلى البر وظاهره سواء كان بحر القلزم، أو بحر عيذاب على ظاهر المذهب، كما ارتضاه خليل في منسكه، ومختصره، وعليه درج الخرشي في شرحه على المختصر، حيث قال إنّ من سافر في البحر، فإنّه يحرم إذا حاذى الميقات[341] **[لو 29 / أ]** ولا يؤخر إلى البر، وظاهره سواء كان بحر القلزم، أو بحر عيذاب على

---

[336] ابن شاس: (... / 616هـ) هو أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشاير بن عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي الفقيه اللكي المنعوت بالجلال؛ كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه عارفاً بقواعده، رأيت بمصر جمعاً كبيراً من أصحابه يذكرون فضائله، وصنف في الإمام مالك رضي الله عنه كتاباً نفيساً أبدع فيه، وسماه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وضعه على ترتيب الوجيز تصنيف حجة الإسلام أبي حامد الغزالي،. وكان مدرساً بمصر بالمدرسة المجاورة للجامع، وتوجه إلى ثغر دمياط لما أخذه العدو المخذول بنية الجهاد، فتوفي هناك في جمادى الآخرة أو في رجب ، رحمه الله تعالى. انظر: وفيات الأعيان..

[337] ابن عبد السلام : (380هـ/ 445هـ) هو محمد بن إبراهيم بن موسى بن عبد السلام، أبو عبد الله ابن أبي القاسم اللخمي الطُّلَيْطُلي . سمع أبا إسحاق بن منظير، وصاحبه أبا جعفر بن ميمون وأكثر عنهما. وروى عن أبي الحسن بن مصلح، والمنذر بن المنذر، وجماعة كثيرة. كان فقيهاً إماماً متكلّماً، عارفاً بمذهب مالك، حافظاً للحديث، متقناً، كثير التّصانيف. قال في العبر: توفي بطَلَيْطِلة في منتصف ربيع الآخر سنة تسع وثمانين. وذكره في تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير و الأعلام. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ). المحقق: الدكتور بشار عواد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الأولى، 2003 م. (الجزء العاشر 10 ، الصفحة 63).

[338] لم أجد ترجمة بشأنه.

[339] المقصود له هنا، رسالة ابن أبي زيد القيرواني . رحمه الله .

[340] أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي حاشية العدوي ، (الجزء الأول ، الصفحة 522). و أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، النَّوادر والزِّيادات، (الجزء الثاني ، الصفحة 335).

[341] محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، (الجزء الثاني، الصفحة 303)

ظاهر المذهب خلافا لتفصيل[342] سند انتهى.ونقل جماعة من أهل المذهب كلام مالك المتقدّم، وأبقوه على ظاهره، وقال ابن ناجيفي شرح الرسالة ناقلا عن ابن عبد السّلام: وإن كان في البحر،فالمنصوص أنّه يحرم إذا حاذي الميقات، و قال سيدي أحمد رزق[343] في شرح الرسالة،[344] قال سند:لا يحرم بحري إلاّ بعد نزوله إلى الساحللاحتمال ردّه الريح،[345] والمشهور خلافه،[346] فعلى ما تقرّر من كلام هؤلاء، ومن حذا حذوهم،أنّه إذا لم يحرم عند محاذاة الميقات ببحروأخّره إلى البر أساء، وعليه الدم سواء كان من بحر القلزم،[347] و بحر عيذاب،[348] وارتضاه مشايخنا ،وكانوا يضعفون ما درج عليه سند،[349]والمراد ببحر القلزم هو المسمّى ببحر الطور، وبحر عيذاب هو المسمى ببحر القصير، كما في والد الم على منسك خليل، وقال أيضا، يقال مثله في جهة اليمن، وسواكن[350] والهند، فمن جاء من الوسط بحيث لا يرى البر، ولا يمكنه النزول، فهذا كمن

---

[342] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (الجزء الثاني ، الصفحة 303).

[343] لم أجد ترجمة بشأنه.

[344] المقصود له هنا، رسالة ابن أبي زيد القيرواني . رحمه الله .

[345] أبو الحسن, علي بن أحمد الصعيدي العدوي، حاشية العدوي، (الجزء الأول ، الصفحة 522).

[346] محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل،(الجزء الثاني، الصفحة 303)

[347] بحر القلزم بضمّ ثمّ السكون،ثمّ زاي مضمومة، وميم. والقلزمة: ابتلاع الشيء. ومقداره نحو ثلاثين مرحلة طولا، وأوسع ما يكون عرضا عبر ثلاث ليال.والقلزمة بلدة على ساحل بحر اليمن قرب آيلة والطور ومدْين، وإلى هذه المدينة يُنسب هذا البحر، ويعرف هذا البحر اليوم بالبحر الأحمر.انظر: معجم البلدان المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ) الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، 1995 .(439/4، 440 ، 441)

[348] بحر عيذاب:بالفتح ثم السكون، وذال معجمة، وآخره باء موحدة، وهي بليدة على ضفة بحر القلزم(البحر الأحمر) هي مرسى المراكب التي تقدم من عدن إلى الصعيد، وتقع على الساحل الغربي للبحر الأحمر شمال حلايب بـ 21كم. ينظر: معجم البلدان المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ) (4/ 193)، الملامح الجغرافية لدروب الحجيج، لسيد عبد المجيد بكر، تهامة . جدّة، الطبعة الأولى(1401 هـ) مجلد واحد(159 . 162)

[349] محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل،(الجزء الثاني، الصفحة 303)

[350] بلد مشهور على ساحل بحر الجار، مرفأ لسفن الذين يقدمون من جدّة. ينظر: مراصد الاطّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن عبد الحقّ المتوفى (739 هـ).

سافر في بحر عيذاب، ومن جاء على السواحل، فهو كمن جاء في بحر القلزم انتهى. **وأشار الممّ** ،يعني والده **إلى ما درج عليه سند بقوله: هذا حكم من سافر في بحر القلزم؛ لأنّه يأتي على ساحل**[351]**،**[352] **الجحفة، فيجب عليه الإحرام منه،** عند محاذاة الجحفة،[353] **ولكن يوسع له أنْ يؤخّر إحرامه إلى جدّة، ويهدي** وجوبا؛ لمجاوزة الموضع **[لو 29 / ب]**المحاذاة من غير إحرام، ولكن لا إثم عليه[354] ، **وأما من سافر في بحر عيذاب، فلا يلزمه وجوبا أن يحرم في البحر محاذيا للجحفة؛ لما فيه من التغرير** [355] أي ْ :من حمل على الغرر ،وهو الحظر كما في الصحاح**أنْ تردّه الريح**[356] بعد إحرامه من موضع محاذاة الجحفة، **فيبقى عمره محرما، وإذا ثبت الجواز**أي ْ : جواز عدم الإحرام عند محاذاة الجحفة **فلا دم** عليه[357]،[358] **لعدم دليل يدل عليه،** فيمكث غير محرم ،**حتّى يخرج إلى البر،** فإذا خرج إليه، **فيصير كمن سافر في بحر القلزم،** فيستعين عليه حتى الإحرام **إلاّ أن** يعلم عادة **يخرج** إلى بر **أبعد من ميقات أهل الشام، واليمن،**[359] وإذا لم يخرج على بر قبل وصوله لجدّة،واستمر غير محرم حتّى وصلها كما هو موسع في حقّه، فإنّه يجب عليه أن **لا يرحل من جدّة إلاّ محرما**[360] لأنّ جواز التأخير كان للضرورة، وقد زالت الضرورة ،فزال جواز التأخير ، **وهل يحرم إذا وصل** بر جدّة؟. **أولا:**

---

[351] في(ز) ساحل.

[352] سواحل غير موجودة في (م).

[353] الذخيرة ، القرافي، (الجزء الثالث، الصفحة 207)

[354] محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، (الجزء الثاني ، الصفحة 229).

[355] أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي ، (الجزء الأول ، الصفحة 522).

[356] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي،(الجزء الثاني، الصفحة 23)

[357] شمس الدين أبو عبد الله محمد بنمحمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (الجزء الثالث ، الصفحة 35).

[358] في (ز) بدون عليه

[359] في(ز) ولأهل اليمن.

[360] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (الجزء الثالث ، الصفحة 35).

يجب الإحرام عليه إلاّ إذا ظعن[361] منها، **وهو الظاهر** ؛لأنّ سنة من أحرم، وقصد البيت أن يتّصل إهلاله بسيره[362] ،روى ابن وهب[363] في موطّأه عن مالك**لا** ينبغي لأحد أن يهل بحجّة، أو عمرة**ثمّ** يقيم بأرض يهل بهاحتّى يخرج ؛ولأنّ النبي ـ صلى الله عليه وسلّم ـ لم يهل إلاّ وهو ماضٍ في سفره، وكذا من بعده انتهى. كلام سند **باختصار ونقله القرافي، والشيخ خليل**[364]، **وابن عرفة، والتادلي، وابن فرحون [لو 30 / أ]في منسكه وشرحه، و لم يتعقّبوه بأنّه خلاف،**قول مالك المتقدّم **بل ظاهر كلامهم، أنّهم قبلوا تقييده به، وجعله الشيخ خليل في منسكه خلافا، وليس بظاهر والله أعلم**علم ممّا تقدّم أنّ المؤلّف اعتمد ما در ج عليه سند تبعا لوالده فقال : في شرح منسك خليلفتعيين الاعتماد عليه، قال :وقد شاهدت جمعا من مشايخي

---

[361] ظعن أي سار، ظَعَنًا وظَعَانًا بالتحريك. وقرئ بهما قوله تعالى: {يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ} والظَعِينَةُ: الهودج كانت فيه امرأةٌ أو لم تكن، والجمع ظُعُنٌ وظعن، وظعائن وأظعان. أبو زيد: لا يقال حمول ولا ظعن إلا للابل التى عليها الهوادج كان فيها نساءٌ أو لم يكن. وهذا بغير تظعنه المرأة، أي تركبه، وهو تفتعله. والظعينة: المرأة مادامت في الهودج، فإذا لم تكن فيه فليست بظَعِينَةٍ . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي .(المتوفى: 393هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م . (الجزء السادس، 2159).

[362] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (الجزء الثالث ، الصفحة 36).

[363] ابن وهب : (125هـ / 197هـ)هو عبد الله بن وهب بن مسلم، الإمام شيخ الإسلام أبو محمد الفهري، طلب العلم وله سبع عشرة سنة. روى عن ابن جريج ويونس بن يزيد وحيوة بن شريح وغيرهم. روى عنه الليث بن سعد شيخه وعبد الرحمن بن مهدي وأصبغ وسحنون وغيرهم. لقي بعض صغار التابعين، وكان من أوعية العلم، ومن كنوز العمل، ما دون العلم أحد تدوينه. قال الذهبي: كيف لا يكون من بحور العلم وقد ضم إلى علمه علم مالك والليث ويحي بن أيوب وعمرو بن الحارث وغيرهم. كان يكتب إليه مالك: إلى عبد الله بن وهب مفتي أهل مصر. مات في شعبان. اُنظر :موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية. المؤلف: أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي .الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، النبلاء للكتاب، مراكش – المغرب الطبعة: الأولى.

[364] خليل : (....767 هـ)خليل بن إسحاق الجندي، أحد أئمة المالكيةالقاهرة، كان يلبس زيّ الجند. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك.صاحب المختصر المشهور، وله أيضًا شرح مختصر ابن الحاجب، ومناسك الحج وغير ذلك، تفقه بالشيخ عبد الله المنوفي، وكان ممن جمع العلم والعمل، والزهد والتقشف. تخرج به جماعة من الفضلاء، ومات سنة سبع وستين وسبعمائة بالطاعون. اُنظر: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة.... الأعلام للزركلي الديباج.

يفتون به، منهم الوالدوالشّيخ أحمد بن عبد الغفّار،[365] والشيخ طاهر بن زيات[366] . رحم الله الجميع . انتهى. وممن اعتمد على طريقة سند الزرقاني، و الشبرختي في شرحيهما على المختصر،[367] ولا بأس بنقل نصهما، قال الزرقاني عند قول المختصر: ولو ببحر سواء كان بحر القلزم، أو عيزاب، والمعتمد تقييده ببحر القلزم، و هو من ناحية مصر حيث يحاذي بذي الجحفة، فيجب عليه الإحرام منه،فإنْ ترك الإحرام منه إلى البر لزمه هدي[368]و،أمّا بحر عيذاب، وهو من ناحية اليمن والهند، فلا يلزمه الإحرام منه؛ لمحاذاته الميقات؛لأنّ فيه خوفا وحظرا من أن تردّها الريح بخلاف الأول، فإنّه ليس مثله،ولا هدي عليه بتأخّره الإحرام إلى البر في هذا [369]انتهى. وقال الشبرختي: ولو كان المحاذي مسافرا ببحر، وهو من أهل مصر مثلا، فحاذى الجحفة، أو غيرها أحرم حينئذ، ولا يؤخر للبر في بحر القلزم، أو بحر عيذاب[370] قال: **[لو 30 / ب]** ومقتضى كلام جمع منهم، ابن عرفة[371]إنّ المعتمد كلام سند،وهو أنّه إن سافر في بحر عيذاب، وهو من ناحية اليمن، حيث لا يحاذي البر جاز له تأخير الإحرام إلى البر، ولا إعليه خوفا من ردّ الرّيح

---

[365] هو شهاب الدّين أحمد بن موسى بن عبد الغفّار، من مواليد مصر، واستوطن المدينة النبويّة، وتردّد على مكّة المكرّمة،صار مرجعا في الكثير من العلوم فيها بمكّة والفقه، له مصنفان على لمع ابن الهائم، وله نظم الدرّ المنثور،وله مؤلف في عدم النساء من صلاة العشاء، أسماه كشف الغشاء،كان حيّا (937 هـ/ 1530 م.) . ينظر: أحمد بابا التنبكتي،الابتهاج بتطريز الديباج (الجزء 1 ـ 2 ، الصفحة 1392) الطبعة الأولى،كلية الدعوة الإسلامية طرابلس ليبيا، سنة 1989م.

[366] لم أجد ترجمة بشأنه.

[367] المقصود به هنا :مختصر العلاّمة خليل بن إسحاق . رحمه الله .

[368] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (الجزء الثالث ، الصفحة 35).

[369] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (الجزء الثالث ، الصفحة 35)

[370] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (الجزء الثالث ، الصفحة 35)

[371] ابن عرفة : (716 - 803 هـ = 1316 - 1400 م) هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي يكنى أبا عبد الله. روى عن الفقيه القاضي أبي عبد الله بن عبد السلام وسمع عليه موطأ مالك وعلوم الحديث لابن صلاح، انتشر علمه شرقاً وغرباً فإليه الرحلة في الفتوى والاشتغال بالعلم والرواية حافظاً للمذهب ضابطاً لقواعده إماماً في علوم القرآن مجيداً إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. مولده ووفاته فيها. تولى إمامة ـاُنظر: الأعلام للزركلي.اُنظر :الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.

به، فيبقى محرما أمّا إنْ سافر في بحر القلزم، وهو من ناحية مصر، حيث يحاذي البر، فالإحرام في البحر واجب،ويرخّص له التأخير إلى البر، ويلزمه الهدي،[372] لما عليه من المشقّة إن ترك رحله، وركب البر، ولا يرحل من جدة إلاّ محرما،[373] والظاهر أنّه يؤخّر ،حتى يظعن منها؛لأنّ سنة المحرم أنْ يتصّل إحرامه بسير انتهى. قوله: **والمار بالميقات إذا أراد دخول مكّة، لم يجز له دخولها إلاّ محرما[374] سواء أراد نسكا، أو تجارة، أو غير ذلك** يعني أنّ من مرّ على ميقات سواء كان من أهله، أم لا، وأراد دخول مكّة، فإنّه يجب عليه الإحرام من ذلك الميقات بأحد النسكين سواء أراد دخولها لحجّ ، أو عمرة[375].

---

[372] محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي منح الجليل، (الجزء الثاني ، الصفحة 229).

[373] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (الجزء الثالث ، الصفحة 35)

[374] أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، التلقين في الفقة المالكي، (الجزء الأول ، الصفحة 80).

[375] محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله شرح مختصر خليل للخرشي، (الجزء الثاني ، الصفحة342).

خاتمة

وتتضمن أهمّ النتائج والتوصيات

خاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل الهام، وأرجو أن أكون قد وفّقت في هذه الفسحة الزمنية المحدّدة إلى فعل شيء ما، وأن وآمل أن يلقى قبولا عند مشايخنا الأفاضل، وقد توصلت من خلال هذه الرحلة إلى بعض النتائج :

ـ بإنجازنا لهذا العمل نكون قد تعلّمنا أنّ الحياة الاجتماعيّة وإن ساءت، والأزمنة السياسيّة وإن اختلّت، فإنّ علماء الدّين لا يتخلّفون عن أداء واجباتهم الدينية تجاه النّاس، وحفظ مسؤولياتهم اتجاه ربهّم، إذ العلماء هم الشموع التي تبقى مضيئة في ساحات الفوضى وفترات الجوع وأوقات الخوف، فالمخطوط أنجز في زمن سيء سياسيا واجتماعيا وثقافيا.

ـ مؤلف محمد الحطاب من أعظم مؤلفات المذهب المالكي في المناسك.

ـ محمد حسن بناني شارح بارع فأسلوب شرحه واضح ورائق.

ـ محمد حسن بناني متمكن في المذهب وملم بمسائل المناسك ، أيما إلمام.

ـ صحة نسبة المخطوط للشيخ محمد بن الحسن بناني صحيحة لا غبار عليها.

ـ المؤلف يبدو أنّه غير متعصّب للمذهب المالكي .

ـ اختلف المالكية اختلافات كثيرة في مسألة حكم العمرة بين الوجوب والاستحباب، والكراهة إن تكررت في السنة نفسها.

ـ يختلف سكان الأمصار في المواقيت الزمانية والمواقيت المكانية ، لكن يجوز الإحرام، في أزمنة وأمكنة مختلفة للعمرة، مما يوضّح مرونة ويسر الشريعة الغرّاء.

ـحكم السّفيه البالغ في العمرة حكم الرشيد البالغ.

ـ شروط صحة العمرة هي نفسها شروط صحة الحج.

ـ الممنوعات في العمرة منها ما يوجب الفدية ومنها م لا يوجبها،حيث تنجبر ولو خارج من المواقيت المكانية والمواقيت الزمانية .

يكره الإحرام بالحجّ ، أو بالقران قبل ميقاته الزماني.

ـ يستحب لأهل مكّة،و المقيمين بها من أهل الآفاق من غير استيطان ممن لم يخرج منهم لميقاته المشروع لهم أن يحرموا بالحجّ إذا أهلّ هلال ذي الحجة.

ـ مكّة ليست ميقاتا، ويحرم أهلها من الحل أو من المسجد الحرام أو من المنزل.

ـ من كان مكيّا بمكّةأو آفاقيّا إذا أراد الإحرام بالقران لا بد أن يخرج إلى طرف الحل

ـ اختلف المالكية في مسألة الإحرام من البحر، أو من البر، ومنه ما يوجب الدم، ومنه ما لا يوجبه.

أهم التوصيات:

ـ معرفة آراء الأئمة المختلفة داخل المذهب الواحد ، وآراء المذاهب الأخرى في المسألة أمر مهم للباحث الجاد .

ـ توفير طلبة أكبر، وأوقات أكثر للقيام بواجب خدمة المخطوطات وتحقيقها.

ـ لما لا يكون في معهدنا الموقّر تخصّص تحقيق المخطوطات، إن كان ذلك ممكنا.

ـ منحنا فرصة مواصلة تحقيق المخطوطات في مراحل الدراسات العليا ، إن كان ذلك ممكنا.

ـ توجيه الجهود، وتوفير الأوقات لإنقاذ مخطوطاتنا المهدّدة بالضّياع.

ـ أرى أن يكون عدد المشرفين على طلبة تحقيق المخطوط أكثر من مشرف واحد، إذ المهمة تبقى مهمة إذ لها جوانب عدّة .

ـ عقد ملتقيات وتنظيم ندوات خاصة بكيفية تحقيق المخطوطات وإبراز أهميتها لدى طلبة الشريعة الإسلامية.

الفهارس

1. فهرس الآيات القرآنية.

2. فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

3. فهرس الشّعر.

4. فهرس الأعلام.

5. فهرس الأماكن.

6. فهرس المصادر والمراجع.

7. فهرس الموضوعات.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية حسب ورودها في القرآن الكريم:

الرقم	الآية	رقم الصفحة
01	[و أتمّوا الحج والعمرة لله] سورة البقرة: 196.	**44**
02	[الحج ّ أشهر معلومات .] سورة البقرة: 197.	**49**
03	[و لا تبطلوا أعمالكم] سورة محمد الآية:33.	**45**

فهرس الأحاديث النبويّة والآثار:

الرقم	الحديث	الصفحة
01	((بني الإسلام على خمس.))	44
02	((الحج جهاد، والعمرة تطوع))	44
03	((أ فريضة؟. قال:نعم، قيل والعمرة قال:لا، ولأن تعتمر خيرٌ لك.))	44
04	((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما))	49
05	((أشهر الحجّ شوّال وذو القعدة و عشر من ذي الحجّة))	49
06	((من السنّة أن لا يحرم بالحجّ إلاّ في أشهر الحجّ))	51

07	((السنة كلّها للعمرة إلاّ خمسة،يوم عرفة و النّحر و أيّام التشريق.))	57
08	((حتىّ أهل مكّة يهلون من مكّة.))	62
09	:((لمّا قضى الله حجّنا أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع عبد الرحمن بن أبي بكر فرد مني وخرج بي إلى التنعيم فأحرمت بعمرة فقضى الله حجّنا وعمرتنا.))	61
10	((وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة،ولأهل الشّام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم ،وقالهن:ّ لهنّ ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحجّ والعمرة.))	72

فهرس الشّعر :

الرقم.	ن الشّعري ّ .	رقم الصفحة
01	عرق العراق، ويلملم اليمن + وبذي الحليفة يحرم المدني والشام جحفة إن مررت بها + ولأهل نجد، قرن فاستبن.	77

فهرس الأعلام المترجم لهم :

الرقم	العلم	الصفحة
01	ابن الجهم.	44
02	ابن حبيب.	44
03	الزرقاني.	45
04	ابن القاسم.	46
05	مطرف.	46
06	الماجشون.	47
07	الشبرخيتي.	47
08	ابن عبد البر.	47
09	ابن رجب.	48
10	سند.	51
11	ن الموّ از.	51
12	التادلي.	53
13	ابن عطاء الله.	53
14	اللخمي.	54
15	لشّافعي.	57

16	قاضي عيّاض.	57
17	الباجي.	59
18	ابن فرحون.	60
19	جماعة الشافعيّة.	61
20	سحنون.	62
21	بد السّلام.	72
22	ابن هارون	62
23	الزناتي.	56
24	لي الجلاّب.	58
25	ابن البراذعي.	62
26	ابن يونس.	62
27	النووي.	63
28	الخرشي.	64
29	ابن جماعة التونسي.	72
30	ابن الحاجب.	75
31	ابن شاس.	76
32	الفاكهاني.	79
33	ابن ناجي.	76

34	ابن بزيزة.	73
35	ابن وهب.	76
36	خليل.	80
37	أحمد عبد الغفار.	80
38	ابن عرفة.	81
39	عبيد بن عمير.	64

فهرس الأماكن :

الرقم	المكان	الصفحة
01	الجعرانة.	62
02	التنعيم.	63
03	الحديبية.	63
04	عرفات.	67
05	جدّة.	49
06	ذو الحليفة.	69
07	مهيعة.	69
08	يلملم.	70
09	تهامة.	70
10	الهند.	70
11	ذات عرق.	71
12	خراسان.	71
13	بدر.	75
14	رابغ.	70
15	بحر القلزم.	78

16	بحر عيذاب.	78
17	ميسيّ .	64

قائمة المصادر والمراجع:

الرقم	المصدر و المرجع.
01	ـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ
02	ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
03	ـ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: 1335هـ). الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.
04	ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
05	ـ موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية. المؤلف: أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، النبلاء للكتاب، مراكش – المغرب الطبعة: الأولى.
06	النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات . المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ). تحقيق: ج 1، 2: الدكتور/عبد الفتّاح محمد الحلو. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الأولى، 1999 م. (الجزء الثاني، الصفحة 362).
07	ـ السنن الصغير للبيهقي. المؤلف: الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ). المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان. الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م. [تعليق محمد فؤاد عبد الباقي]

08	ـ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. المؤلف: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ). المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م.
09	ـ القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي الغرناطي المتوفى 714 هـ، (لجزء الأوّل، الصفحة 87).
10	ـ التلقين في الفقة المالكي. المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ). المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م. (الجزء الأول، 80
11	ـ المقدمات الممهدات. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ). الناشر: دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
12	ـ المدونة. المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
13	ـ فقه العبادات على المذهب المالكي. المؤلف:لحاجّة كوكب عبيد. الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا. الطبعة: الأولى 1406 هـ - 1986 م
14	ـ شرح مختصر خليل للخرشي: المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. (الجزء الثاني، الصفحة 281) المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر – بيروت.
15	ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ). حققه: د محمد حجي وآخرون. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
16	ـ معجم البلدان المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي

(المتوفى: 626هـ) الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، 1995 م.

17 ـ الذخيرة: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ). المحقق: محمد بو خبزة. الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت. الطبعة: الأولى، 1994 م.

18 ـ فقه العبادات على المذهب المالكي: المؤلف:الحاجّة كوكب عبيد. الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا. الطبعة: الأولى 1406 هـ - 1986 م. (الجزء الأول ، الصفحة 336)

19 ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد

20 ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

21 عدد الأجزاء:4.

ـ مختصر خليل للخرشي. المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله

22 (المتوفى: 1101هـ) الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز

23 الذهبي (المتوفى: 748هـ). الناشر: دار الحديث- القاهرة. الطبعة: 1427هـ-2006م

ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ). الناشر:

24 دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.

ـ التاج والإكليل لمختصر خليل. المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ). الناشر: دار الكتب

25 العلمية. الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م. (الجزء الرابع، الصفحة 24)

ـ العزم الساكن إلى أشرف الأماكن المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) المحقق: مرزوق علي إبراهيم تقديم: حماد بن

26 محمد الأنصاري الناشر: دار الراية الطبعة: الأولى 1415 هـ - 1995 م.

ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
27 وفيات الأعيان، والأعلام للزركلي ّ .
ـ منح الجليل شرح مختصر خليل: المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ). الناشر: دار الفكر – بيروت. الطبعة: بدون طبعة.
28 تاريخ النشر: 1409هـ/1989م. (الجزء الثاني ، الصفحة 225).
ـ كشاف القناع عن متن الإقناع(الجزء الثاني ، الصفحة 490). المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
29
ـ ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: 832هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1410هـ/1990م .
30
ـ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ). المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ). الناشر: دار المعارف. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. (الجزء الثاني ، الصفحة 19).
31
ـ التهذيب في اختصار المدونة خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي. الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
32
ـ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: 487هـ). الناشر: عالم الكتب، بيروت. الطبعة: الثالثة، 1403 هـ.(الجزء الثاني، الصفحة 374).

33	ــ طبقات الشافعية الكبرى. المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ). المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، 1413هـ
34	ــ شجرة النور الزكية في تراجم المالكية. محمّد بن محمّد بن عمر بن مخلوف.الجزء الثاني ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
35	ــ معالم مكة التأريخية والأثرية. المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: 1431هـ). الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى، 1400 هـ - 1980 م.
36	ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ). الناشر: دار الحديث – القاهرة.
37	ــ التلقين في الفقه المالكي المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ). المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م.
38	ــ وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى. المؤلف: علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (المتوفى: 911هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى – 1419.
39	ــ معجم البلدان المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ) الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، 1995 م. ــ آثار البلاد وأخبار العباد، المؤلف: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: 682هـ). الناشر: دار صادر – بيروت.
40	ــ الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ). الناشر: دار العلم للملايين. الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
41	ــ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد،

42	ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ). تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة. ــ حسن المحاضرة في تاريخ مصر و القاهرة المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : 911هـ) المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر الطبعة : الأولى 1387 هـ - 1967 م.

فهرس الموضوعات :

مقدمة 01

الإهداء..... 02

الشكر..... 03

ملخص الرسالة بالأنجليزية.....04

مقدمة العمل.....05

أسباب اختيار الموضوع..... 06

أهمية اختيار الموضوع.....07

منهجي في التحقيق.....08

قسم الدراسة.....09

المبحث الأول.....10

ترجمة محمّد الحطّاب.....11

ترجمة يحي بن محمد بن محمد.....12. 13

عصر المؤلف ، الوضع السياسي.....14...17

الوضع الاجتماعي.....17...18...19

الوضع الثقافي.....19...20

ترجمة محمد بن الحسن بناني.....21...26

المبحث الثاني .....27.

التعريف بالمخطوط.....28

تحقيق صحة نسبة المخطوط لمؤلفه.....29

مصادره..... 29....30

موضوعات جزء التحقيق 31

قيمة المخطوط العلمية.....32

المصطلحات المستخدمة في التحقيق..... 32

منهج المؤلف.....33

وصف النسخ الخطية.....34.... 35

نماذج مصورة للمخطوطات.....36...41

قسم الحقيق .....42 ....82.

التحقيق.....45 85

الفهارس.....86

فهرس الآيات القرآنية.....87

فهرس الأحاديث النبوية.....88...89

فهرس الأشعار.....90

فهرس الأعلام.....91...92

فهرس الأماكن..... 93

قائمة المصادر والمراجع.....94....97

فهرس الموضوعات.....98....99